وزارة التعلـيم العـــالي والبحث العـــلمي

جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مطبوعة محاضرات بعنوان:

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

حماية الاسرة في الاتفاقيات الدولية

د/ الطاهـــر ياكـــــــــــــــر

السنة الجامعية 2021/2020

مقدمة:

إن مفهوم الأسرة يقوم أساسا على تلك العلاقة التي تربط الرجل بالمرأة على الوجه الشرعي لكل منهما حقوق وواجبات، وظيفتها الأساسية إحصان الزوجين وإنجاب الأطفال حفاظا على الأنساب، وتنشئتهم النشأة الحسنة في جو من المودة و التعاون، وهو مفهوم تبنته مختلف الديانات وتعارفت عليه المجتمعات منذ القدم، غير أن هذا المفهوم بدأ تدريجيا يتغير ويتحول مع نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرون، في إطار ما يسمى بالمد المتواصل لأحكام القانون الدولي من مواثيق واتفاقيات مختلفة، بحيث توسّع مفهوم الأسرة ودورها من منظور المجتمع الدولي، مواكبة للتطورات التي شهدها العالم الحديث والذي أصبح يعرف بالنظام العالمي الجديد، غير أن العديد من الدول خاصة العربية والإسلامية منها، لم تتقبل هذا المفهوم الدخيل على الأسرة الأصيلة، لأنه يشكل في نظرهم متغيرا جديد يهدد الثوابت التي تقوم عليها الأسرة في تلك المجتمعات والمستمدة من ديانتها وتقاليدها المحافظة.

كما أن للأسرة دور كبير، بل هو الدور الرئيس في تربية النشء والاجيال، والحفاظ على هوية المجتمع وتماسكه، ومع ذلك لم تعطها الوثائق الدولية الاهتمام اللائق، بها بل إن كثيرًا من الوثائق المعنية بالمرأة خلت بنودها تمامًا من أية إشارة للأسرة بمفهومها الطبيعي والفطري، وإنما تناولت المرأة كفرد مقتطع من سياقه الاجتماعي، واللافت أن الوثائق التي ذكرت فيها الأسرة جاء ذكرها نادرًا وهامشيًّا وفي سياقات تؤدي من خلال التطبيق إلى إضعاف الأسرة وهدمها والمساس بمبادئها وقيمها المثلى والاساسية، كأن ترد ضمن سياق المطالبة بتقليل النسل، أو ضمن سياق تقييد صلاحية الآباء في توجيه وتربية الأبناء فيما أطلقت عليه الوثائق: "العنف في نطاق الأسرة"، أو أن يأتي المفهوم في سياق في منتهى الخطورة وهو ضرورة الاعتراف بوجود أشكال أخرى للأسرة، وهو ما يعني الاعتراف بالشذوذ وتقنينه وإعطاء الشواذ نفس الحقوق التي يتمتع بها الأسوياء من ضمانات اجتماعية والحق في الزواج، والتوارث والحصول على كافة الخدمات الاجتماعية، ودفع الضرائب... إلخ.

هذا ويتوجب الإشارة إلى إن مفهوم نظام وتركيبة وطبيعة الأسرة يختلف بين دول العالم الإسلامي والدول الغربية التي تسالمت على مفهوم شاذ للأسرة يسمى بالأنماط الأسرية المتعددة أو المختلفة أي هو الاعتراف أن الأسرة لا يشترط تكونها من ذكر وأنثى يرتبطان برابطة مشروعة بل قد تتكون من ذكور فقط أو إناث فقط أضف إلى ذلك العلاقة بين الرجل والأنثى خارج رابطة الزواج وهذا الأمر أنتج تحديات عدة تتعلق بالإنجاب والنسب والإرث وغيرها ممن لا يسوغها المشرع الإسلامي إلا إن كانت ناتجة عن علاقة شرعية، والمؤسف أن الكثير من الدول الأوربية والغربية وحتى بعض الآراء والتوجهات العربية أجازت هذه الأنماط الشاذة المنافية للفطرة الإنسانية السليمة والشرائع السماوية جميعاً.

وعليه سنقوم من خلال هذه الدراسة، بتسليط الضوء على هذه المتغيرات في المفاهيم والوظائف التي تقوم عليها الأسرة كما ورد في الاتفاقيات الدولية، لتشذ عما هو منصوص عليه في الكثير من القوانين الداخلية للدول التي تنظم شؤون الأسرة ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإلى أهم الأدوات المستعملة من طرف الهيئات الدولية لتكريس هذا المتغير وتعميمه عالميا. ويعتبر قانون الأسرة الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات العائلية من خلال تحديد المراكز القانونية لأطراف الكلية الأساسية للمجتمع والمتمثلة في الأسرة وهي المرآة العاكسة للتقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

يعد قانون الأسرة من المستجدات التي عرفتها الأسرة الجزائرية والتشريع الجزائري، فقبل صدور قانون الأسرة الجزائري كانت الأسرة الجزائرية خاضعة لأحكام وقواعد الفقه الإسلامي والأعراف والتقاليد المحلية، فبصدور قانون الأسرة 1984/6/9 الذي يعد مكتسبا قانونيا استطاع إلى حد كبير أن يحقق الاستقرار القانوني في مجال المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، إذ يحدد العلاقات القانونية بين الزوجين من جهة وبينهما وبين أقاربهما وأولادهما من جهة أخرى.

ويفترض في المشرع الجزائري أن يعتمد في صياغته لتشريع أحكام قانون الأسرة على المرجعية الإسلامية بكل مصادرها الأصلية والتباعية، وهذا لأن معظم الأحكام المتعلقة بالأسرة قطعية الدلالة أكد عليها القرآن الكريم والسنة النبوية من خطبة وزواج وصداق وولي

ومحرمات من النساء ونسب وتبني. كما برزت من جهة أخرى قواعد اتفاقيات حقوق الإنسان الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته وهذا من خلال فرض جملة من الالتزامات القانونية على السلطات العامة الداخلية في مختلف الدول بما فيها الجزائر حيث صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية وتنفيذا لالتزامها هذا وحرصا منها على النهوض بأوضاعى المرأة والطفل كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل مع التشريعات الداخلية إذ أصبح واجبا على المشرع الجزائري أن يلاءم تشريعه الأسري مع هذه الاتفاقيات.

ذلك أن تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريع الأسري موضوع يحظى بأهمية قصوى فالاتفاقيات الدولية تحمي قواعد تهم المجتمع الدولي لهذا يجب تطبيقها في الأنظمة الداخلية للدول باعتبار الدولة تتحمل مسؤولية الإشراف على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان التطبيق الأمثل.

ويقتضي الالتزام بتطبيقها من قبل الدولة اتخاذ جملة من الإجراءات القانونية حيث تختلف هذه الأخيرة من دولة إلى أخرى وهذا راجع إلى هامش الحرية الوارد في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات من حيث إجراءات التصديق والتحفظ وتعليق التطبيق.

وبناء على ذلك فإن دراسة موضوع مدى تأثير تطبيق الاتفاقيات الدولية على قانون الأسرة من أهم المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان والتي يتوجب متابعتها على الصعيد النظري والعملي خاصة وأن تطبيق الاتفاقيات الدولية على مستوى الأنظمة الداخلية من مواضيع السياسة الدولية التي تخضع لمقتضيات القوة حيث تكون أداة للحكم على مدى مشروعية النظام في الدولة.

خطة الدراسة:

أولاً: مقدمة موجزة تتناول أهمية الأسرة بوجه عام كجماعة اجتماعية أساسية في المجتمع تعد اللبنة الأساس في صرح المجتمع، وتتناول تميُّز الأسرة المسلمة في هذا الجانب على وجه الخصوص.

ثانيًا: ثم التعرف على مفهوم الأسرة عبر بنود الاتفاقيات الدولية، والتعرف عليه في اللغة، ثم مفهوم الأسرة من منظور الإسلام.

ثالثا: التعرف بشكل تفصيلي على كيفية تناول الاتفاقيات الدولية لبعض القضايا المتعلقة بالأسرة كالجانب المتعلق بغريزة الإنسان الجنسية والتي وضعت عليها الاتفاقيات الدولية محاذير معينة إذا كانت في إطار الزواج، بينما تركت الباب مفتوحا على مصراعيه إذا تم إشباعها خارج هذا الإطار، مع التعقيب بتوضيح منهج الإسلام في تهذيب غرائز الإنسان، فضلاً عن منظومة الأحوال الشخصية، كعقدة النكاح، والقوامة والتعدد، والنفقة وغيرها. مع تحليل الأسباب التي دعت إلى هذا التناول، وتقديم رؤية نقدية من منظور إسلامي.

رابعًا: حيث أن بحثنا يتناول "مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة" بالنقد من منظور شرعي، لزم في البداية أن نتعرف على الجهة القائمة على إصدار تلك المواثيق الدولية، والخلفيات الفكرية والثقافية لمؤسسيها وللقائمين عليها، وانعكاس تلك الخلفيات على المواثيق الصادرة عنها، وذلك بتوضيح الفكر الأنثوي الراديكالي (Feminism Radical) الذي تعتنقه عضوات لجنة مركز المرأة الدولية، وموقفهن من الأسرة؛ وذلك كى يسهل علينا التعرف على دلالة المصطلحات ذات الصلة الواردة بالاتفاقيات الدولية.

خامسا: عرض تجربة عملية في صياغة ميثاق عصري –يبرز الرؤية الإسلامية للأسرة– للرد على المواثيق الدولية فيما يخص الأسرة.

الفصل الأول:
المفاهيم العامة حول نظام الأسرة

المبحث الأول: مفهوم الأسرة

الأسرة كما هو معروف عند علماء الاجتماع هي جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من الزوجين والأبناء، وقد تكون الأسرة ممتدة أو نووية وهي في كلا الحالين تظل محكومة بقوانين وقيم وعادات وتقاليد تحكم أفرادها والعلاقات فيما بينهم، وتخضع هذه القوانين والعادات والتقاليد للتغير ضمن ظروف المتغيرات الاجتماعية والعالمية، ففي عصرنا جرت الكثير من التحولات الكونية التي فرضت حدوث تحولات كبيرة في المجتمع العربي ومن ثم في العلاقات الأسرية ولدى الأفراد بشكل عام. وترتكز قواعد العلاقات التواصلية الأسرية على وشائج متينة من الود والحب والإخلاص والتعلق والثقة المتبادلة، إنها مهمة لبناء أسرة قوية قادرة على لعب دور فعال في خلق شخصية أفرادها وتطبيعها بقيم ومثل حميدة، فلا شيء يعوّض العلاقات العاطفية المتسمة بالود والاحترام في الأسرة.

المطلب الأول: تعريف النظام الاسري

الأسرة لغة: ورد في لسان العرب "الأسرة: هي الدرع الحصين" وفي المعجم الوسيط معنى الأسرة لغويا: يعني القيد، يُقال: أسره أسرا وإسارا، قيدَّه وأسره؛ أخذه أسيرا، ومعناها أيضا: الدرع الحصينة وأهل الرجل وعشيرته والجماعة يربطها أمر مشترك، وجاء في القاموس المحيط: "والْأُسْرَةُ بالضم: الدِّرْعُ الحَصينَةُ، من الرَّجُلِ الرَّهْطُ الْأَدْنَوْنَ".[1]

قال ابن منظور: "أُسرةُ الرجل: عشيرتُه ورهطُهُ الأدْنَوْنَ لأنه يتقوى بهم، والأُسرة عشيرة الرجل وأهل بيته" وقد جاء في كتاب الله –عز وجل– ذِكر الأزواج والبنين والحفدة، بمعنى الأسرة، ومنه قوله تعالى: (والله جَعَلَ لَكُم من أَنفُسِكُم أَزوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِن أَزوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَة وَرَزَقَكُم مِن الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُم يَكْفُرُون[2]) أي أزواجا ليسكنوا إليها وجعل لهم من أزواجهم أولادا تقرُّ بهم أعينهم ويخدمونهم ويقضون حوائجهم

[1] أنظر: لسان العرب، مادة (أَسَرَ) 141/1.

[2] سورة النحل الاية (72)

وينتفعون بهم من وجوه كثيرة"،كما أن لفظ الأسرة مشتق من الأسر وهو القيد أو الشد بالإسار، أي أنه يتضمن معنى الإحكام والقوة.[1]

الأسرة اصطلاحا: قال ابن الأثير، "الأسرة عشيرة الرَّجل وأهل بيته؛ لأنه يتقوّى بهم".

وعرفها بعض علماء الاجتماع بأنها: "جماعة اجتماعية أساسية ودائمة ونظام اجتماعي رئيس، وهي ليست أساس وجود المجتمع فحسب، بل هي مصدر الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك والإطار الذي يتلقى منه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية".[2] وأورد الدكتور فؤاد بن عبد الكريم عدة تعريفات للأسرة منها:

– "مؤسسة فطرية اجتماعية بين رجل وامرأة توفرت فيها الشروط الشرعية للاجتماع، التزم كل منهما بما له وما عليه شرعا، أو شرطا، أو قانونا".

– "الجماعة الإنسانية المكونة من الزوج، والزوجة، وأولادهما غير المتزوجين، الذين يعيشون معهما في سكن واحد، وهو ما يُعرف بالأسرة النواة".

– "المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها: الزوج والزوجة والأولاد".[3]

ومن بين التعاريف والمفاهيم التي يمكن الظفر بها ما ذكره الفقيه وهبة الزحيلي في كتابه (الأسرة المسلمة في العالم المعاصر). قال الأسرة في الاصطلاح الشرعي هي: "الجماعة المعتبرة نواة المجتمع والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة ثم يتفرع عنها الأولاد وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد و جدات وبالحواشي من إخوة وأخوات وبالقرابة القريبة من الأحفاد، أولاد الأولاد، والأسباط أولاد البنات والأعمام والعمات

[1] أنظر: القاموس المحيط، (ج 1/ ص 347).

[2] راجع: فؤاد بن عبد الكريم (1427/2006هـ)، الأسرة والعولمة، بحث في التقرير الارتيادي السنوي الثالث الصادر عن مجلة البيان 1427هـ. ص 87

[3] أنظر: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

والأخوال والخالات وأولادهم"؛ وتقوم هذه الأسرة على مفهوم الحماية والنصرة وظهور رابطة التلاحم؛ القائمة على أساس العرق والدم والنسب والمصاهرة والرضاع ".

المطلب الأول: مفهوم تنظيم الأسرة في الوثائق الدولية

للأسرة دور كبير، بل هو الدور الرئيس في تربية النشء والحفاظ على هوية المجتمع وتماسكه، ومع ذلك لم تعطها الوثائق الدولية الاهتمام اللائق بها، بل إن كثيراً من الوثائق المعنية بالمرأة خلت بنودها تماماً من أية إشارة للأسرة بمفهومها الطبيعي والفطري، وإنما تناولت المرأة كفرد مقتطع من سياقه الاجتماعي، واللافت أن الوثائق التي ذكرت فيها الأسرة جاء ذكرها نادراً وهامشياً وفي سياقات تؤدي من خلال التطبيق إلى إضعاف الأسرة وهدمها، كأن ترد ضمن سياق المطالبة بتقليل النسل أو ضمن سياق تقييد صلاحية الآباء في توجيه وتربية الأبناء فيما أطلقت عليه الوثائق: "العنف في نطاق الأسرة"، أو أن يأتي المفهوم في سياق في منتهى الخطورة وهو ضرورة الاعتراف بوجود أشكال أخرى للأسرة.

و من بين الوثائق التي أتت على ذكر الأسرة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3/16) (الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة) [1]إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (10) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1. وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

[1] أنظر: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 / تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27

2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه وفقا لأحكام القانون).[1]

أما المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على أن:

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2. يكون للرجل والمرأة، ابتداءً من بلوغ سن الزواج حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم. [2]

---

[1] أنظر: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 / تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

[2] أنظر: اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004

كما أن المادة (33) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان نصت على أن:

1. الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

2- تكفل الدولة والمجتمع بحماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضا للانحراف أو جانحا.[1]

المبحث الثاني: مقومات الأســرة

1- المقومات البنائية: تعد الأسرة أول خلية يتكون منها البنيان الاجتماعى وهى أكثر الظواهر الاجتماعية عمومية وانتشار فلا ترى مجتمع يخلو بطبيعته من النظام الأسرى لأنها أساس الاستقرار فى الحياة الاجتماعية، ويقصد بها تكامل وحدة الأسرة في كيانها وفي بنائها من حيث وجود من أطرافها الزوج والزوجة والأولاد في صورة مترابطة متماسكة كل يقوم بدوره ويؤدي رسالته وفقا للدور المخصص له ويعمل على أن يصل للهدف المنشود والذي يحقق الآمال التي تضعها الأسرة لنفسها ويصل بها إلى النجاح الذي تعمل من أجله، ومن ثم فإن التكامل البنائي في الأسرة يقوم على أساس وجود كل من الزوجين والأبناء في اطار مثلث يجمع

[1] أنظر: أحمد بن عبد الكريم غنوم، الدور التربوي للمؤسسات الاجتماعية، في تحقيق مفهوم الشرطة المجتمعية، جامعة الملك خالد / كلية التربية، الرياض، ص 12.

أفرادها بين أضلاعه، وإذا ما صارت الحياة الأسرية مع قصور أو نقض في كيانها البنائي من أي طرف من أطرافها في المثلث البنائي المعروف فإن هذا السير يمكن أن يحقق النجاح الجزئي أو بمعنى آخر حياة أسرية غير متكاملة.[1]

2- المقومات الاجتماعية :لا يمكن أن تنجح الحياة الأسرية إلا إذا شعر الزوجان بأهمية الدور الذي تلعبه العلاقات الاجتماعية التي يتبادلانها معا والتي يجب أن تقوم على أساس من الود المتبادل واستمرار كل منها في الوقوف إلى جانب الطرف الآخر ومساعدته بكل إخلاص والتجاوز عن الاختلافات العادية وعدم تجسيم الأمور حتى يتوفر للأسرة الاستقرار ومن ثم الاستمرار وذلك يتطلب .[2]

3ـ - المقومات الصحية: تعتبر الأسرة الأداة البيولوجية التي تحقق انجاب النسل واستمرار حياة المجتمع ولا جدال في أن سلامة الأبوين الصحية تؤدي إلى نسل سليم. لذلك يجب اقناع المقبلين على الزواج بأن الوراثة الصالحة والاستعداد الجسمي السليم هو الأساس في الحياة الأسرية السعيدة ويؤكد كثير من العلماء أن ضعف النسل وانحطاط قدرته العقلية يرجع في كثير من الأحيان إلى عوامل وراثية ولهذا السبب ينصح بعدم زواج الأقارب خاصة من الدرجة الأولى اذ تنتقل إلى الذرية كل الصفات السيئة من الأصول القريبة وبعض الخصائص الضعيفة في الأصول البعيدة. وعندما يتعرض أحد أعضاء الأسرة للمرض تؤثر حالته الصحية على كل أعضاء البيت، ويضطرب نظام الحياة اليومية للأسرة كما يفرض المرض أعباء ومسئوليات اضافية على عاتق الأعضاء الأصحاء.[3]

---

[1] راجع: عبد الخالق عفيفي،بناء الأسرة والمشكلات الأسرية المعاصرة. الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث2011. ص 86-87

[2] راجع: المرجع السابق، ص 88-89

[3] أنظر: بكة الميسوم، صورة الذات لدى الفتاة في العائلة في ضوء بعض المتغيرات –نوع العائلة ، المستوى التعليمي للوالدين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علم النفس الأسري السنة الجامعية: 2016/2015،جامعة وهران2،ص 30

4- المقومات النفسية:الحياة الزوجية فن دقيق يتطلب الاعداد والتوجيه السليم ويتطلب الزواج الموفق الصمود لأزمات الحياة وضغوطها وهذا يعتمد على مدى استعداد كل من الزوجين للتضحية في سبيل الاستقرار، والزواج يقوم على الأخذ والعطاء وتتخذ فيه القرارات المشتركة ويؤدي إلى تنمية نسق كامل من العادات والتصرفات وأساليب العمل المتبادلة، ولتوفير الاستقرار النفسي للأسرة يجب مراعاة الآتي:

-انتماء الزوجين إلى ثقافة اجتماعية متماثلة.

-الخبرات النفسية للزوجين والجو النفسي للأسرة التي عاش فيها كل منهما فالشخص الذي يمر في طفولته بخبرات سارة وتوفر الحب والأمن غالبا ينجح في علاقاته الزوجية بخلاف ما يمر بخبرات سيئة.

-النضج الانفعالي مما يوفر للزوجين درجة من النضج تجعلهما يحتكمان إلى العقل والمنطق وتقبل ما تأتي به الحياة من مواقف.

-وجود أهداف عامة مشتركة يعمل الزوجان معا على تحقيقها فالتعاون العميق يوفر النجاح للزواج.[1]

5-المقومات الاقتصادية:وبالرغم من التطورات التي طرأت على نظم الأسرة فإنها لا تزال تؤدي وظائفها الاقتصادية بصورة تتلائم مع التغيرات المجتمعية.

وفي الأسرة الحديثة نجد كل فرد تقريبا يقوم بدور اقتصادي محدد فالأب يعمل لتوفير الدخل والأم تشاركه العمل بالإضافة إلى واجباتها المنزلية والأفراد في الأسر الريفية يعملون أعمالا بسيطة تدر دخلا بسيطا يساعد الأبوين وكلما كانت مطالب الأسرة واحتياجاتها متاحة في حدود دخلها كلما توفر لأفراد الأسرة الاستقرار حيث من مأكل وملبس ومسكن وترفيه مشبعة وعلى العكس فإن حالات الضيق الاقتصادي للأسرة تؤدي إلى التوتر والقلق وقد

[1] راجع: عبد الخالق عفيفي، المرجع السابق، ص 89

أثبتت الدراسات أن الأسباب الرئيسية للانحرافات الاجتماعية تنبع في الغالب عن الفقر والحاجة .[1]

6- المقومات الدينية:لا تستطيع الأسرة أن تستقر بدون تمسكها بأصول النظام الديني الذي يحكم تجمعها فهو الدعامة الأولى.

وفي الأسرة يصبح حث الطفل وتوجيهه حتى يتلائم مع طبيعته وتكوينه مما يستلزم تدريب الطفل على الارتباط بالدين في كل تصرفاته اليومية حتى تنبت قيمه الأخلاقية التي يستطيع بها الاستمرار في حياته بطريقة سليمة. ومن أهم الوسائل التي تؤدي إلى زيادة التكامل والوحدة بين أعضاء الأسرة ممارسة الشعائر الدينية بطريقة جماعية. لأن هذه الممارسات الدينية تدعم الأسرة فكريا ومعنويا وتمنع الانحراف وينبغي أن تتجه المناقشات الأسرية والتصرفات نحو تأكيد الفضائل والتمسك بالقيم الروحية وبالتلقين والتطبيق حتى ينشأ الطفل بصورة طبيعية [2]

المبحث الثالث: خصائص الأسرة

أ-الأسرة ظاهرة ذات وجود عالمي، فقد وجدت في جميع المجتمعات، وفي كل مراحل النمو الاجتماعي، لهذا هي أكثر الظواهر الاجتماعية عموما وانتشارا، وهي أساس الاستقرار في الحياة الاجتماعية.

ب-تقوم الأسرة على أوضاع ومصطلحات يقرها المجتمع، فهي ليست من صنع الفرد، ولا هي خاضعة في تطورها لما يريده القادة والمشرعون أو يرتضيه لها منطق العقل الفردي، بل تنبعث من تلقاء نفسها عن العقل الجمعي واتجاهاته، وتخلقها طبيعة الاجتماع

[1] راجع: المرجع السابق ، ص 90

[2] أنظر: عبد الخالق عفيفي المرجع السابق، ص 92

وظروف الحياة، وتتطور وفق نواميس ثابتة لا يستطيع الأفراد سبيلا إلى تغييرها أو تعديل ما تقضي به.[1]

ج–تعتبر الأسرة الخلية الأولى للمجتمع، وهي الجماعة الإنسانية الأولى التي يتعامل معها الطفل، ويعيش فيها السنوات الأولى من عمره، والأسرة هي البيئة الاجتماعية الأولى التي بدأ فيها الطفل يتعرف على نفسه، وعلى الآخرين، ويعرف ما يجب القيام به، ويتلقى فيها الثواب والعقاب.

د–الأسرة دائمة ومؤقتة في الوقت نفسه، فهي دائمة من حيث كونها نظاما موجودا في كل مجتمع إنساني، وفي كل زمان ومكان، وهي مؤقتة لأنها لا تبقى إذا كنا نشير إلى أسرة معينة، بل إنها تبلغ درجة معينة من النمو في الزمن، ثم تنحل، وتنتهي بموت الزوجين، وزواج الأبناء، وتحل محلها أسر أخرى.[2]

هـ–الأسرة جماعة اجتماعية دائمة تتكون من أشخاص لهم رابطة تاريخية وتربطهم ببعض صلة الزواج، والدم، والتبني.

و–الأسرة بوصفها نظاما للتفاعل الاجتماعي تؤثر وتتأثر بالمعايير والقيم والعادات الاجتماعية والثقافية داخل المجتمع، وبالتالي يشترك أعضاء العائلة في ثقافة واحدة.

ز–تعتبر الأسرة الجماعة المرجعية وجماعة التوجيه والتأثير التي تحدد تصرفات أفرادها وتشكل حياتهم، فهي مصدر العادات والعرف والتقاليد وقواعد السلوك

ح–غالبا ينتظم أفرادها في مكان واحد للمعيشة، ويكون بيتا واحدا، فالمكان المستقل للأسرة شرط لوجودها

---

[1] راجع: عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة المعاصرة العربية ،دار النهضة العربية ،بيروت1999. ص61

[2] راجع: المرجع السابق، ص 64

ط–تتميز الأسرة بأنها عامة ومنتشرة في سائر أنحاء المجتمع ومتكررة على مدار الزمن، وهي بهذا المعنى يمكن دراستها دراسة احصائية والتعبير عنها بالصور الكمية والمعادلات الرياضية والرسوم البيانية.[1]

وعليه يمكن القول أن للأسرة أهمية كبيرة كمؤسسة اجتماعية تلعب دورا في تحقيق أمن المجتمع، وهي أحد الأنظمة الاجتماعية الأساسية في التنشئة الاجتماعية التي يسند إليها الدور الأول في رعاية أفراد المجتمع وتربيتهم وتهيئتهم وإعدادهم ليكونوا رجال المستقبل الأوفياء لتحمل الأمانة والمسؤولية التي تناط بهم وتقع على عاتقهم، ولذلك فإن أمن المجتمع لا يمكن أن يكون بمعزل عن الأسرة ولا بد إذا من قيام التعاون بين الأسرة والجهات الأمنية؛ وذلك من أجل الوقوف صفا واحدا ضد الجريمة والحد من السلوك الإجرامي في المجتمع، وبذلك تكون الأسرة قد قامت بدور شرطي المجتمع الأول في كبح الجريمة ونشر الفضيلة وتكون كمثابة صمام أمان.

ونعني هنا بالأسرة التي ننشدها لتحقيق الأمن في المجتمع هي الأسرة الإسلامية المتمسكة بعقيدتها والمتفهمة لشريعتها والمتحضرة بأخلاقها ومعاملاتها والمتطلعة لتربية أبنائها على قيم ومبادئ سامية بعيدة عن الغلو والعنف قائمة على المحبة والتعاون والعطف والمودة، بحيث يقوم كل واحد بدوره المنوط به، وإن بناء الأسرة التي ننشدها تكون وسيلة فعالة لتحقيق الأمن في المجتمع؛ لأن الأسرة هي المحضن الأول التي يتعلم فيها الأبناء القيم والمبادئ النبيلة من الآباء والتي تصبح سلوكا في حياتهم ينعكس على مجتمعهم بالخير، فيكون الأمن نابعا من داخل الفرد وليس مفروضا عليه من الخارج، وبذلك يصبح أهلاً لتحمل المسؤولية واتخاذ القرار ويكون شرطي المجتمع الأول، وإن البناء السليم لأفراد الأسرة له الأثر الإيجابي الفعّال الذي ينعكس على أمن المجتمع وسلامته، ويؤدي إلى غرس قيم الرقابة الذاتية في نفس المسلم دون حاجته إلى رقابة خارجية.[2]

---

[1] راجع: عبد الخالق عفيفي، المرجع السابق، ص 67/62

[2] أنظر: محمد بن أحمد الصالح، الأسرة في الإسلام صمام الأمان، ورقة عمل مقدمة ندوة الأسرة والتغيرات المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في المدة من 5–9/ جمادى الأولى 1429هـ، ص 164.

الفصل الثاني:

تنظيم الأسرة من منظور القانون الدولي

منذ بداية القرن العشرين، عمل المجتمع الدولي على تقنين المسائل المرتبطة بالأسرة، بإبرامه للعديد من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقيات لاهاي سنة 1912 بشأن تنازع القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والانفصال والولاية على القصر، ثم اتفاقية بشأن حماية الأمومة لسنة 1919 تحت رقم 03[1]، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، قصد حماية المرأة العاملة ومراعاة وظيفتها كأم للتوفيق بين عملها خارج المنزل ورعايتها لأطفالها.

وقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالأسرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وتبنيه لميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، الذي أكد في مادته الأولى، على ضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين النساء والرجال. وسوف نتناول من خلال عذا الفصل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأسرة عموما على النحو الاتي:

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بالأسرة

بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وبحمايتها على الصعيد العالمي مع نهاية الحرب العالمية الأولى وتجسد هذا الإهتمام في ميثاق عصبة الأمم المتحدة، ثم إزداد هذا الإهتمام بعد الحرب العالمية الثانية حيث تم وضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة انطلاقا من الإيمان بكرامة الفرد، وحريته، وسنعمل في هذا المبحث على التعرض للشرعة الدولية لحقوق الإنسان وبعض الإتفاقيات الخرى التي تعنى بحماية الأسرة والأمومة والطفولة.

1 – تم تعديلها بالاتفاقية رقم 103 لسنة 1956 .

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تؤكد المادة 12 من الإعلان على حماية الحياة الخاصة للإنسان ولأسرته بحيث " لا يجوز تعريضُ أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته " أو إنتهاك لحقوقه. وفي هذا السياق أبدى الإعلان العالمي إهتماماً خاصاً بالعلاقة بين الرجل والمرأة وبقضايا الزواج وضرورة توافر شرط الرضا عند الرغبة في الزواج وغير ذلك من أمور كما ورد في نص المادة 16 التي لخصت ما تقدم من أمور بالقول بأن:

(1) للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أيٍ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.[1]

(2) لا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كامل لا إكراهَ فيه.

(3)الأسرة هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.[2]

كما ركز الإعلان أيضا على الحق في العمل وبكرامة حيث نص على أن: "لكل فرد يعمل الحق في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمل، عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية" .[3]

ولم ينسى الإعلان التأكيد على ضمان الصحة والرفاه للأسرة بنصه على أن:

(1) لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو

[1] المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 23 البند الثالث .

[3] المرجع السابق المادة 25

العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

(2) للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حقٌّ التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

وفي إطار اخر أكد الإعلان على ضرورة توفير التعليم المجاني على الأقل في المرحلة الإبتدائية:

(1) لكل شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائي إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

(2) يجب أن يستهدف التعليمُ التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهم والتسامح والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

(3) للآباء، على سبيل الأولوية، حقٌّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.[1]

المطلب الثاني: اتفاقية حقوق الطفل[2]

وقد ركزت الإتفاقية في الديباجة على أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، ، مع ضرورة أن ينشأ الطفل في بيئة عائلية وفي جومن السعادة والمحبة والتفاهم وركزت على أهمية الدور الذي تقوم به الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، حيث ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة

[1] المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[2] https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع.[1] وطالبت إتفاقية حقوق الطفل بأن تتعهد الدول بضمان الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم مع إتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة. [2]

كما أكدت الإتفاقية على ضرورة إحترام تلك الدول لمسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين في التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية [3]

ومن أهم الحقوق التي تضمنتها هذه الإتفاقية هو عدم فصل الطفل عن والديه كما يقوم بذلك وللأسف الرئيس الأمريكي ترامب حيث تطلب الإتفاقية من الدول الأطراف ضمان عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا بإجراء قضائي وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، وأن يكون ذلك لمصلحة الطفل، وذلك في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو إذا ما كانا منفصلين حيث يتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل . [4]مع ضرورة ضمان حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

وعلى الدولة في حالة تعرض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة أن تقدم للوالدين أو الطفل المعلومات عن مكان وجود عضو الأسرة الغائب إلا إذا كان ذلك ضد مصلحة الطفل.[5]

---

[1] من ديباجة اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ للأمم المتحدة المؤرخ في ٢٠ نوفمبر تشرين الثاني ١٩٨٩.وكان تاريخ بدء النفاذ في ٢ أيلول سبتمبر/ ١٩٩٠.

[2] المادة 3 فقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990

[3] المرجع السابق المادة الخامسة

[4] حقوق الإنسان في الصكوك الدولية والدساتير بين الواقع والمأمول، مؤتمر حقوق الإنسان the symposium to be held on 6-7 December 2018 in Istanbul with the theme of "Rethinking Human Rights"

[5] المرجع السبق المادة التاسعة

كما تؤكد الإتفاقية على ضرورة أن تنظرالدول الأطراف في طلبات جمع شمل العائلة بطريقة إيجابية وإنسانية وبسرعة وبما يحفظ الكرامة ، مع ضمان حق الطفل ووالديه في مغادرة البلد بحرية ودون قيود إلا تلك التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية . [1]

وتطرقت الإتفاقية للتدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والإهمال والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.[2] كما تطرقت أيضاً للحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال مع الأخذ بعين الاعتبار خلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية [3].

كما تطرقت لتوفير التعليم المجاني بإعتباره حقا من الحقوق الأساسية للطفل مع المساعدة في منع التسرب من المدارس بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة [4].

المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتعهد الدول الأطراف بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد،[5] مع وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية

[1] المرجع السابق المادة العاشرة من إتفاقية حقوق الطفل

[2] المادة 19 إتفاقية حقوق الطفل

[3] المادة 20 من إتفاقية حقوق الطفل .

[4] المرجع السابق المادة 28 من إتفاقية حقوق الطفل

[5] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام

والمساعدة، خصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه .[1]

كما تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوي معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوي، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع ، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة علي برامج محددة ملموسة لإنفاذ هذا الحق.[2]

المطلب الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ولقد سار العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما سارت عليه الوثائق الدولية الاخرى حيث أكد هذا الإعلان في المادة 23على أن :

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد وأن يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق

---

[1] بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 وبدء النفاذ : 3 كانون الثاني / يناير 1976

[2] حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 11.

على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.[1]

المطلب الخامس: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ديباجاتها على أهمية حماية الأسرة وأبدت القلق على إنتهاك مبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان مما يشكل عقبة أمام مساواتها مع الرجل ويحول دون مشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة " [2] وقد دعت الإتفاقية إلى تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية والعادات والممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، مع ضرورة الاعتراف بأن تربية الأطفال مسؤولية مشتركة بين الأبوين .[3]

كما أكدت على ضرورة منح المرأة حقا مساويا للرجل في إكتساب جنسيتها أو فيما يتعلق بجنسية أطفالهما[4].

وتنص إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، بما في ذلك تزويدها بمعلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، وكذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.[5]

---

[1] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

[2] hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[3] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27

[4] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ضمن حقوق الإنسان والوارد في مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 208.

[5] المرجع السابق الجزء الثاني المادة التاسعة

وفي مجال العمل أكدت الإتفاقية الى حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة أوالتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،[1] ومن أهم ما ورد في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يتلخص فيما نصت عليه المادة 16" والمتمثلة فيما يلي :

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبإدراك للنتائج عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

[1] المادة العشرة من الجزء الثالث من الإتفاقية – المرجع السابق

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا."[1]

المبحث الثاني: مظاهر التغيير التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية

من الثابت أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، تقوم بوظائف وأدوار محددة، نابعة من الفطرة الإنسانية، وكرستها الأعراف والتقاليد والديانات المختلفة، ومن أهم تلك الأدوار التربية والتناسل، في ضل أسرة مكونة من زوج وزوجة، يشتركان في الأدوار كل حسب ما خلق ويسر له، لكن بدأت هذه النظرة تتغير في إطار المجتمع الدولي المعاصر [(2)]، وهو ما يستشف من خلال الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها من قبل العديد من الدول، ويبرز هذا الاختلاف فيما يلي:

المطلب الأول: المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة

عمل المجتمع الدولي، على تبني مفهوم التساوي المطلق بين الرجل والمرأة، مهما كانت الفوارق بينهما كذكر و أنثي، واستخدم مصطلح " التميز " في الوثائق الدولية، للتعبير عن عدم التساوي التام والكامل بين الرجل و المرأة في جميع الحالات، بما في ذلك التميز

[1] المادة 11 من الإتفاقية المرجع السابق

3- أجمعت الدراسات حول اتفاقية سيداو، على مخالفة هذه الأخيرة للشريعة الإسلامية و أحكامها القطعية، في معظم بنودها الأساسية التي تبلغ ستة عشر بندا، من جملة مواد الاتفاقية الثلاثين ، حيث أن عشر بنود تحوي على مخالفات أساسية لقواعد الشريعة الإسلامية، أما المواد الأربع عشر الأخرى المتبقية فهي مواد إجرائية فقط (عارف بن احمد الصبري ، الزواج المبكر بين حراسة الإسلام و تآمر الاتفاقيات الدولية ص 52

بسبب الجنس [1]، خاصة إذا تعلق الأمر بأفراد الأسرة الواحدة، وهو ما شددت عليه اتفاقية سيداو، التي دعت إلى ضرورة تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل الأسرة [2] ولتحقيق ذلك بحسب ديباجتها لابد من إحداث تغير في الدور التقليدي للرجل و المرأة في المجتمع والأسرة، وبذلك تكون الاتفاقية قد دعت صراحة إلى تغير الصورة النمطية المعروفة عن الأسرة التقليدية الأصيلة من عدة جوانب، تظهر جليا من خلال ما يلي:

1: تكريس مفهوم الشراكة بدل قوامة الرجل داخل الأسرة: من الثابت أن القوامة للرجل، فهو القادر على التكفل بمطالب وحاجات أسرته، والإشراف على شؤونها، لكن النظرة الدولية لذلك اختلفت، فهي ترى أن جعل الرجل مسؤولا عن الأسرة يعد عقبة أمام المرأة، فهو يحد من سلطتها من جهة، ويحول دون حصولها على عديد الامتيازات كالائتمانات والقروض والموارد المادية وغير المادية من جهة أخرى، وعليه يجب أن تشترك المرأة مع الرجل في كل الأمور كالإنفاق على الأسرة [3]، مع تحمل مسئولية متكافئة في تنشئة الأطفال وحتى القيام بالمهام المنزلية.[4]

2. التساوي في الميراث: بالرجوع إلى نص المادة 13/أ من اتفاقية سيداو، نجد أنها أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحالات المرتبطة بالمناحي الاقتصادية والاجتماعية، لضمان تساوي الرجل و المرأة في الحقوق، ولا سيما الحق في الاستحقاقات الأسرية، ولما كان الميراث استحقاق أسري مهم، فإنها تكون بذلك قد ساوت بين الذكر والأنثى في الأنصبة، بخلاف ما هو مقرر في الشريعة

1- وهو ما ورد في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في نفس السنة، والتي حضرتا التمييز على أساس الجنس، وجعلته من بين أسس التمييز الأخرى المحظورة كالعنصر والدين واللغة.

2- دعى المؤتمر العالمي الثا للمرأة لعام 1980 ، الذي عقد في كوبنهاجن ، إلى وجوب دراسة كل ما تبقى من أحكام تشريعية تمييزية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بغية إبطال جميع القوانين والأنظمة التي تتضمن تميزا ضد المرأة ، خاصة فيما يتصل بالحقوق المتعلقة بالجنسية ، والإرث، وحرية حركة المرأة المتزوجة، حضانة . الأطفال وما شابه ذلك .."

1 أصدرت منظمة العمل الدولية، اتفاقية العمل ذوي المسئوليات العائلية لسنة 1981، دعت فيها إلى المساواة المطلقة في الفرص والمعاملة بين العاملين والعاملات ذوي المسئوليات العائلية وتمكينهم من شغل الوظائف دون التعرض لأي تمييز.

2 التقرير الأممي الصادر عام 1985 بمناسبة تقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة

الإسلامية التي جعلت نصيب الذكور أكبر من نصيب الإناث في معظم الأحوال، فللذكر مثل حض الأنثيين، وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركة زوجته.[1]

3. منع تعدد الزوجات: اعتبر التعدد في الزواج تصرف يتعارض مع حقوق المرأة في مساواتها مع الرجل، ويرون أن فيه إهدار لكرامة المرأة وإجحافا لحقها، ويمكن أن تكون له نتائج عكسية خطيرة على المرأة وأبنائها. [2]

4. الولاية على المرأة في الزواج: للمرأة مثلها مثل الرجل الحق في اختيار زوجها بحرية مطلقة وإرادة تامة، دون تدخل أي أحد، ودون أن تخضع لسلطة أو سيطرة شخص آخر، لذا لا يجوز بأي حال من الأحوال وضع المرأة تحت ولاية أحد حتى ولو كان والدها، أو أي ذكر آخر من العائلة.

5. فك الرابطة الزوجية بإرادة الزوج: الثابت أن العصمة بيد الرجل، وله الحق في طلاق زوجته بإرادته المنفردة، غير أن المادة 16/ج من اتفاقية سيداو جاءت خلاف ذلك، عندما دعت إلى ضرورة أن يتمتعا الزوجان بنفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، وتمت الدعوة الى حرمان الرجل من حق الطلاق وحصره بيد القاضي، الذي يكون له الحق وحده للبت في هذه القضية، بعد أن يتوافق الزوج والزوجة أو أحدهما على إجراءات الطلاق. [3]

3أنظر: محمود غزلان ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دار التوزيع و النشر الإسلامية ، مصر 2002، ص 106

4 جاء في احد التعليقات للجنة السيداو بالأمم المتحدة على تقارير بعض الدول الإسلامية بشأن التعدد، ما يلى: " كشفت تقارير الدول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول" وتستنكر اللجنة –في تعليقها– اتخاذ بعض الدول الإسلامية مرجعيات أخرى غير اتفاقية السيداو: "إن العديد من الدول تعتمد في حقوق الزوجين على تطبيق مبادئ القانون العام أو القانون الديني أو العرفي بدلاً من الاتفاقية "

1 راجع: نهى القاطرجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، بحث مقدم في إطار المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة و القانون بعنوان " التحديات العلمانية في مجال تشريعات الأحوال الشخصية – جامعة طرابلس، 2001 ، ص 15

6. حرية اختيار مسكن الزوجية والإقامة: تنص المادة 04/15 من اتفاقية سيداو، على أن: "تمنح الدول الأطراف الرجل و المرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص، وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم"، وبذلك سمحت هذه الاتفاقية للزوجة الخروج والعمل والسفر دون استئذان زوجها، لأن استئذان الزوج يعد تميزا وجب القضاء عليه.

المطلب الثاني: توسع مفهوم العنف الأسري في الوثائق الدولية

من المتفق عليه أن العنف الأسري هو الضرب والإهانة الإيذاء بكل أنواعه وجب التصدي له ومحاربته، غير انه تم تكيف بعض الأحكام المرتبطة بالأسرة في إطار الاتفاقيات الدولية على أنها عنف أسري [1]،

ومن بين هذه الحالات:

1. زواج الفتاة دون سن الثامن عشر:

لأن كل من هو دون سن الثامن عشر، يعتبر طفلا وجب حمايته، بحسب نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ولا يجوز تزويجه قبل تلك السن، مع تجريم من يقوم بذلك.

2. مهر العروس: ينظر للمهر من الوجهة الدولية على أنه ثمن العروس أو صفقة يبرمها الرجل مع أهل الزوجة لتلبية احتياجاته، وهو من الطقوس التي تمارس في بعض المجتمعات.[1]

2 يقصد بمصطلح العنف الأسري أو العنف ضد المرأة تحديدا ، أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس ، أو من المحتمل ان يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة المرأة بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، و الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة و الخاصة، وقد بدأ مصطلح العنف يستخدم في أدبيات الأمم المتحدة منذ مؤتمر نيروبي عام 1985، بعد ذلك جاء التشديد على ضرورة القضاء عليه في توصيات موتمر بيجين عام 1995 ، (نهى القاطرجي ، مرجع سابق، ص 23.)

3. إختلاف الأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة: تم اعتبار ممارسة الرجل مسئوليات القوامة داخل الأسرة، وقيام المرأة بدور الأمومة عنفا ضد المرأة"[2] وقد اعتبرت المادة الخامسة/ أ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) مثل هذه الأدوار أنماط اجتماعية وثقافية لسلوك الرجل والمرأة، وجب تعديلها بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين.

المطلب الثالث: تعدد أشكال الأسرة

لم تعد الرابطة الزوجين تقوم فقط بين رجل وامرأة بعد إقرار الشذوذ الجنسي، وتمت إباحة الزواج بين أشخاص من نفس الجنس وإعطاءهم الحق في تكوين أسرة، وهو ما دعي إليه صراحة برنامج عمل مؤتمر القاهرة للسكان لسنة 1994، بوجوب إزالة كل العقبات أمام العلاقات الشاذة، مع ضرورة القضاء على أشكال التمييز في السياسات المتعلقة بالزواج وأشكال الاقتران الأخرى"[3] وبذاك لم تعد الأسر تؤسس على تلك العلاقة بين رجل وامرأة، وإنما صارت تضم ألوان أخرى من العلاقات بين رجل ورجل أو بين امرأة وامرأة.[4]

وقد أكدت على ذلك وثيقة عالم جدير بالأطفال لسنة 2002"[5] والتي تعد وثيقة آليات لتفعيل اتفاقية حقوق الطفل 1989 حينما طالبت الحكومات بـ: "مراعاة أن الأسرة تتخذ أشكالاً مختلفة باختلاف النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية، كما تم إقرار وجود أشكال مختلفة للأسرة، لتشمل النساء والرجال الذين يعيشون معا بلا زواج، والنساء الذين يحتفظن

---

[1] الفقرة 49 من تقرير لجنة الخبراء الصادر عن شعبة الارتقاء بالمرأة عام 2007، وفي نفس السياق جاء تقرير اليونسيف الصادر عام 2000 عن العنف المنزلي.

[2] الفقرة 271 ، 288 من التقرير الأممي الصادر عام 1985 بمناسبة تقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة.

3 الفصل الخامس من الوثيقة الصادرة عن مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994 ، تحت عنوان الأسرة وأدوارها وحقوقها وتكوينها وهيكلها.

4 يعُد ذلك إفرازا طبيعيا للحركة الفكرية في المجتمع الأمريكي، عندما اعتبروا أن تقسيم الخلق إلى ذكور وإناث أصبح واقعًا تجاوزه الزمن، ولم يعد يعبر بدقة عن حقيقة الواقع الإنساني.

5 صدرت الوثيقة، بموجب القرار الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2002، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

بأطفال ويقمن بالإنفاق عليهم، ويطلق على هذا التشكيل اسم الأسرة ذات العائل المنفرد، وتسمى الأم "بالأم المعيلة".

المطلب الرابع: اعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية بدلاً من أن تكون وظيفة فطرية

من الثابت أن الدور الأساسي للمرأة في الأسرة هو الأمومة، وهي وضيفة فطرية ترتبط أساسا بجنسها وتركيبتها البيولوجية والنفسية، غير أن الاتفاقيات الدولية عملت على تغير هذا المفهوم، وتكريس مفهوم أخر يرتبط أساسا بالجانب الاجتماعي لا البيولوجي، واعتبار الأمومة وضيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص آخر، وهي لست صفة لصيقة بالمرأة فقط. [1]

وهو ما أكدته اتفاقية سيداو في ديباجتها، عندما اعتبرت أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتميز، بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة ككل، ودعت المادة الخامسة / ب إلى " كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة، بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات".

المبحث الثالث: آليات تكريس المتغيرات في مفهوم الأسرة

من المتعارف عليه أن الاتفاقيات الدولية هي ملزمة لجميع الدول الأعضاء فيها، متى تم التصديق عليها، وهم ملزمون بتنفيذها داخل دولهم، لكن يثار في كثير من الأحيان مسألة الاختلاف في كيفية تفسير بنود هذه الاتفاقيات، فمنهم من يفسرها ويعممها في جميع الدول على اختلاف سوابقهم التاريخية والثقافية والدينية، ومنهم من يرى أن كل دولة تفسرها طبقا

---

4 وقد جاء إعلان بكين ليؤكد على نفس المطلب، بل وجعله هدفا استراتيجيا، فجاء ليحث الحكومات على: "القيام عن طريق التشريعات، بتوفير الحوافز أو التشجيع على تهيئة الفرص للنساء والرجال على الأجازات الوالدية، وتشجيع التقاسم المتساوى لمسؤوليات الأسرة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك عن طريق التشريعات الملائمة والحوافز" كما حث على ضرورة توفير شبكات من دور رعاية الطفل حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية.

لتمدنها وسوابقها التاريخية والثقافية وعقائدها الدينية[1]، لكن الأمر يزداد أكثر تعقيدا فيما يتعلق بالأسرة نضرا لقيمتها وأهميتها القصوى في بناء المجتمعات داخل الدولة، خاصة عند بعض الدول التي تعتبرها مسألة مقدسة لارتباطها بدينها وليس مجرد أعراف أو تقاليد، وحرصا من المجتمع الدولي على فرض رؤيته للأسرة في جميع الدول، عمل على خلق مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية:

فنجد أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بموادها الثلاثين، الملزمة قانونا للدول الأطراف، اعتمدت جملة من التدابير لضمان تحقيق مساواة المرأة بالرجل داخل وخارج الأسرة، وفي جميع الميادين ، بدعوتها لسن تشريعات وطنية قصد حظر ما اعتبرته تمييزًا ضد المرأة، وتوصى باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بذلك ، باتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز أمرا مقبولاً، كما ألزمت المادة الثانية ، الدول الأطراف في الاتفاقية بشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتخاذ جميع التدابير المناسبة –دون إبطاء– التي تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة المساواة بينها وبين الرجل في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية.

وضمانا لمراقبة مدى التزام الدول بالاتفاقية، وعملا بنص المادة السابعة عشر، تم تأسيس لجنة خاصة مشكلة من ثلاث وعشرون خبيرا، لمتابعة تطبيق الاتفاقية على مستوى العالم، تسمى ب «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "أو "لجنة سيداو"، لتتلقى التقارير من الحكومات بشكل دوري والتعليق على تلك التقارير، بحيث توجه الحكومات وتتابعها باتجاه المزيد من التطبيق.

وفي العام 1995 صدرت وثيقة تحت عنوان " منهاج عمل بكين"، المتمخضة عن اجتماع لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة ، في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين، والتي وضعت الاستراتيجيات والآليات لتطبيق وتفعيل اتفاقية سيداو، وطالب بضرورة تغيير الصور

1 أنظر: علي ضريفي ، الثوابت و المتغيرات ماهيتها –أسبابها– وضوابطها ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و الفقه الغربي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة و القانون الجامعة الإسلامية العالمية – إسلام أباد 2005– 2006 ، ص8.

النمطية للمرأة في المجتمع والإعلام[1] ،تلته العديد من الوثائق الأخرى التي تصب في نفس الإطار، كوثيقة "بكين +5" لعام 2000 الصادرة عن الأمم المتحدة ، حيث طالبت بتعزيز الحملات الجندرية والتدريب على المساواة بين النساء والرجال، والفتيات والفتية، للقضاء على استمرار الصور النمطية التقليدية الضارة [2].

كما تمارس الأمم المتحدة وسائل الضغط الممكنة، قصد إجبار الدول على تطبيق تلك المواثيق تطبيقا كاملا وشاملا، متجاهلة أي تحفظات وضعتها تلك الحكومات أثناء التوقيع عليها[3]، فهي تعمل بكل هيئاتها ومؤسساتها بتنفيذ ما جاء في توصيات ووثائق هذه المؤتمرات بما في ذلك المراقبة والمتابعة لمدى التزام الدول والحكومات[4] كما أن هناك العديد من الآليات المؤسساتية، لها سلطة الإشراف والمتابعة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول لإلزامها بما وقعت عليه منها:

1- مفوضية أو لجنة وضع المرأة، وهي مكونة من سبعة وثمانون عضوا، من إفريقيا وأوربا الغربية وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية، وهذه المفوضية تقوم برفع مقترحاتها وتوصياتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

---

1 ولمتابعة تطبيق وثيقة بكين، تعقد لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة مؤتمرًا سنويًّا بمقر الأمم المتحدة في نيويورك ، حيث تُطرَح في كل مرة وثيقة جديدة (مثل بكين+10، بكين+15) .

2 في عام 1995 عقدت لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة مؤتمر بكين(11) ، وأضاف العديد من المصطلحات المتعلقة بالعلاقة بين الذكر والأنثى ، وحقوق المرأة على حدة والطفلة الأنثى، وركز على مفهوم الجندر Gender بدلاً من جنس Sex ، و قد تم استخدام هذا المصطلح في العديد من الوثائق للدلالة على أن حقيقة الرجل والمرأة هي من صنع المجتمع ومن الممكن تغييرها ، فلا الرجل رجلاً ولا المرأة امرأة لأنهما خلقا هكذا، بل لأن التنشئة، والثقافة المجتمعية هى التي أملت على كل منهما دوره ، وكرسته عبر العصور، ولا علاقة لهذا الدور بخلقة كل منهما وتركيبه البيولوجي .

1 إن اتفاقية سيداو لا تجيز التحفظات المتعارضة مع أهداف وغرض الاتفاقية وفق نص المادة الثامنة و العشرون في فقرتها الثانية ، لهذا غالبا ما تكون تحفظات الدول دون جدوى ، و هو ما أكده البيان الذي أصدرته لجنة الاتفاقية بالأمم المتحدة بتاريخ 1997 في اعتبار المادة الثالثة و السادس عشر جوهر الاتفاقية ، و لا يجوز التحفظ عليها ينافي موضوع الاتفاقية و غرضها ، و لابد من سحب أي تحفظ عليهما .

2 أنظر: عارف بن احمد الصبري، الزواج المبكر بين حراسة الإسلام وتأمر الاتفاقيات الدولية، ص 47.

2- المعهد العالمي للتدريب والبحوث الخاصة بالنهوض بالمرأة، والذي أنشئ بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3- صندوق الأمم المتحدة للإنماء للمرأة، وهو يقوم بتمويل قضايا المرأة وتوفير المساعدات التقنية من أجل تحديد برامج واستراتيجيات من شأنها الارتقاء بحقوق المرأة، ومن استراتيجيته إيجاد شراكة جديدة بين منظمات المرأة والحكومات والأمم المتحدة، والتكفل بمشروعات إرشادية لقياس طرق منهم قضايا تمكين المرأة والجندر، وتوفير المعرفة التقنية عن استراتيجيات تمكين المرأة والجندر (النوع).

4 - صندوق الأمم المتحدة للسكان، الذي يقوم بدعم المشروعات التي تهدف إلى تعزيز قدرة الحكومات على صياغة وتنفيذ خطط والسياسات المتعلقة بالأسرة.

المبحث الرابع: خلو بعض الوثائق الدولية المعنية بالمرأة تمامًا من أية إشارة للأسرة

من اللافت للنظر خلو بعض الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن المرأة من أية إشارة للأسرة بمفهومها الطبيعي، مثل:

-البيان الصادر عن الدورة الثامنة والأربعين بعنوان (تنفيذ استراتيجيات نيروبى التطلعية للنهوض بالمرأة) تحدث عن التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجيات من أجل تحقيق الأهداف المتمثلة فى"المساواة والتنمية والسلم" ولم يرد ذكر الأسرة على الإطلاق بل كان تركيز الوثيقة بالأساس على إدماج المرأة بشكل كامل في صنع القرار في الحياة العامة سواء على المستوى المحلي أو في الهيئة الدولية .[1]

-وفى تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1995م -أحد الوثائق الرسمية للجمعية العامة في الدورة الخمسين- لم يرد ذكر الأسرة على مدار التقرير الذى بلغ تعداده

[1] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان، 1974، بوخارست، 19- 30 آب/ أغسطس 1974 (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع ((A.75. XIII.3) الفصل الأول.

227 صفحة عبر أربعة عشر فصلاً رغم تناوله لمسائل ذات صلة، كحقوق الإنسان والنهوض بالمرأة ودور المرأة في التنمية.... إلخ[1].

السياقات التي ورد فيها مصطلح الأسرة في المواثيق الدولية :تنظيم الأسرة وتحديد النسل، نص البند (هـ) في الفقرة 107 من وثيقة بكين على: "توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي والإنجابي المأمون والمسئول، بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة؛ بغية الوقاية من الأمراض.. وتوفيرها بأسعار زهيدة"

وأيضا البند (83/ل) من وثيقة بكين: "التشجيع بدعم من أهالي البنات والبنين وبالتعاون مع موظفي التعليم والمؤسسات التعليمية على وضع برامج تعليمية لهم، وايجاد خدمات متكاملة؛ بغية زيادة وعيهم بمسئولياتهم، ومساعدتهم على تحمل هذه المسئوليات، مع مراعاة أهمية التعليم والخدمات المشار إليها بالنسبة إلى نمو الشخصية واحترام الذات، وكذلك مراعاة الحاجة إلى تفادي الحمل غير المرغوب فيه وتفشي الأمراض التي تنتقل على طريق الاتصال بين الجنسين، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز."

وتؤكد التقارير على أن الأساس في تمتع المرأة بحقوقها هو تمكنها من التحكم في خصوصياته" :وتشكل قدرة المرأة على التحكم في خصوصيتها أساسا هاما للتمتع بالحقوق الأخرى وطبقًا لما سلم به في خطة العمل العالمية للسكان[2]"، وأعيد التأكيد عليه في المؤتمر الدولي المعني بالسكان، "لكل شريكين ولكل الأفراد الحق الإنساني الأساسي في أن يقرروا بحرية وعلى بيّنة عدد أطفالهم، كما ينبغي تعزيز عناصر الرعاية الصحية الأولية المتعلقة

[1] الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم، نيروبي، كينيا، 15- 26 تموز/ يوليه 1985، ص 57.

[2] في قوانين بلدان المغرب العربي لمزيد من التفاصيل انظر رد تونس على استجوابات لجنة سيداو عام 2003 تم استبدال عبارة (رب الأسرة) وحق الطاعة ب(الشراكة(
http://www.arabhumanrights.org/publications/countries/tunisia/cedaw/cedaw-c-sr-566-03a.pdf

بصحة الأم وتنظيم الأسرة، وينبغي توفير المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة[1] .

إلغاء القوامة واستبدالها بالشراكة: ففي التقرير الأممي الصادر عام 1985 بمناسبة تقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، اعتبروا أن الحائل والعقبة الكئود أمام تمكين المرأة هو جعل الرجل مسئولاً عن الأسرة. وطالب التقرير الدول الأطراف بتغيير التشريعات[2]، فجاءت البنود المختلفة لتنص على ذلك:

"إن التشريعات والأنظمة ذات الصلة التي تقصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل تعوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض والموارد المادية وغير المادية. ويلزم إدخال تغييرات على هذه المجالات تضمن للمرأة المساواة في الحصول على الموارد وهناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل "رب الأسرة "وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المرأة على نحو مناسب في الوثائق القانونية ضمانًا لحقوقها"،[3]" كما ينبغي إدخال برامج تعليمية لتمكين الرجال والنساء على حد سواء من تحمل مسئولية متكافئة في تنشئة الأطفال وإعالة الأسرة، وذلك على جميع مستويات النظام التعليمي.[4]

ولا يقتصر الأمر على مجرد تغيير تشريعات وإنما المطالبة بإدخال تغييرات جذرية وشاملة على كافة أنظمة المجتمع حتى لو اقتضى الأمر إيجاد هياكل وكيانات جديدة من أجل الوصول إلى وضع نهائي تتشارك فيه المرأة مع الرجل في الإنفاق على الأسرة، وبالمثل يتشارك الرجل مع المرأة في المهام المنزلية وعلى الدولة الطرف تمهيد المجتمع لتقبُّل بل وتشجيع الأدوار الجديدة والمعدلة للذكر والأنثى، وقد ورد في نفس التقرير:

---

[1] الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم، نيروبي، كينيا، 15– 26 تموز/ يوليه 1985، ص 106.

[2] المرجع السابق، ص 61.

[3] الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: مرجع سبق ذكره، ص 31.

[4] المرجع السابق، ص 95.

"وينبغي القيام بعمل متضافر يستهدف إنشاء نظام للمشاركة في المسئوليات الأبوية من جانب المرأة والرجل في الأسرة ومن جانب المجتمع. ولبلوغ هذه الغاية ينبغي إعطاء الأولوية لتوفير هياكل أساسية اجتماعية تمكن المجتمع من المشاركة في تحمل هذه المسئوليات مع المرأة، وتحقيق تغييرات –في الوقت نفسه– في المواقف الاجتماعية تؤدي إلى قبول وتشجيع أدوار للجنسين جديدة أو معدلة بحيث يمكن ممارسة هذه الأدوار وينبغي إعادة النظر في الواجبات المنزلية وفي مسئوليات الوالدين بما في ذلك اتخاذ القرار فيما يتعلق بحجم الأسرة والمباعدة بين فترات الإنجاب، بغية تقاسم المسئوليات بين المرأة والرجل".[1]

"وينبغي تنقيح القوانين المدنية، ولاسيما القوانين التي تتعلق بالأسرة، من أجل القضاء على الممارسات التمييزية حيثما وجدت وأينما اعتبرت المرأة قاصرة،[2] وينبغي إعادة النظر في الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة؛ بغية منحها المساواة في الحقوق والواجبات".[3]

اعتبار ممارسة الرجل مسؤوليات القوامة داخل الأسرة "عنفا ضد المرأة:" وبالتالي توسيع دائرة التدخل القانوني داخل الأسرة، حيث دعت الوثائق إلى تدخل الحكومات في الأسر بإجراءات أمنية متعددة بدعوى حمايتها من العنف، من ذلك ما ورد في الفقرة 271 من التقرير الأممي سالف الذكر: "وينبغي إنشاء جهاز وطني يتولى معالجة مسألة العنف دخل الأسرة، وصوغ سياسات وقائية وتوفير أشكال مؤسسية لتقديم المساعدة الاقتصادية وغيرها من أنواع المساعدة لحماية ضحايا العنف من النساء والأطفال. كما ينبغي تعزيز الإجراءات التشريعية وتقديم المساعدة القانونية.[4]

---

[1] المرجع السابق، ص 103.

[2] مجلس السكان 2003 "أبي لم يكن يفكر بهذه الطريقة: الصبية النيجيريون يتأملون المساواة بين الجنسين" Quality/calidad/QUALITE. No. 14. . 2003.نيويورك، مجلس السكان.

[3] أنظر: عبدالله لؤلؤ، آمنة خليفة، الأسرة الخليجية، معالم التغيير وتوجهات المستقبل، من أكرم رضا قواعد تكوين البيت المسلم، ص51.

[4] لم يقتصر هذا العبث على دراسات فردية لنسويات أمريكيات، بل سيتم عولمته عبر المنظمة الدولية UNحيث اجتمعت أكبر المنظمات العالمية لحقوق الإنسان وأشهرها على الإطلاق؛ لتضع معًا مسودة بيان يطالب بضمان كافة الحقوق للشواذ، على المستوى الدولي القانوني والتشريعي، وقد ساندت هذا البيان 66 دولة، وقد أرادوا عبر هذا البيان إبراز التنوع

وفى الفقرة 288 تحت عنوان (النساء اللواتي تُساء معاملتهن): "وينبغي للحكومات كذلك أن تكثف جهودها المبذولة لوضع أو تعزيز سبل المساعدة لضحايا هذا النوع من العنف عن طريق توفير المأوى والحماية والدعم والخدمات القانونية وغيرها. وعلاوة على المساعدة الفورية التي يجب أن تقدم إلى ضحايا العنف الموجّه ضد النساء في الأسرة والمجتمع، ينبغي على الحكومات أن تعمل على زيادة توعية الجماهير ."[1]وبشكل غير مباشر يتم إقرار الزنا عن طريق اعتبار الطفل غير الشرعي طفلا عاديّا له أب وإلزام هذا (الأب) بتحمل مسئولية ذلك (الابن" :(وينبغي جعل الوالد المفترض للأطفال الذين وُلدوا بصورة غير شرعية يساعد في إعالة هؤلاء الأطفال وتعليمهم.[2]

ومن ثم فإن أي اعتراض على حق المراهقة في ممارسة الجنس سيُعد انتهاكا لحقوق الإنسان، وكذلك امتناع الطبيب عن إجهاض فتاة سيُعد اعتداءً على حقها الإنساني في أن يتوفر لها إجهاض مأمون، حرمان تعقيم الزوجة –إذا أرادت– دون الرجوع لزوجها يعد حرمان تعسفي من الحرية فلها الحق في أن تتحكم وتبت بحرية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية دون إكراه أو تمييز أو عنف، ومن ثم فإن أي اعتداء على هذا الحق يعد انتهاكًا لحقوق الإنسان.

ويقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان بتوجيه كم كبير من أنشطته تجاه صغار السن حتى يتم تنشئتهم منذ وقت مبكر على مفاهيم (الصحة الإنجابية) و (تغيير تصور أدوار الجنسين) وأن يتم تقبل المجتمع للحرية الجنسية، وأدوار الجنسين داخل الأسرة تحت مسمى (ديناميات القوة داخل الأسرة) – فيصدر تقريره لعام 2005م بعنوان) دُور بلدية هل بديلة أم

داخل هذه الفئة والسعي نحو إقرار دولي بحقوقهم ،حيث استبدلوا فيه كلمة شواذ Homosexuals بكلمة(LGBT) ، والذى يرمز كل حرف في الكلمة الجديدة إلى نوع مختلف من الشواذ، فحرف (L) يرمز للسحاقيات(Lesbians) ، وحرف (G) يرمز للشواذ الرجال(Gays) ، وحرف (B) يرمز لمتعددي الممارسات(Bisexuals) ، والحرف (T)يرمز للمتحولين (Transgender).من موقع منظمة هيومان رايتس ووتش–http://www.hrw.org/en/news/2008/12/18/un general–assembly–statement–affirms–rights–all

[1] راجع: فهمي هويدي، مملكة النساء ليست حلاً، مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات، الأهرام ، 29– أغسطس– 1995، الملف الوثائقي للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة، بكين، ص 35.

[2] أنظر: محمد عمارة ، مقدمة ميثاق الأسرة في الإسلام ،اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ،2007 ، ص 14.

بلدية للمراهقين والشباب (والذي جاء فيه" :عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان على إقامة دُور (Casas) للمراهقين والشباب وتشجع هذه الدُور حقوق صغار السن، ويحصل المراهقون فيها على معلومات وتدريب بشأن الصحة الإنجابية والعنف ويضطلعون بمهام توعية مجتمعية من خلال وسائط الإعلام بشأن الصحة والحقوق الإنجابية."

"يستعين مشروع" إيقاظ ضمائر المراهقين الذكور) "والذي يعمل على تدريب المراهقين على استخدام العازل الطبي لمنع حدوث الحمل) في نيجيريا، بحوارات منظمة للتشجيع على التفكير الانتقادي لدى الرجال صغار السن الذين تتراوح أعمارهم من 14 إلى 20 سنة وتتناول مواضيع المناقشة ديناميات القوة داخل الأسرة، والعلاقات الحميمة، والصحة الجنسية والإنجابية، وحقوق الإنسان، والديمقراطية.[1]

إقرار الشذوذ الجنسي، وإعطاء الشواذ كافة الحقوق منها الزواج وتكوين أسر: رتبت وثيقة برنامج عمل مؤتمر القاهرة للسكان حقوقًا، ودعت إلى إزالة كل العقبات أمام العلاقات الشاذة: "ينبغى القضاء على أشكال التمييز في السياسات المتعلقة بالزواج وأشكال الاقتران الأخرى واستخدمت مصطلح.(The Family in all its forms) وقد عرَّف مكتب الإحصاء الرسمي لسكان الولايات المتحدة الأسرة بأنها: "جماعة تتكون من شخصين أو أكثر يرتبطون معًا برباط الميلاد أو الزواج أو التبني وتقطن معا".[2]

ويعُد هذا إفرازًا طبيعيًا للحركة الفكرية في المجتمع الأمريكي، وفي دراسة للأمريكية "آن فوستس ستيرلنج "بعنوان" الأجناس الخمسة [3]"ادَّعت فيها أن "تقسيم الخلق إلى ذكور وإناث أصبح واقعًا تجاوزه الزمن، ولم يعد يعبر بدقة عن حقيقة الواقع الإنساني، ذلك أن

---

[1] المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 1994، الفصل الخامس (أ)/ 5- 2/ أ.

[2] المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الثاني/ الفقرة (29.(

[3] لمزيد من التفاصيل حول تحفظات الدول على القاهرة للسكان، ووثيقة بكين انظر: اعتدال بنت عبد الرحمن إدريس، الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومؤتمر السكان، ومؤتمر بكين في ميزان الشرع، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الدراسات الإسلامية والعربية، كلية أصول الدين ،2003.

الواقع أصبح يحفل بخمسة أجناس، وليس جنسين فقط، إذ بجانب الرجال والنساء، هناك المخنثون، والنساء الشاذات اللائي يعاشرن النساء، والرجال الذين يعاشرون الرجال".[1]

ومع تراجع مفهوم الأسرة الطبيعية، حلّ تدريجيا البديل الكارثي، حيث ظهرت الدعوة إلى بناء الأسر (اللانمطية)، وبهذا يتم الإبقاء على الشكل مع إفراغ محتواه أو استبداله بمحتوى آخر، فظلت التسمية (أسرة) ولكن المعنى مختلف، حيث صارت تعني: كل بيت تشبع فيه الحاجات الأساسية الطبيعية (رجل وامرأة في إطار الزواج، رجل وامرأة خارج إطار الزواج، رجال ونساء دون رابطة قانونية، رجلين، امرأتين.. والبقية تأتي.(

ونجد صدى ذلك واضحا في المؤتمرات الدولية التي تظهر فيها الأجندة الأنثوية Feminism بشكل قوي، حيث تعكس الوثائق الدولية الصادرة عن تلك المؤتمرات ذلك المفهوم، فنجد الوثيقة الصادرة عن مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994م – في الفصل الخامس منها والذى جاء بعنوان (الأسرة وأدوارها وحقوقها وتكوينها وهيكلها) مبحث كامل بعنوان (تنوع هيكل الأسرة وتكوينها) من مواده: "وينبغى أن تتخذ الحكومات إجراءات فعالة للقضاء على جميع أشكال الإكراه والتمييز في السياسات والممارسات المتعلقة بالزواج وأشكال الاقتران الأخرى"، وأخرى تطالب بتغيير (الهياكل الأسرية) معتبرة ذلك التغيير هو (المجال الحيوي لعمل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الحكومية المعنية، ووكالات التنمية، والمؤسسات البحثية)، كل هذه المؤسسات مدعوة – بإلحاح– لإعطاء الأولوية للبحوث الحيوية المتعلقة بتغيير هيكل الأسرة.

وذلك حتى لا تكون –فقط– أسرة شرعية مؤسسة على علاقة مشروعة بين ذكر وأنثى، وإنما لتضم كل ألوان العلاقات –بين رجل ورجل، أو بين امرأة وامرأة – مُدخلة بذلك الانقلاب كل ألوان العلاقات الشاذة والمحرمة شرعا وفطرة في إطار الأسرة التي يعترف بها القانون ويحميها ويرتب لها الحقوق.[2]

[1] المؤتمر الدولي المعني بالسكان، مكسيكو، 1984، الفصل الأول (ب) / ثالث، الفقرة (20)، التوصية 13.

[2] وثيقة عالم جدير بالأطفال، خطة العمل ألف–15.

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م: "وضع سياسات وقوانين تقدم دعمًا أفضل للأسرة، وتسهم في استقرارها وتأخذ في الاعتبار تعدد أشكاله[1]"،وفي تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: "توجد أشكالاً مختلفة للأسر في الأنظمة الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة ."وقد أثارت تلك الأجندة موجة عارمة من الاعتراضات من قِبل الكثير من دول العالم ذات الثقافات المحافظة[2].

ثم بعد عامين، وفي مؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية –HabitatII تركيا 1996م، تكرر نفس الأمر، وبدى واضحًا إصرار المنظمة الدولية على نفس الأجندة، وثارت موجة ثانية من الجدل حول موضوع الأسرة: هل هي خلية اجتماعية يجب تدعيمها، أم أنها إطار تقليدي يجب الانفكاك منه واستحداث مفهوم جديد للأسرة؟

وتزعمت كندا ودول الاتحاد الأوروبي المطالبة باستحداث أنماط وأُطُر جديدة للأسرة، أما الصين ودول عدم الانحياز فقد وقفت ضد هذا الموقف، وكحل وسط تبني النص الذي يقارب نص وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان 1994م، حيث تضمن الإشارة إلى الزوج والزوجة مع تعدد الأنماط الأسرية، وقد تُرك اللفظ على عمومه وغموضه؛ إرضاءً للجماعات التي تطالب باستحداث زواج بين الجنس الواحدSame sex marriage ، وشهدت أروقة المؤتمر سجالاً واسعا مما دعا ممثل الإكوادور إلى تحفظه على "الأشكال المختلفة للأسرة" و"الصحة الإنجابية"، حيث فسرهما على أساس أن التعبير الأول يغير مفهوم الأسرة وأساسها، والتعبير الثاني لا يمكن أن يشمل الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة.

وأيضا اعترضت غواتيمالا على (الأشكال المختلفة للأسرة) في مختلف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية، وبررت اعتراضها بأنه لا يجوز تحت أي ظرف تغيير الأساس الذي تقوم عليه الأسرة وهو الاتحاد بين الرجل والمرأة. كما أكد الكرسي الرسولي (الفاتيكان) أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، وأنها تستند إلى الزواج كشراكة تقوم على المساواة بين الزوج والزوجة.

---

[1] مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن 1995: الفصل الرابع/ ز الفقرة 80.

[2] صحيفة الشرق الأوسط– العدد (5487)– بتاريخ 23/ 1414/6هـ.

وتحفظت جمهورية هندوراس على عبارة "الأشكال المختلفة للأسرة"؛ حيث برر ممثلها الحكومي تحفظ بلاده قائلاً: "ويجب أن يكون مفهومها بأنه لا يمكن أن تعني أبدًا بالنسبة "لجمهورية هندوراس" إباحة الزواج بين أشخاص من نفس الجنس؛ حيث أن دستورنا الوطني يحمي الأسرة بشكلها الطبيعي.[1]أما نص بعض البنود التي أعربت صراحة عن أشكال أخرى للأسرةDifferent Forms of the Family ، فلم يكن مستحدثًا في مؤتمر الإسكان 1996م، بل له سابقاته في المؤتمرات السابقة، ففي مؤتمر السكان الذي عقد في مكسيكو سيتي 1984م: "تعترف خطة العمل العالمية للسكان والأسرة– بأشكالها المتعددة – باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، وتوصي بإعطائها حماية قانونية. والأسرة مرت– ولا تزال تمر– بتغيرات أساسية في بنيتها ووظيفتها".[2]

ولم تسلم وثائق الطفل من تلك الأجندة، فتأتي وثيقة عالم جدير بالأطفال 2002م، والتي تعد وثيقة آليات وسياسات لتفعيل اتفاقية حقوق الطفل1989(CRC) م، لتبرز ذات المعنى (تعددية أشكال الأسرة) حينما طالبت الوثيقة الحكومات بـ: "مراعاة أن الأسرة تتخذ أشكالاً مختلفة باختلاف النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية.[3]"

وليست الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة أو بالطفل فقط هي التي أكدت على تعددية أشكال الأسرة، وإنما تظهر نفس الأجندة بوضوح في العديد من المؤتمرات، وقد حرصت لجنة المرأة على فرض نفس الأجندة في المؤتمرات الأخرى، فقد جاءت الوثائق الصادرة عنها وقد رسخت نفس المفهوم كنوع من تطبيع المصطلح، فقد جاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: "الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع وهي بهذه الصفة يجب أن تدعم، ومن حقها أن تلقى حماية ودعمًا شاملين، وفي النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة، تتخذ أشكالاً مختلفة".[4]

---

[1] راجع: عواطف عبد الماجد، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، الخرطوم 1999،ص44.

[2] أوراق عمل قدمت في اجتماع خبراء الأمم المتحدة، أبو ظبى، 10.12. 1994.

[3] http://www.islamonline.net/discussiona/message.jspa?messageID=138413&tstart=0

[4] إعلان ومنهاج عمل بكين، الهدف الاستراتيجى واو 6ج.

وتشترك الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة – من حيث مفهوم الأسرة– في النقاط التالية:

1-تناول مفهوم الأسرة من المنظور الأنثوي الراديكاليRadical Feminism ، وهو المنظور الذي يطرح الشذوذ الجنسي كحق من حقوق الإنسان، واعتبار الأسرة المكونة من رجل وامرأة ارتبطا برباط الزواج الشرعي أسرة (نمطية) تقف في طريق الحداثة، ويجب استبدالها بالنموذج اللانمطي الإبداعي للأسرة.

2-إقرار وجود أشكال مختلفة للأسرة، بما يعني إقرار العلاقات غير الشرعية، سواء بين رجال ونساء، والعلاقات الشاذة بين مثليي الجنس، فالأشكال المختلفة للأسرة تشمل النساء والرجال الذين يعيشون معًا بلا زواج، والشواذ، كما تشمل النساء اللائي يأتين بالأطفال سفاحًا، ويحتفظن بهؤلاء الأطفال فيقمن بالإنفاق عليهم، ويطلق على هذا التشكيل اسم الأسرة ذات العائل المنفردSingle parent family ، وتسمى الأم بـ. الأم المعيلة.

3-التوصية بإعطاء هذه الأشكال المختلفة الحماية قانونية، وضمان إعطائها نفس الحقوق التي يحصل عليها الأزواج في الأسر الطبيعية والتي صار يطلق عليها في الوثائق مصطلح التقليدية أو النمطية.

ولا يخفى أن ما عمَّ المجتمعات الغربية من هذه الفوضى الأخلاقية صار وضعا مخيفا، وهو ما حدى بالعقلاء هناك من إطلاق صيحات التحذير، فتقول الكاتبة الأمريكية "سوزان غللر "محذّرة: "لقد أدى انتشار الشذوذ بين الرجال، أن أخذ شكل الرجل يتغير، فأصبح يهتم بزينته كما تهتم المرأة، ويرتدي الملابس الملونة الزاهية ويكوي شعره حتى أصبح من الصعب التفرقة بين الرجل والمرأة، وزادت شُقة الخلاف بينهما، فهو يبحث عن متعه الخاصة الشاذة، ويضحي بالحياة الأسرية في سبيل فرديته و أنانيته، ثم زاد الطين بلة انتشار الإيدز بين الشواذ من الرجال أولاً، ثم انتقل المرض اللعين إلى النساء شيئًا فشيئًا، فتزايد عدد

الرجال الذين لا يمكنهم الزواج بسبب المرض، وزاد عدد النساء اللاتي لا يمكنهن الزواج للسبب نفسه".[1]

اعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية بدلاً من أن تكون وظيفة فطرية:

تكرس الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة مفهوما غريبا يعكس الرؤية الأنثوية للأدوار الاجتماعية لكلا الجنسين، والتي تسعى لفصل جنس الإنسان عن دوره في الحياة، وبالتحديد فصل جنس المرأة عن دورها الأساسي –والمرتبط بالأساس بجنسها وتركيبها البيولوجي– وهو دور الأمومة، وهو ما عبرت عنه بيللا آبزوج (إحدى زعيمات الفكر الأنثوي الراديكالي) بقولها: "لن نعود مرة أخرى لنخضع لفكرة أن القَدَر البيولوجي وحتميته يحصر المرأة داخل صفات متعلقة بجسدها وجنسها لذلك نحن نستخدم كلمة جندر Gender بدلاً من جنس Sexللدلالة على أن حقيقة الرجل والمرأة هي من صنع المجتمع ومن الممكن تغييرها."

وبالتالي نجد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) تطالب الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة لترسيخ هذا المفهوم (الأمومة وظيفة اجتماعية) حيث نصّت في المادة الخامسة على" :أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلى:

أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكلٍ من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات."

[1] الاستنتاج المتفق عليه الصادر عن الجلسة الواحدة والخمسين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، البند k13/، مارس 2007.

وتكرس هذه المادة أحد أهم أهداف اتفاقية سيداو؛ لأنها تنصب على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية، وهو ما تهدف الاتفاقية إلى تغييره في سنوات معدودة. وهى لا تفسر ماهية الأدوار النمطية، وإن كانت تعني أنه ليست هناك أنماط خاصة للنساء باعتبارهن نساء، وليست هناك أنماط خاصة للرجال باعتبارهم رجالاً، ومن ثم فهناك إمكانية واسعة لتبادل الأدوار، باعتبار الأدوار (محايدة) غير مرتبطة بجنس، بل ووصف دور المرأة في المجال الأسرى بالأنماط الجامدة، وهذا المعنى وثيق الصلة بمفهوم الجندرGender ، وهو ما تحاول الاتفاقية ترسيخه، فلا الرجل رجلاً ولا المرأة امرأة لأنهما خلقا هكذا، بل لأن التنشئة، والثقافة المجتمعية هى التى أملت على كل منهما دوره، وكرسته عبر العصور، ولا علاقة لهذا الدور بخلقة كل منهما وتركيبه البيولوجي.

وقد ورد في التقرير النهائي الذي تم إحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة عام 2007م حول وثيقة (عالم جدير بالأطفال) تحت عنوان (التعليم والتدريب) 14-2-ل: «تقليل الوقت الذي تقضيه البنات في القيام بمهام العناية اليومية بشئون الأسرة المعيشية مع العمل على تغيير المواقف التي ترسخ تقسيم العمل حسب الجندر Genderتعزيزًا لتقاسم المسئوليات الأسرية للعمل في البيت."

وكشأن اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى، يتم تكرار المفهوم الواحد أكثر من مرة وإدماجه ضمن أكثر من محور؛ لضمان تكريسه وتفعيله، فنجد نفس المفهوم وقد تم إدماجه في المادة الخاصة بالتعليم في اتفاقية سيداو، وهي المادة 10(ج) الخاصة بالتعليم، حيث نادت بضرورة إزالة أي مفاهيم نمطية عن دور الرجل والمرأة في جميع مراحل التعليم، فنصت على:"القضاء على أي مفهوم عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم."

ونلحظ هنا كذلك، استخدام المساواة بين الذكور والإناث كحُجّة للمطالبة بتشجيع التعليم المختلط، بما له من مساوئ، جعلت الكثيرين من الغربيين أنفسهم يتبنون الدعوة إلى فصل الذكور عن الإناث في التعليم حيث ثبت أفضلية ذلك لهم.

وفي تفسير هذه المادة جاء ما يلي":يجب على الدول الأطراف القضاء على الأنماط الجامدة غير المتغيرة لدور الجنسين في النظام الدراسي وعن طريق الكتب المقررة المستخدمة في النظام الدراسي التي كثيرًا ما تقوي الأنماط الجامدة غير المتغيرة والتقليدية المنطوية على عدم المساواة وبخاصة في مجال العمل والمسئوليات الأسرية[1]."

كل تلك النصوص تؤكد أن المعني بالأدوار النمطية الجامدة، والتي تطالب الاتفاقية بتغييرها وتبديلها، هو دور الزوجة والأم، وذلك يتفق مع تركيز الاتفاقية على تلقي المرأة لنفس التعليم والتدريب وتوظيفها في جميع المهن التي يقوم بها الرجل، ويتفق مع المناداة بتعميم استخدام موانع الحمل؛ من أجل التفرغ لأعباء الوظيفة خارج البيت. ومما يؤكد هذا المفهوم ما جاء في أحد إصدارات الأمم المتحدة بعنوان "تغيير القيم في العائلة العربية"، والذي استنكر أن تعكس المناهج الدراسية صورة المرأة كأم، كذلك الخطاب الديني الذي يؤكد هذه الصورة، وبالتالي لم يحقق دفع المرأة إلى سوق العمل الأهداف المرجوة منه وهي تغيير نظرة المجتمع لدور المرأة، فقد ورد في ذلك الإصدار: "وقد تزامنت الدعوة لخروج المرأة للعمل مع الخطاب الأيديولوجي الذي يؤكد الدور التقليدي للمرأة كأم وزوجة، فالمدرسة لا تعكس صورة حقيقية للمرأة كإنسان نشط وفعال اجتماعيا واقتصاديا، بل غالبا ما تصورها كامرأة ملتزمة بالإنجاب والأمومة[2]."

ولنستمع إلى شهادة من طبق مبدأ التساوي التام في مجتمعه، حيث يقول الباحث الطبيعي الروسي" أنطون نميلاف "في كتابه الذي أثبت فيه استحالة التساوي التام بين الرجل والمرأة، بتجارب العلوم الطبيعية ومشاهداته: "ينبغي ألا نخدع أنفسنا بزعم أن إقامة المساواة

---

[1] إعلان ومنهاج عمل بكين، فصل المرأة والصحة، ج/94

[2] أزواج وأفراد، والمقصود بأزواج Partners & couples والمقصود بها أي اثنين يعيشان معًا بغض النظر عن الجنس أو نوع الارتباط، أي المهم المساكنة (امرأة ورجل ، امرأتان ، رجلان ... إلخ) والأفراد أي فرد يعيش بمفرده ويتمتع بحيثياته الجنسية كيفما يشاء.

بين الرجل والمرأة في الحياة العملية أمر هين ميسور.. الحق أنه لم يجتهد أحد في الدنيا لتحقيق هذه المساواة بين الصنفين مثل ما اجتهدنا في روسيا السوفيتية، ولم يوضع في العالم من القوانين في هذا الباب مثل ما وضع عندنا، ولكن الحق أن منزلة المرأة قلما تبدلت في الأسرة، لا في الأسرة فحسب بل قلما تبدلت في المجتمع أيضا."

ويقول عن الفوضى الجنسية التي أحدثتها محاولات تطبيق المساواة: "الحق أن جميع العمال قد بدت فيهم أعراض الفوضى الجنسية، وهذه حالة جدُ خطرة، تهدد النظام الاشتراكي بالدمار، فيجب أن نحاربها بكل ما أمكن من الطرق؛ لأن المحاربة في هذه الجبهة ذات مشاكل وصعوبات، ولي أن أدلكم على آلاف من الأحداث، يعلم منها أن الإباحية الجنسية قد سرت عدواها ليس في الجهال الأغرار فحسب، بل في الأفراد المثقفين من طبقة العمال". ويقول الدكتور" ألكسيس كاريل- "الحائز على جائزة نوبل-: يجب أن يبذل المربون اهتمامًا شديدا للخصائص العضوية والعقلية في الذكر والأنثى كذا لوظائفهما الطبيعية. هناك اختلافات لا تنقص بين الجنسين، ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذه الاختلافات في إنشاء عالم متمدن[1].

ولاستكمال المنظومة اعتبرت تلك الاتفاقية أن الأمومة ليست صفة لصيقة بالمرأة اقتضاها تكوينها البيولوجي والنفسي، بل هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر؛ لذا نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام إجازة للآباء لرعاية الأطفال، وقد جاء إعلان بكين ليؤكد على نفس المطلب بل وجعله هدفا استراتيجيا، فجاء ليحثِّ الحكومات على: "القيام عن طريق التشريعات، بتوفير الحوافز و/أو التشجيع على تهيئة الفرص للنساء والرجال على الإجازات الوالدية، وتشجيع التقاسم المتساوي لمسئوليات الأسرة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك عن طريق التشريعات الملائمة والحوافز ."[2]كما حث على ضرورة توفير شبكات من دور رعاية الطفل حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية –وفقًا لمفهوم الاتفاقية- وهي العمل بأجر خارج البيت.

---

[1] الحرية في تقرير الإنجاب، فللمرأة المراهقة الحرية الكاملة في اتخاذ قرار الإنجاب من عدمه بل وتحديد موعده وعدد المرات.

[2] إعلان ومناهج عمل بكين، (ج) المرأة والصحة ، البند،95 94.

الفصل الثالث: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني

المبحث الأول: دور الفقه في تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية في الأنظمة الداخلية

يعد موضوع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي أو الوطني من الموضوعات التي شهدت نقاشات واسعة على الصعيد الفقهي الدولي، ويرجع ذلك إلى بدايات ظهور القانون الدولي وظهور بوادر العلاقة بينه وبين قانون أخر أقدم منه من حيث الوجود، وهو القانون الداخلي للدول،[1] ويكمن واقع العلاقة التي ظهرت بين القانونيين في وجود قانون ينظم العلاقات في الدولة سواء العلاقات القائمة بين الأفراد أو تلك القائمة بين الأفراد والدولة، أي أنه قانون يحكم سلوك الأفراد والدولة، وإلى جانب هذا القانون ظهر قانون جديد يقوم أيضا على أساس حكم سلوك الدولة، ألا وهو القانون الدولي، أي أن الدولة باتت خاضعة لقانونين بحكم سلوكها، قانونها الوطني والقانون الدولي الجديد،[2] وتخضع الدولة للقانونين وفقا لآلية القانون المعروفة، ألا وهي منح الحقوق وفرض الالتزامات، وإذا كان الاشتراك بين القانونين ملفتاً للنظر والاهتمام بما يتعلق بإخضاع الدولة لأحكامها، فان الأمر قد يكون أكثر إثارة للاهتمام فيما يتعلق بكيفية تطبيق القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي.

وتهدف اتفاقيات حقوق الإنسان إلى حماية الإنسان وحرياته الأساسية من خلال فرض جملة من الالتزامات القانونية على السلطات العامة الداخلية في مختلف الدول، حيث يتمتع الإنسان طبقا لقواعد هذه الاتفاقيات بمجموعة من الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية وغيرها في موجهة السلطات الداخلية للدول، حيث يتم إخراج موضوع حقوق الإنسان من إطار الاهتمام الداخلي إلى إطار الاهتمام الدولي مواكبة للمتغيرات والمستجدات الدولية، وهذا ما يفتح الباب والمجال للتداخل وربما التنازع أو التنازع بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية، وهذا ما يتطلب من قبل الخوض في مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على قانون الأسرة الجزائري يلزم معالجة العلاقة بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية سواء من الناحية

[1] غنيم قناص المطيري: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان 1010/2009. ص 136

الفقهية والتشريعية ذلك أن دستور الدولة يعد همزة وصل بين القانون الدولي في النطاق الداخلي كما يحدد الهيئات الممثلة للدولة في التعامل الدولي بما يكفل حماية مصالحها ويظهر ذلك جليا في إجراءات إبرام اتفاقيات الدولية وموقف التشريع الجزائري منها.

ونظريا تتفاوت دساتير الدول من حيث موقفها بشأن الكيفية التي يتم بموجبها إنفاذ القانون الدولي في النظام القانون الداخلي، ويختلف تبعاً لذلك موقف القاضي الوطني من تطبيق القانون الدولي على النزاعات المعروضة أمامه التي تتضمن عنصراً بتطبيق قاعدة من قواعد القانون الدولي، ومع ذلك ينبغي ألا نتوقع بالضرورة من تلك الدساتير مجتمعة أن تقدم حلولاً موحدة أو قواعد عامة لهذه المسألة المعقدة بالرغم من أهميتها الجوهرية،[1]

وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون الدولي قد تطور من حيث أنه أصبح لا يقتصر على مخاطبة الدول بل إنه أخذ يشترك مع القانون الداخلي في مخاطبة الأفراد من رعايا الدول ووفقاً لذات الآلية سابقة الذكر، وأمام هذا الواقع كان التساؤل القانوني يتضمن الاستفهام حول كون أن القانونين يشكلان نظاما قانونيا واحدا أم أن كلا من القانونين يشكلان نظامين قانونين مستقلين أحدهما عن الآخر وان كان هناك نقاط التقاء عديدة بينهما؟[2]

ولقد اختلف الفقه القانوني في الإجابة على مثل هذا التساؤل وقد ترتب على ذلك ظهور العديد من الآراء الفقهية بهذا الصدد، ويمكن إجمال هذه الآراء ضمن نظريتين رئيستين تمثلان الاتجاهين الرئيسين حول هذه المسألة الأولى هي نظرية ازدواج القانونين والثانية هي نظرية وحدة القانون، وسوف أتناول فيما يأتي موجزاً عن هاتين النظريتين وبالقدر اللازم لخدمة هذه الدراسة فقط، ويسود الفقه الدولي في شأن تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، نظريتان مختلفتان، تقوم إحداهما على فكرة ازدواج القانونين التي تنكر أية صلة بين القانونين الدولي والقانون الداخلي، واستندت الأخرى إلى فكرة وحدة

---

[1] راجع: محمد حسام عبد الله حافظ: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والواقع، (حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2006.ص 78

[2] راجع: محمد المعراوي: رسالة علمية في الحقوق الدولية عند العرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الناشر الجامعة الأردنية، دون سنة. ص54

القانون التي تعترف بوجود صلة وثيقة بين القانونين وتوجب تغليب قواعد إحداهما على قواعد الآخر عند التعارض.

المطلب الأول: نظرية ثنائية أو ازدواجية القانونين الدولي والداخلي

نظرية الثنائية "Théorie dualiste" دافع عن هذه النظرية أنصار المدرسة الوضعية الإرادية ولاسيما الفقيهان الألمانيان "تربيل و شتروب" والفقيهة الإيطالي "انزلوتي ANZILOTTI"، ويذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين قانونيين متساوين مستقلين ومنفصلين كل منهما عن الآخر، ولا تداخل بينهما، سواء من حيث مصادرهما، أو أشخاصهما، أو العلاقات التي يحكمها كل منهما، أو البناء القانوني لأي منهما،[1] ويترتب على الأخذ بنظرية ازدواج القانونين النتائج الآتية:

. يستقل كل من القانونين بقواعده من حيث الموضوع ومن حيث الشكل، فمن حيث الموضوع، الدولة تنشئ القانون الدولي باتفاقها مع غيرها من الدول، وتنشئ القانون الداخلي بإرادتها المنفردة، وعلى كل دولة أن تراعي عند ممارستها لعملية إنشاء القانون الداخلي احترام ما التزمت به دولياً، فإن لم تفعل ذلك، كأن تقوم بإصدار قانون يخالف التزاماتها الدولية فلا يترتب على ذلك بطلان القانون، بل ينفذ القانون داخل الدولة وتتحمل الدولة تبعية المسؤولية الدولية لمخالفتها ما التزمت به دوليا.[2]

وأما من حيث الشكل، فالقواعد القانونية الدولية لا يمكن أن تكتسب وصف الإلزام في دائرة القانون الداخلي إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية وفقاً للإجراءات المتبعة في إصدار القوانين الداخلية، كذلك لا يمكن أن تكتسب القوانين الداخلية قوة الإلزام الدولي إلا إذا تحولت إلى قواعد دولية، وفقاً للإجراءات المتبعة في إصدار القواعد القانونية الدولية.[3]

---

[1] راجع: عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام، (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، الطبعة الأولى، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1990، ص 100.

[2] راجع: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 29/28.

[3] راجع: مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، (المصادر، أشخاص القانون الدولي العام)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة 1985، ص 48/47.

. عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي، تقوم المحاكم الوطنية بتطبيق وتفسير القانون الداخلي فقط، وهي لا تملك تطبيق القانون الدولي أو تفسيره إلا إذا تحولت إلى قوانين داخلية.

. أنه لا يمكن قيام تنازع أو تعارض بين القانونين لاختلاف نطاق تطبيق كل منهما، وذلك لأن التنازع بين القوانين لا يمكن حصوله إلا بين قانونين يشتركان في نطاق تطبيق واحد، فإذا اختلف نطاق تطبيق كل منهما عن نطاق تطبيق الآخر، امتنع وجود التنازع، وحيث أن نطاق تطبيق القانون الدولي مختلف عن نطاق تطبيق القانون الداخلي فلا يتصور . طبقاً لنظرية ازدواج القانونين . وجود تنازع بين الاثنين، غير أن هذا لا يعني فقدان كل علاقة بين القانونين بل أن العلاقة قد تنشأ بينهما بالإحالة (renvoi) أو بالاستقبال (réception)فقد يحيل أحد القانونين على الآخر لحل مسألة معينة وفقاً لقواعد القانون المحال عليه، على اعتبار أن تلك المسألة تدخل في دائرة سلطان هذا القانون وحده ويجب أن تعالج وفقاً لأحكامه وهو داخل نطاقه الخاص، ومن أمثل ذلك إحالة القانون الدولي العام على القانون الداخلي، كأن ينظم القانون الدولي العام الملاحة الأجنبية في مياه الدول الإقليمية دون أن يحدد ما يعد أجنبياً من المراكب وما يعد وطنيا منها، فهو بذلك يحيل على قانون الدولة تعيين ما يعد من المراكب تابعاً لها وما يعد أجنبياً عنها، أو كأن يحدد القانون الدولي حقوق الأجانب دون تعينهم فهو يحيل على القانون الداخلي تعيين من يعد وطنيا ومن يعد أجنبيا.[3]

وقد يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي كأن يعفي القانون الداخلي الممثلين الدبلوماسيين من الضرائب أو من الخضوع للقوانين الداخلية ويحيل على القانون الدولي بيان من يصدق عليه وصف الممثل الدبلوماسي، وقد تستقبل قواعد القانون الداخل قواعد القانون الدولي وتدمجها فيها بنص صريح، فتكون عندئذ جزءاً منها، كنص المادة الرابعة من دستور (فايمر) الألماني الصادر عام 1919، الذي يقرر:"أن قواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة تعتبر جزءاً متمماً لقوانين الدولة الألمانية" وكذلك نص المادة (06) من دستور

[3] راجع: مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص 49.

الولايات المتحدة الأمريكية الذي يقضي: "بأن الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة".[1]

المطلب الثاني: نظرية الوحدة بين القانونين الدولي والداخلي

"Théorie moniste"، إن منطق نظرية وحدة القانون الذي يجد تعبيره الأساسي في كتابات أعمدة المدرسة الموضوعية في القانون الدولي أمثال، جورج سيل « j. Scelle" وبوركين "Bourquin " وكلسن "Kilsen " فهو على نقيض النظرية السابقة، حيث أن هذه النظرية تجعل من قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي كتلة قانونية واحدة، أي نظاماً قانونياً واحداً لا ينفصل عن بعضه.[2]

وتقوم هذه النظرية على فكرة التدرج القانوني الذي يقضي بضرورة خضوع القاعدة القانونية الأدنى مرتبة في السلم القانوني إلى القاعدة التي تعلوها وتستمد قوتها منها، إلى أن ينتهي التدرج عند القاعدة الأساسية العامة التي تعد أساس القانون كله ودليل الوحدة القائمة بين فروعه،[3] والقضية التي يمكن أن تثار هنا هي كيفية حل التنازع بينهما في حالة التعارض، مع العلم بأن حل مثل هذا التنازع لا يتم إلا بالأخذ بأحدهما وإهدار الآخر، حيث لا يمكن تطبيق القانونين على قضية واحدة، وبمعنى آخر هل تسمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي أم العكس؟. وفي إجابته عن هذه القضية انقسم الفقه المناصر لنظرية الوحدة إلى اتجاهين، الأول يقول بسمو قواعد القانون الداخلي على قواعد القانون الدولي، والثاني يرى بأن قواعد القانون الدولي هي التي تسمو على قواعد القانون الداخلي.

. الاتجاه الأول: سمو القانون الوطني على القانون الدولي، ويتزعم هذا الاتجاه مجموعة من الفقهاء الألمان ينطوون تحت ما يعرف بمدرسة (بون، زورن) ويستند أنصار هذا الاتجاه بقولهم إن القانون الوطني يسمو على القانون الدولي وفق ما يلي:

---

[1] راجع: عبد الباقي نعمة عبد الله: القانون الدولي العام، (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، الطبعة الأولى، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1990.ص 101.

[3] راجع: مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص 52.

. أن الدولة سابقة في الوجود على الجماعة الدولية والقانون الداخلي تعبير عن الدولة (الدستور) وهذا القانون هو الذي يحدد اختصاصاتها الخارجية في إطار علاقاتها الدولية، وهذا يعني أن القانون الدولي مشتق من القانون الداخلي، وتبعاً لذلك فإن القانون الوطني يسمو على القانون الدولي، فالدولة تستند إلى دستورها وهو قانون داخلي لإبرام المعاهدات الدولية وهي قانون دولي.[4]

. إن العلاقات الدولية تقوم على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وهذا يعني عدم وجود سلطة على الصعيد الدولي تعلو سلطات الدول، لذلك فالدول حرة في تحديد الالتزامات الدولية التي تلتزم بها، وحيث أن الدولة تستند في تصرفاتها على قانونها الداخلي بتحديد الالتزامات التي ترتبط بها، فهذا يعني سمو القانون الداخلي على القانون الدولي.[1]

. الاتجاه الثاني: سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، تتزعم هذا الاتجاه المدرسة النمساوية وبعض الفقهاء الفرنسيين، وأنصار هذا الاتجاه اختلفوا في الحجج التي استندوا عليها في تبرير ما ذهبوا إليه، فبالنسبة لفقهاء المدرسة النمساوية يقررون بأن الاعتبارات العملية تفرض ضرورة الاعتراف بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وذلك على أساس أن قاعدة "المتعاقد عبد تعاقده" تنتمي إلى القانون الدولي، أما بالنسبة لبقية أنصار هذا الاتجاه فيستندون لتبرير وجهة نظرهم إلى فكرة التفويض أي أن القانون الدولي هو الذي يفوض للدولة أن تقوم بعملية التشريع لرعاياها في حدود إقليمها، مما يوحي أن القانون الداخلي مشتق من القانون الدولي، وأن هذا الأخير هو صاحب التفويض في وجوده.[2]

المطلب الثالث: موقع النظريتين من العمل الدولي

يؤكد العمل الدولي بصورة لا تقبل الشك أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي، بحيث يعد سمو القانون الدولي على القانون الداخلي واحداً من المبادئ الأساسية المعترف بها بصورة كاملة على الصعيد الدولي من خلال الممارسات العملية الاجتهادات القضائية

---

[2] راجع: سعيد محمد أحمد باناجة، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم، وقانون المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت 1985، ص 26/25.

الدولية، فقد دأب القضاء الدولي التنازعي أو الاستشاري وكذلك القضاء التحكيمي والممارسة العملية على تأكيد هذه الأولوية والأخذ بفكرة اتجاه سمو القانون الدولي عن القانون الداخلي.[1] ويتضح ذلك من خلال المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الدولة في حال تخاذل أجهزتها التشريعية في إصدار القوانين لتحقيق الملاءمة مع قواعد القانون الدولي، وهذا الطرح تجسد في القضاء الدولي منذ زمن بعيد في عدد كثير من القضايا الدولية، نذكر منها على الخصوص قضية آلاباما" Alabama" في النزاع بين الولايات المتحدة و بريطانيا الذي فصلت فيه محكمة تحكيم دولية عقدت بمدنية جنيف بتاريخ 1872/09/14.

ومفاد هذه القضية أنه أثناء الحرب الأهلية الأمريكية "Guerre de Sécession" التي ثارت بين ولايات الشمال و ولايات الجنوب (1860- 1865) سمحت بريطانيا لولايات الجنوب باستخدام الموانئ البريطانية لبناء و تمويل السفن العسكرية التي كانت تستخدمها في حربها ضد ولايات الشمال، و كان من بين تلك السفن الحربية سفينة تسمى آلاباما التي نجحت في إغراق عدد كبير من سفن ولايات الشمال، و بعد انتهاء الحرب طالبت حكومة الولايات المتحدة من بريطانيا دفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء سلوك بريطانيا أثناء تلك الحرب الأهلية والذي شكل خروجا جسيما عن قواعد الحياد الذي كان ينبغي على بريطانيا مراعاتها أثناء تلك الحرب الأهلية.[2]

وقد دافعت بريطانيا أمام المحكمة الدولية أن تشريعها الداخلي لم يكن يمنعها من استخدام موانئها لمساعدة نص دولة محاربة، ولكن محكمة التحكيم رفضت هذا الدفع وحكمت بمسؤولية المملكة المتحدة ، وألزمتها بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الأطراف المتضررة بسبب هذه السفينة، وأكدت محكمة التحكيم بأن عدم وجود هذا القانون في المملكة المتحدة لا يسقط عنها التزامات الإخلال بقاعدة أساسية في القانون الدولي والمتمثلة في قاعدة الحياد ولا يعفي السلطات الإنجليزية من الالتزام بإتباع العرف الدولي الثابت والخاص

---

[1] راجع: الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 97.

[2] راجع: حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1969، ص 312.

بواجبات المحايدين، كما أكدت هيئة التحكيم من خلال هذه القضية على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

وتأكد هذا المبدأ الأخير في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في القضية التي طرحت بين الولايات المتحدة وبين الأمم المتحدة، وذلك لما قرر الكونغرس الأمريكي وجوب إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك باعتبارها منظمة إرهابية، فمحكمة العدل الدولية ذكَّرت الولايات المتحدة بأنه وفقا لاتفاقية المقر المبرمة سنة 1947 بين حكومة الولايات المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة والتي تفيد بأنه لا يمكن لدولة أن تستند لقانونها الداخلي للتهرب من التزاماتها الدولية، وكأن المحكمة في هذه القضية تريد أن تذكَّر الولايات المتحدة بأنها سبق لها وأن استفادت من هذا المبدأ من خلال قضية ألاباما.[1]

كما تأكد هذا المبدأ فيما بعد من طرف محاكم تحكيمية دولية، حيث صدر قرار لجنة التحكيم الكولومبية– الأمريكية في قضية مونتيجو (Montijo) عام 1875 بشأن النزاع بين الولايات المتحدة وكولومبيا حول تطبيق معاهدة معقودة بينهما، وادعت كولومبيا بأن نصوص دستورها تمنعها من تطبيق تلك المعاهدة المعقودة بينهما بصورة قانونية، لكن هذا التأكيد على سمو الدستور الكولومبي على المعاهدة الذي احتجت به الحكومة الكولومبية أمام محكمة التحكيم لم يلق استجابة من المحكمة، فقد رفض القرار التحكيمي هذا الاحتجاج بعبارة واضحة لا تنطوي على أي التباس وأكد بأن:"المعاهدة تسمو على الدستور".[2]

وفيما يتعلق بالقضاء الدولي، يمكن الإشارة بنحو خاص إلى أمثلة محددة من القرارات والآراء الاستشارية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، فقد أفصحت المحكمة عن تبنيها لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي في رأيها الاستشاري عام 1930 بشأن: " قضية الأقليات اليونانية. البلغارية"، حيث قررت أنه: "من المبادئ العامة للقانون الدولي أنه في

---

[1] راجع: رشاد عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص 62/61.

[2] أنظر: نزار جاسم العنبكي، المرجع السابق، ص 418.

العلاقات بين الدول المتعاقدة لا يمكن لنصوص القانون الداخلي أن تتفوق على نصوص المعاهدة"،[3]

وكررت المحكمة التأكيد نفسه في قضية المناطق الحرة (Zone Franches) بين فرنسا و سويسرا في حكمها الصادر في 1932/06/07، أنه ليس لفرنسا أن تحتج بتشريعها الوطني لتحد من نطاق التزاماتها الدولية، وبالمثل أتيح لمحكمة العدل الدولية أن تسير على نفس النهج الذي سارت عليه المحكمة التي استخلفتها من حيث التأكيد على أولوية القانون الدولي في قضايا عديدة من بينها الحكم الصادر في قضية الاختصاص (Compétence) في مجال المصائد (النزاع بين إسلندا من جهة و بريطانيا و ألمانيا الفيدرالية من جهة أخرى)، و ذلك بتاريخ 1974/07/25: "بأن معاهدة 1961 المبرمة بين هذه الأطراف الثلاثة، تسمو على التشريع الإسلندي".[1]

وينبغي أن نلاحظ بصدد جميع هذه الاجتهادات القضائية أنها لم تنازع صحة أو مشروعية الإجراءات الداخلية المستندة إلى القانون الوطني، ولكنها تعرضت إلى تقييمها وفقاً لمعيار القانون الدولي الذي يجردها في حالة تعارضها مع قواعده من أية أولوية، وذلك تأكيدها على أن قواعد القانون الوطني تعد كأنها غير موجودة ولا يمكن التمسك بها في مواجهة قواعد القانون الدولي التي تتعارض معها، ومن ناحية أخرى، يحظى مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي باعتراف صريح في القانون الدولي التعاهدي، كما تفصح عن هذا الخيار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وذلك بإدخالها لهذه القاعدة العرفية في صلب القانون المذكور، فقد نصت هذه الاتفاقية في المادة (26) منها على أن: "كل معاهدة نافذة تلزم الأطراف ويجب عليهم تنفيذها بحسن نية".

ولكي تضمن الاتفاقية امتثال الدول الأطراف لموجبات قاعدة الوفاء بالعهود التي قننتها تلك المادة باعتدادها قاعدة عرفية توجد في أساس كل قانون تعاهدي كما أوضحنا

---

[3] راجع: النص الكامل للقرار في منشورات المحكمة:CPJI،1930 Avis Consultative de ،Série B، no 17، p13

[1] راجع: محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة 1967، ص 116/115.

ذلك من قبل، نصت الاتفاقية في المادة (27) على مبدأ أرجحية القانون الدولي على القانون الداخلي حيث قررت: " لا يمكن لأي طرف أن يتمسك بقانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة"،[2] ويمكن استخلاص الملاحظات الآتية مما جرى عليه عمل الدول:

1 . تتولى السلطات الوطنية في كل دولة وضع القواعد التي يلتزم بها الأفراد ولو كان مصدرها القانون الدولي، ذلك أن النظام القانوني الدولي لا يتمتع . على الأقل في مرحلته الراهنة . بتنظيم قادر على فرض القواعد التي يسنها على الأفراد مباشرة.

2 . تظل التشريعات الوطنية، حتى وإن خالفت أحكام القانون الدولي نافذة وسارية المفعول، ما لم تقم السلطات المختصة في الدولة التي أصدرتها بإلغائها.

3 . تضع كل دولة بمطلق حريتها عن طريق دستورها وقوانينها وأحكام قضائها، شروط تطبيق قواعد القانون الدولي داخل نظامها القانوني.[1]

المطلب الرابع: موقف التشريعات من العلاقة بين النظامين القانونين

إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تصرح بالالتزامات دولية تعني الدولي فقط، فتفسخ المجال لهذه الأخيرة لتنفيذ التزاماتها كون النظام الدولي غير قادر وحده على تنفيذ ما جاءت به هذه الاتفاقيات لعدم وجود سلطة تنفيذية بأتم معنى الكلمة باعتبار سلطات الدول وإرادتها مستقلة ومتساوية لا توجد وفقا للعلاقة بين النظام القضائي للدول ومدى تجاوزها مع الاتفاقيات الدولية.

حيث تعد بريطانيا من بين الدول التي تبنى تشريعها نظام الازدواجية مقرا بأنه لتطبيق معاهدة دولية داخليا لابد من ذكر نص الاتفاقية، والمعاهدة الدولية هي التي تطبق بدلا من القانون الداخلي والعرف البريطاني يتم إدراجه مباشرة بالقانون البريطاني الداخلي .[2]

[2] انظر: دغبوش نعمان ، المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تعلو القانون ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص31

كما صوت البرلمان في سنة 1972 لإدماج قانون الاتحاد الأوروبي داخليا، حيث لم يكن الاتفاقية الأوروبية قبل هذا التصويت تطبق مباشرة في القانون البريطاني، إلا أنه بعد التصويت أصبح المواطنون البريطانيون يتقاضون أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى غاية 1998 لما صوت البرلمان لإدماج الاتفاقية الأوروبية بالقانون الداخلي [3].

أما النظام القانوني الألماني فإنه يأخذ بنظرية الثنائية بين القانون الدولي والقانون الوطني، وذلك فإن اتفاقيات حقوق الإنسان يتم إدماجها فيه من خلاله موافقة البرلمان بإصداره قانونا فدراليا خاصة بذلك، ويكون لهذا القانون وظيفتان هما السماح للرئيس الفيدرالي بالمصادقة على اتفاقية المعنية، وضمان تطبيقها في النظام القانوني الفيدرالي، أما إدماجها في النظم القانونية للدول المكونة للاتحاد فلابد من صدور تشريع عن البرلمان التابعة لهذه الدول، وبهذا تعد الاتفاقية الدولية جزء لا يتجزأ وفقا للمادة 25 من القانون الأساسي 2001 من القانون الفيدرالي الألماني وتسمو على القوانين المحلية.

كما تبنى الدستور التونسي هذا الرأي وفق ما صدر في 1959/7/1 في مادته 32 " .... لا تعد المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها " [1].

أما فيما يتعلق بنظرية الوحدة فقد كان لهذه النظرية صدى كبير بالنسبة لدول العالم لاسيما الدول الأوروبية مثل: فرنسا وألمانيا وهولندا، لكن الاختلاف كان حول ما إذا كانت هذه الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الداخلي أم لا؟

وقد أقر الدستور الفرنسي سنة 1958 بأن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تسمو على القانون الداخلي، ولكن هذا يتوفر 3 شروط: وهي التوقيع، والنشر بالجريدة الرسمية الفرنسية، والمعاملة بالمثل بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية.

---

[3] –نفس المرجع، ص 32

[1] انظر: محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية ،ج2، دار الثقافة للنشر ، الأردن، ص 77–79.

كما أكد الدستور الهولندي لسنة 1989 من خلال مادته 94 على سمو المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على القانون الداخلي.

وبالتالي فإن سمو الاتفاقية الدولية في النظام القانوني الفرنسي قاصر على التشريعات العادية وقد أقر الدستور الفرنسي جواز قيام المحاكم العادية برقابة مدى اتفاق القوانين العادية مع الالتزامات الاتفاقية التي تلتزم بها الدول الفرنسية لهذا أصبح مستقرا في القضاء الفرنسي سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الفرنسية العادية وقام مجلس الدولة الفرنسي بالتأكيد على هذا المبدأ بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [1].

أما في مصر فقد جاء في نص المادة 151 من دستور 1971 بأن المعاهدات الدولية يكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة، وهذا ما يؤكد بأن الاتفاقيات الدولية لها قوة القانون وليس لها أن تسمو على التشريع الداخلي، وعليه فإن التعارض بين الاتفاقية السابقة والتشريع اللاحق يتم فضه باستبعاد تطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان في المجال الداخلي، وتظل أحكامها سارية على المستوى الدولي، وقد يؤدي ذلك إلى قيام مسؤولية الدولية في حالة التعارض ، وهذا يوضح بأن النظام القانوني المصري أكثر وضوحا وتأكيدا فيما يخص معالجة التعارض بين الاتفاقية الدولية السابقة والتشريع الوطني اللاحق [2] .

المطلب الخامس: موقف المشرع الجزائري من العلاقة بين النظامين القانونين

تبرز المكانة القانونية لمختلف المعاهدات الدولية في النظام للدولة الجزائرية في العديد من مواد الدستور الجزائري باعتباره أسمى الأطر القانونية في الدولة، وهذا ما ستعالجه في نصوص الدساتير الجزائرية كما يلي:

---

[1] انظر: دغبوش نعمان ، ص 35

[2] انظر: الطاهر زخمي، مدى تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على مستوى الأنظمة الداخلية، مذكرة ماجستير 2011-2012، جامعة المدية، ص15

1–دستور الجزائر 1963: لم يتضمن دستور الجزائر 1963 أي إشارة حول سمو المعاهدات الدولية على القانون من عدمه ولم يبين في حالة ما إذا وجد تعارض بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري ماعدا ما ورد في نص المادة 11.

المؤكدة على ما يلي: " تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب الجزائري " [1].

2– دستور الجزائر 1976: تبنى المشرع الجزائري وفق هذا الدستور نظرية وحدة القانون مع جعلها في مركز متساوي مع القانون الداخلي مع شيء من الغموض ونصوص القانون الداخلي لاسيما المادة 21 من القانون المدني مما جعله القاضي محتار بين تطبيق الاتفاقية الدولية أو القانون الداخلي [2].

والمادة 159 أكدت على: " تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون بعد الموافقة عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني " وقد أشار هنا إلى أن معاهدات حقوق الإنسان هي المعاهدات المعدلة لمحتوى القانون [3]. أما نص المادة 160 فقد أكدت على أنه: "إذا حصل تناقص بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور لا يؤذن بالمصادقة إلا بعد تعديل الدستور" [4].

3–دستور 1989: حيث أنه وتأكيدا على احترام ما التزمت به الجزائر من التزامات دولية فقد أدمجت المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بالمنظومة التشريعية الجزائرية، حيث أبقى على نظرية وحدة القانون مع إقرار مبدأ حديث وهو سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي متأثرا لما أقره أنصار وحده القانون مع سمو الاتفاقيات الدولية وهذا ما أكدته

---

[1] راجع: دغبوش نعمان، مرجع سابق، ص 67

[2] نفس المرجع السابق، ص68

[3] – المادة 159 من دستور الجزائر 1976

[4] –المادة 160 الدستور.

المادة 123 من دستور 1989 بأن: "المعاهدات التي يصادف عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" [1].

كما أكدت المادة 122 من ذات الدستور:" تصادف رئيس الجمهورية على الاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي صراحة"[2].

4- دستور الجزائر 1996: لم يختلف دستور 1996 عن سابقه دستور 1989 بخصوص المعاهدات الدولية من خلال نص المادة 132 منه على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" [3].

ونلاحظ هنا أنه المؤسس الدستوري الجزائري يورد شرط وحيد لنفاذ المعاهدات الدولية وسموها على القانون الداخلي وهو مصادقة رئيس الجمهورية عليها وهذا ما تأكد في نصوص المادة 132 من الدستور و المادة 7 فقرة 9 منه لما أكد على أنه اختصاصات رئيس الجمهورية : المصادقة على المعاهدات الدولية، ويتضح من خلال نصوص الدستور الجزائري أن نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية لا يعد شرط ضروري لسريانها وهذا ما يطرح إشكال حول بدء سريانها هل منذ المصادقة عليها من طرف الجزائر أم من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية؟،وهذا ما ترك فراغ قانوني حول سريان المعاهدة من حيث الزمان ومن هنا فإن إعادة صياغة نص المادة 132 يطرحه الواقع العملي [4] .

---

[1]-المادة 122 من دستور الجزائر 1989

[2]-المادة 132 من دستور الجزائر 1996

[3]انظر: دغبوش نعمان، مرجع سابق، ص36

[4]راجع: شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ،دار الخلدونية ،2005، ص 148-149/150.

وتبين المادة 132 من دستور 1996 أيضا أن سلطة إبرام المعاهدات والمصادقة عليها هي من اختصاص رئيس الجمهورية وحده، وهذا ما ورد أيضا في المادة 77 فقرة 9. وبهذا فإن الالتزامات الدولية التي تعهدت لها الجزائر لها الأسبقية على القانون الداخلي [1] وهذا ما أكده أيضا المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 20 أوت 1989.

والمبدأ الدستوري الذي مفاده أن المعاهدات الدولية المصادق عليها لها أسبقية على القانون الداخلي حيث نص القرار على أنه: " تندرج كل اتفاقية بعد التصديق عليها ومنذ نشرها في القانون الوطني وتكتسب تطبيقا للمادة 138 من الدستور سلطانا يسمو سلطان القانون بما يسمح لكل مواطن جزائري بالاستناد إليها أمام القضاء.

غير أن الواقع يثبت أن المواطنين الجزائريين ومحاميهم يكتفون في أغلب الأحيان بالنظم المتاحة وفق القانون الداخلي، وهذا مرده إلى نقص إعلام المواطن بإمكانية توجهه لمثل هذه الآليات للمطالبة بحقوقه [2] كما يتضح لنا أيضا من خلال نص المادة 132 من الدستور أن الاتفاقية الدولية تحتل مكانة وسط بين النصوص الدستورية و التشريع العادي في النظام القانوني الجزائر، وهذا ما أيدته المحكمة العليا في قرارها رقم 167921 الصادر في 2000/2/22 حول القضية المتعلقة بمصادرة وسائل النقل المستعملة في نقل المخدرات، وإن كان هذا لا يتعلق بسمو المعاهدة الدولية على القانون وإنما يتعلق بتطبيق المعاهدة الدولية من طرف القاضي الجزائري، ذلك أنه حتى وإن وجد نص في القانون الجزائري فإن الاتفاقية الدولية فهي أسمى منه ، ذلك أنه إذا تعارض نص تشريعي داخلي مع الاتفاقية الدولية فإنه يترتب عليه تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية على حساب التشريع الداخلي[3] .

رابعا: دمج الاتفاقيات الدولية في الأنظمة الداخلية للدولة: إن اختلاف في الأنظمة الداخلية للدول في منح المكانة المناسبة لاتفاقيات حقوق الإنسان، فإنه لتحقيق نوع من

---

[1] انظر: شطاب كمال، مرجع سابق، ص148

[2] انظر: علي أبو هاني ، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ، الجزائر ، 2009 ، العدد 3 ، ص 240 .

[3] راجع: علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 148.

التوافق بين القانون الدولي والداخلي يقتضي دمج اتفاقيات حقوق الإنسان في الأنظمة الداخلية عبر مراحل معينة يتم بموجبها حماية السيادة الوطنية للدولة، ويلعب القانون الدولي دور الرقيب على تطبيق تلك الاتفاقيات بعد دمجها من خلال تفعيل قواعد المسؤولية الدولية. وهذا ما تم تأكيده وتقنينه بموجب اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969 حيث تم تبيان الإجراءات المتعلقة بالتفاوض والتوقيع والتصديق والتنفيذ والإنهاء والبطلان.

فالمفاوضات: يقصد بها تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد عقد اتفاقية دولية بينهم وقد تكون بسرية أو علنية كما قد تكون في إطار مؤثر دولي يعقد خصيصا لهذا الغرض وإما في إطار منظمة دولية [1].

والتحرير: يتم تحرير نص المعاهدة كتابة ويوضع موضعها في صورة نصوص قانونية يتم صياغتها من قبل مختصون وقد تكون ضمنها ديباجة تسرد فيها دوافع إبرام هذه الاتفاقية والدول المشاركة فيها. [2]

وكذلك فيما يتعلق بالتوقيع على المعاهدة: فقد تناولت اتفاقية فينا 1969 أحكام التوقيع بدقة باعتبار التوقيع قد يحدث آثار قانونية تتمثل في سريان أحكام المعاهدة على الطرفين.

أما التصديق: فهو الإجراء الذي تقبل به الدول والمنظمات الدولية الالتزام بصورة نهائية بأحكام المعاهدة وفقا لإجراءات دستورية لكل دولة.

فالتصديق ذو طبيعة داخلية إذ يحدده القانون الداخلي للدولة أو المنظمة وهذا ما أكدته المادة 11 من اتفاقية فينا، وعادة ما يكون التصديق بشكل كتابي على الوثيقة التي تحتوي النص الكامل للمعاهدة وهذا وفق شروط: –يصادق على المعاهدة دون قيد أو شرط

[1] راجع: دغبوش نعمان، مرجع سابق، ص 22

[2] انظر: علي أبو هاني، مرجع سابق، ص22

أو تعديل، وأن يصادق على المعاهدة برمتها، وفي حالة التحفظ وقبوله يمكن للدولة المصادقة على التحفظ. [1]

والتحفظ: يقصد بالتحفظ عند الأمم المتحدة ووفقا لما ورد في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أنه الإعلان من جانب واحد أينا كانت صيغته وتسميته تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصادق عليها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها في تلك الدولة، وعادة ما تلجأ الدول إلى تحفظات لإبعاد تطبيق أحكام الاتفاقيات عنها،

وفي هذا الشأن نجد أنه هناك اتفاقيات تسمح وتجيز كل أنواع التحفظات، وهناك اتفاقيات تستثني مواد لا تكون موضوع تحفظ، وهناك اتفاقيات تمنع إبداء التحفظ نهائيا، وهناك اتفاقيا ليس فيها مواد تنظم التحفظ كاتفاقية الرضا في مجال الزواج لعام1962، غير أن ما تؤكده اتفاقية فينا لقانون المعاهدات جعلت من التحفظات مقبولة شريطة ألا تمس بموضوع وغرض الاتفاقية. وهذا مع وجود قاعدة دولية أخرى ذات أهمية بالغة وردت في المادة 27 من اتفاقية فينا المؤكدة على أنه لا يجوز عدم استظهار أحكام القانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة. [2]

---

[1] أنظر: علي أبو هاني، مرجع السابق، ص23

– دوافع التحفظات الجزائرية: يمثل السبب الرئيسي في التحفظات الجزائرية كون أحكام بعض المواد في الاتفاقيات الدولية تكون مخالفة للمبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري، وخاصة منها المتمثلة في أحكام المادة الثانية التي أقر من خلالها المشرع الجزائري بالإسلام دين الدولة الجزائرية.

لذلك فإن الجزائر كانت تورد في كل تحفظ عبارة "تطبق أحكام هذه المادة في حدود النظام القانوني الجزائري وما لم تخالف قانون الأسرة الجزائري" وبالتالي كانت مجمل التحفظات تدور حول حقوق ومسؤولية الزوجيين عند انعقاد الزواج وفسخه، جنسية الطفل وحريته في الفكر الوجداني والديني والتي ذكرت في المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل.غير أن العديد من الكتاب يرفضون اعتبار النظام الإسلامي نظام قانوني قادر على الضغط ويبررون ذلك بجملة من الأسباب أهمها أن منظمة المؤتمر الإسلامي منظمة إقليمية مبنية على أساي القانون الدولي لا على أساس الإسلام الذي يبقى غاية يسعى لتحقيقها، وأن نصوص تلك المنظمة لا يمكن أن تخرج عن وتخالف نصوص ميثاق المنظمة، وهذا ماهو وارد في الواقع الدولي فنجد أن مصر صادقت على العهديين الدوليين على أساس أنه يطابق الشريعة الإسلامية، في حين أبدت الدول تحفظات أساسها الشريعة كالجزائر وهذا ما ينفي انسجام الموقف بين الدول الإسلامية.

المبحث الثاني: مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على قانون الأسرة الجزائري

لقد اهتمت الاتفاقيات الدولية بالأسرة، وذلك بوضع ضوابط تحقق المساواة بين طرفي العلاقة الزوجية سواء أثناء قيام هذه العلاقة أو عند انتهائها، كما أولت عناية خاصة بالطفل بهدف خلق نوع من التوازن داخل الأسرة.

وبانضمام الجزائر للمنظومة الدولية ومصادقتها على مجموعة من الاتفاقيات الدولية سواء العامة منها التي تنظم مجال حقوق الإنسان ككل، أو الخاصة كالاتفاقيات التي تهدف إلى النهوض بأوضاع المرأة والطفل كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل أصبح واجبا على المشرع الجزائري أن يلاءم تشريعه الأسري مع هذه الاتفاقيات كما انه بات من الضروري مراجعة قانون الأسرة نظرا للتغيرات الاجتماعية التي عرفها المجتمع منذ صدور أول قانون الأسرة سنة 1984 ولجعله يستجيب لتطلعات التغيير المعلن عنها من قبل العديد من شرائح المجتمع. وأمام هذه الأوضاع قام المشرع بتعديل قانون الأسرة في سنة 2005 لسد بعض النقائص التشريعية التي كان يعاني منها والمتمثلة أساسا في إجحافه في حق المرأة وإلحاقه أضرارا بالأبناء والأسرة عموما.[1]

المطلب الأول: المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة وفق الاتفاقيات الدولية

لقد حظيت المرأة باهتمام بالغ من قبل المجتمع الدولي نظرا للدور الفعال والأساسي الذي تقوم به داخل المجتمع حيث حرص على ضرورة تمتعها بمجموعة من الحقوق خاصة في مجال الأسرة وذلك قصد تحقيق المساواة بينها وبين الرجل وعليه فقد أصدر العديد من الاتفاقيات الدولية المتهمة بهذا الشأن باعتبار الجزائر عضوا في العديد من مقتضياتها بما فيه وضعية الزوجين من اجل تحقيق المساواة بينهما.

في حين يرى جانب آخر من الكتاب يعتبرون أن الشريعة نظام قانوني يعتمدون عليه ذلك أن أغلب الدول الإسلامية تنص في دساتيرها على وجوب احترام حقوق الإنسان في إطار أحكام الشريعة، ويرون أن للدول الإسلامية موقف متجانس لكل هجوم لأحكام الإسلام مثل رفضهم تقرير للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء. راجع في ذلك: شطاب كمال، مرجع سابق، ص160،161 وكذلك الحبيب الحمدوني، حقوق الإنسان للنساء بين الإعتراف الدولي والتحفظات، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة،2008، ص51 [2]

[1] راجع: علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 149.

وعليه قام المشرع الجزائري بتجسيد هذه المقتضيات في تشريعه الأسري وحاول إلى ابعد الحدود إقرار مبدآ المساواة بين كل من الزوجين سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو أثناء انتهائها وهذا ما تؤكده نصوص قانون الأسرة المعدلة.

وسيتم التطرق إلى وضعية المرأة عند إنشاء العلاقة الزوجية وأثناء سريانها وعند انتهائها.

أ- المساواة بين الرجل والمرأة عند إنشاء العلاقة الزوجية: وهذا وفق ما يلي:

1- المساواة في التعويض عن ضرر العدول عن الخطبة: لقد عرف المشرع الجزائري الخطبة في المادة 5 على أنها وعد بالزواج ويجوز للطرفين العدول عنها، وإذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض. [1]

وفي حالة عدول أحد الخاطبين عن الخطبة، ونتج عن ذلك إلحاق ضرر مادي أو معنوي بأحدهما جاز الحكم له بالتعويض، وبهذا الحكم يكون المشرع قد سوى بين الرجل والمرأة ولا فرق بينهما في الإلزام بالتعويض.

2-المساواة في آثار العدول عن الخطبة: كانت تنص الفقرة 3 و4 من المادة 5 الملغاة من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "لا يسترد الخاطب شيئا مما أهداه ان كان العدول منه وان كان العدول من المخطوبة فعليها رد ما لم يستهلك". [2]

ففي هذه الحالة إذا كان العدول من الخاطب لا يسترد شيئا من الهدايا التي أهداها لخطيبته، ولا يكون ملزما برد الهدايا التي أهدتها له، وبمقابل ذلك إذا كان العدول من المخطوبة فعليها رد الهدايا والتي عبر عنها المشرع بعبارة : "بما لم يستهلك" ففي المادة السابقة كان المشرع منحازا للرجل أكثر من المرأة، ولكن بعد تعديل 2005 سوى المشرع بينهما في رد الهدايا وهذا بنصه في الفقرة 4 و5 على ما يلي: "لا يسترد الخاطب من

[1]- أنظر: الرشيد بن شويخ ، قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، 2009، ص 35.

[2]- المادة 5 فقرة 3 و4 من قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل 2005.

المخطوبة شيئا مما أهداها اذا كان العدول منه وعليه ان يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته أو قيمته وان كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته"[1]

3- المساواة في سن الزواج: كان نص المادة 7 الملغاة يميز بين الرجل والمرأة في سن الزواج حيث كانت تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة والمرأة بتمام 18 سنة، وبعد تعديل قانون الأسرة في سنة 2005 سوى المشرع الجزائري بينهما، وذلك بتوحيد سن الزواج وجعله بتمام 19 سنة مع إمكانية النزول عن هذا السن في حالة الضرورة ووفقا لأسباب معقولة.

وكان المشرع فيما ذهب متوافقا مع بنود الاتفاقيات الدولية ومن بينها البند 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، [2]

4- المساواة في إبرام عقد الزواج: لم تكن المرأة في ظل قانون الأسرة الملغى مؤهلة لتزويج نفسها بنفسها بل لابد من وسيط ذكر يقوم مقامها للتعبير عن موافقتها في مجلس عقد الزواج، وهذا الوسيط هو الولي.

ولقد كانت صلاحية الولي قبل تعديل قانون الأسرة تسمح له بإمكانية تزويج المرأة، وهذا الولي هو أبوها فأحد أقاربها الأولين، والقاضي ولي من لا ولي لها، هذا ما كانت تنص عليه المادة 11 السابقة، أما بعد تعديل 2005 ساير المشرع الاتفاقيات الدولية حيث أصبحت تنص المادة 11 على ما يلي " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره، دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهو الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له"[3].

---

[1]- المادة 5 بعد فقرة 4 و5 من قانون الاسرة بعد التعديل 2005

[2] - الاعلان العالمي لحقوق الالنسان والذي ينص في البند 16على مايلي :" للرجل والمرأة وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

[3]- المادة 11 و 7 من قانون الأسرة الجزائري المعدل 2005

وكان المشرع في ذلك متوافقا مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي بينت المادة 1 منها على أغراض هذه الاتفاقية كما يلي:" يعني مصطلح التمييز ضد المرأة " أي تفرقة آو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في ميدان آخر أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية على أساس المساواة بينها وبين الرجل".

أما البند 16 منها ينص على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

-نفس الحق في عقد الزواج

-نفس الحرية في اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل"

والمساواة بين الرجل والمرأة تتجلى أكثر وضوحا من خلال حرية التعبير عند الرأي والإعراب عن الرغبة في اقتران كل واحد بالطرف الاخر، ومن ثم عمد المشرع على اشتراط أهلية الزوج والزوجة لكي يكون التعبير عن الرضا صحيحا من الناحية القانونية، وانسجاما مع حرية الرضا ألغى المشرع الولاية على المرأة الراشدة.

وباعتماد المشرع على ولاية الاختيار وبابتعاده عن ولاية الإجبار في كل من المادة 11 و13 يكون قد جسد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أفضل تجسيدا، وبهذا يكون أيضا قد وافق الاتفاقيات الدولية خاصة المادة 16 السابقة من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والفقرة 2 من المادة 16 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. [1]

[1]-والتي تنص :"لا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزعم زواجهما رضاءا لا اكراه فيه" والفقرة 3 من المادة 23 من الميثاق الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على :" انه لا يتم الزواج دون رضاه الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه".

لقد كانت تنص المادة 19 السابقة قبل التعديل على أنه للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ضرورية ما لم تتنافى مع هذا القانون، إلا أنه بعد تعديل قانون الاسرة في سنة 2005 بين المشرع على سبيل المثال لا الحصر الشروط التي يمكن للزوجين أن يشترطانها في عقد الزواج وهذا ما نصت عليه المادة 19 المعدلة بنصها: "للزوجين ان يشترطا في عقد الزواج او في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يرانها ضرورية لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"[1]

وبهذا فإن المشرع أقر مبدأ المساواة بين كل من الزوجين في اشتراط الأمور التي يريانها ضرورية بشرط عدم مخالفتها للقانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد كان أكثر ميولا لجانب المرأة، فالشروط المذكورة كعدم تعدد الزوجات، وعمل المرأة هي في الغالب شروط تشترطها المرأة وليس الرجل، وفي المقابل لم ينص على الشروط التي يمكن أن يشترطها الرجل.

ويعد التعدد من المواضيع الحساسة والخطيرة التي تجسد التعارض الذي يمكن أن يحصل بين مرجعيتين المرجعية الاسلامية والمرجعية الدولية فالتعدد من جهة هو نظام أصيل في الشريعة الإسلامية مشروع ومباح بغض النظر عن القيود التي يمكن أن ترد عليه، بينما هو في الاتفاقيات الدولية يشكل خرقا لحقوق المرأة التي يجب أن تكون متساوية مع حقوق الرجل، أن المشرع ملزم بأمرين فهو يتطلع الى تحرير المرأة ومواكبة متطلبات الواقع والوفاء بعهوده الدولية، وفي نفس الوقت هو مقيد بعدم الخروج عما تقتضيه خصوصيات المجتمع الجزائري ألا وهي الدين الاسلامي.

وموقف المشرع من التعدد كان في قانون الأسرة فق التعديل 2005 في المادة (8) المؤكدة على: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الاسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة

[1] – المادة 19 لقانون الأسرة.الجزائري المعدلة في 2005.

واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حال الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا"[1]

الأمر الذي استوجب إدراج مقتضيات جديدة تحدد العناصر الأساسية لتقدير شروط ونية العدل وهما النفقة والسكن وضرورة الحصول المسبق على موافقة الزوجتين السابقة واللاحقة.

وبها فإن المشرع وقف موقفا وسطا بين المرجعية الشرعية والدولية، فموضوع تعدد الزوجات يتعارض تماما مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي تكرس مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة، خاصة منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي طالبت إلغاء كل أشكال التمييز ضدها، وأيضا الدول الأطراف بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في تشريعاتها الوطنية واتخاذ جميع التدابير المناسبة للتغيير القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييز ضد المرأة وأن تضمن المساوة التامة بين الرجل والمرأة في نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج .

وأمام هذه الضغوطات خطى المشرع خطوة مهمة في سبيل ملائمة التشريع الأسري في موضوع التعدد مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية بالقدر الذي تسمح به الشريعة الإسلامية، لذا فقد تم اقرار نوع من المساواة بين الرجل والمرأة في هذا الموضوع، بحيث يمنع التعدد إلا في حالات استثنائية جدا والتي تبيح فيها الضرورة ما حظر.

5-المساواة في الحقوق والواجبات: هناك من اعتبر هذه الحقوق والواجبات بأنها ليست بالمتكافئة إذ أوجبت ست التزامات مرتبطة بواجبات المرأة مقابل خمسة حقوق لها تقع على كاهل الرجل، بما فيها التزام العدل في حالة التعدد، وواجب النفقة وهما الواجبان الموجودان ضمن نصوص قرآنية إذ لو استثنينا هاذين الواجبين لبقي ثلاثة فقد أقرهم القانون كحقوق المرأة، وهذه الطريقة في توزيع الحقوق والواجبات تظهر عدم التساوي بينهما.

[1] المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل.

وليست المادة 36 الوحيدة التي أقرت مبدأ المساواة، فالمادة 37 أيضا أقرت آلية جديدة لإدارة الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية دون المساس بمبدأ الوحدة المالية لأطراف العلاقة الزوجية حيث أصبحت هناك إمكانية الاتفاق على التدبير المشترك للأموال المكتسبة خلال القيام الحياة الزوجية، والاحتفاظ بالذمة المالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج وفي عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، والتي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب الذي تؤول إلى كل واحد منهما.

وحق مشاركة الزوجة لزوجها في الممتلكات المكتسبة أثناء الحياة الزوجية هو حق أقره الفقه الاسلامي وجاء متماشيا مع الاتفاقيات الدولية، وخاصة المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

ب- المساواة بين المرأة والرجل عند انحلال الرابطة الزوجية: تماشيا مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، والتي كرست المساواة بين الزوجين عند انحلال العلاقة الزوجية قيد قانون الاسرة حق الزوج في الطلاق، وفي مقابل ذلك وسع ارادة الزوجة في إنهاء الرابطة الزوجية.

والملاحظ على هذا النص أنه اقر بأن الطلاق لا يكون ثابتا ولا يعتد به إلا إذا صدر بشأنه حكم قضائي، ومما لا شك فيه أن حكم القاضي في هذه الحالة هو حكم منشئ للطلاق، وبذلك فإن المشرع الجزائري لا يعترف بإرادة الزوج المنفردة في إنهاء الرابطة الزوجية وأصبح الطلاق بيد القاضي وليس بيد الزوج.

كما أن الطلاق أصبح خاضعا لرقابة القضاء فإذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها وهذا ما نصت عليه المادة 52 من قانون الأسرة المعدل.

وقد نص المشرع في المادة 54 السابقة على جواز أن تخالع الزوجة نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم، إلا أن الملاحظ بعد تعديل 2005 أصبح الخلع حق خالص

تمارسه الزوجة على زوجها ولا تحتاج إلى موافقته، وبذلك فإن المشرع تفرد بهذا النص على باقي التشريعات العربية التي اعتبرته طلاق رضائي يتم برضا كل من الزوجين.

المطلب الثاني: المركز القانوني للطفل في قانون الأسرة وفق الاتفاقيات الدولية

أمام الضغوطات ومحاولة المشرع ملائمة قانون الأسرة مع بنود الاتفاقيات الدولية المصادق عليها كاتفاقية حقوق الطفل التي تنص المادة الأولى منها:" لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

كما نصت المادة 2 منها:" تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من الأنواع التمييز".

إن من حق الطفل الحصول على الاسم والجنسية والتسجيل في سجلات الحالة المدنية وهذه هي العناصر الأساسية المكونة للشخصية القانونية للطفل وهويته فالطفل من حقه الحصول على اسم شخصي وعائلي طبقا لمقتضيات الحالة المدنية، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 64 من قانون الحالة المدنية[1] والتي تنص على ما يلي: «يختار الأسماء الأب أو الأم و في حالة عدم وجودهما المصرح للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة، ويعطي ضابط الحالة المدنية نفس الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ أخرها كلقب عائلي".

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يقتصر فقط على تحسين المركز القانوني للطفل المولود من أبوين جزائريين منفصلين، بل اهتم أيضا بحالة أطفال الأزواج المختلطين

[1]– الأمر رقم 20/70 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لفبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية ، جريدة رسمية العدد 21 المؤرخة في الجمعة 21 ذو الحجة 1389 الموافق 28 فبراير 1970.

بحيث صادقت الجزائر في 21 يونيو 1988 على اتفاقية أطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال. [1]

هذه الاتفاقية التي تضمنت على مجموعة من البنود تهدف في مجملها إلى حماية الطفل وأهم ما جاء فيما ما يلي: "تعين وزارتا العدل سلطتين مركزيتين مكلفتين بالوفاء بالالتزامات المحددة في هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض تتعامل هاتان السلطتان المركزيتان مباشرة وتكون تدخلاتهما مجانا كما تتعهدان بترقية تعاون السلطات المختصة في مجال حماية القصر. [2]

يجب على السلطة المركزية في إحدى الدولتين أن تتخذ بناء على طلب السلطة المركزية في الدولة الأخرى جميع الإجراءات الملائمة لما يأتي:

-البحث عن مكان وجود الطفل المعني بالأمر

-تقديم المعلومات المتعلقة بحالة الطفل الاجتماعية أو المتعلقة بإجراء قضائي يخصه لاسيما إرسال نسخة من الأحكام القضائية الصادرة في شأنه.

-تسهيل إيجاد أي حل ودي يضمن تسليم الطفل أو قيامه بزيارة.

-تسيير تنظيم حق الزيارة آو ممارسته فعلا.

-ضمان تسليم الطفل للطالب عندما يمنح حق تنفيذ الحكم.

-اطلاع السلطة المركزية الملتمسة على التدابير المتخذة والنتائج المخصصة لها.

ورغم مصادقة الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، إلا أنها ورعاية مصالح الطفل ولخصوصية المجتمع الجزائري القائم على الدين الإسلامي

---

[1] – المرسوم رقم 144/88 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1408 الموافق 26 يوليو 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو 1988.

[2] – المادة 1 من الاتفاقية.

أبدت عدة تحفظات على بعض بنود الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها كاتفاقية حقوق الطفل والتي تحفظت على البند 14 منها والذي يعطي الطفل الحق في تغيير عقيدته فتنص الفقرة 1 منه على ما يلي:" تحترم الدول الاطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين". [1]

[1]– البند 14 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

الفصل الرابع:

دور الأسرة النموذجي في دعم وتفعيل الاستقرار الأمني في المجتمع

الحاجة إلى الأمن حاجة أساسية لاستمرار الحياة وديمومتها وعمران الأرض التي استخلف الله تعالى عليها بني آدم، وانعدام الأمن يؤدي إلى القلق والخوف ويحول دون الاستقرار والبناء ويدعو إلى الهجرة والتشرد وتوقف أسباب الرزق مما يقود إلى انهيار المجتمعات ومقومات وجودها، وقد قيل" نعمتان عظيمتان لا يشعر الإنسان بقيمتهما إلا إذا فقدهما؛ وهما الصحة في الأبدان والأمن في الأوطان".

وقد شاع قي ظل المتغيرات الدولية الراهنة مصطلح الأمن القومي، الشائع في العلوم الإنسانية والذي يعبر عن الأمن الوطني للدولة المعاصرة؛ حيث برزت العديد من الآراء

والنظريات حول مفهوم الأمن القومي والأسس التي يعتمد عليها، وظهرت مجموعة من المفردات كالأمن الاستراتيجي القائم على نظريات الردع والتوازن والأخطار المحتملة والتحرك الاستباقي واحتواء الأزمات، وأصبح تعريف الأمن وفقا لهذا المفهوم حسبما أوردت دائرة المعارف البريطانية يعني " حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية، في حين رأى بعض الباحثين أن الأمن يعني " حفظ حق الأمة في الحياة.[1]

وإذا كانت الأسرة أحد ثوابت ومقومات ودعائم المجتمع القوي بترابط مختلف الروابط والعلاقات الأسرية وبالتالي البناء الحقيقي للمجتمع الذي يكون منظما سياسيا ببناء وقيام دولة قوية؛ بما أن الأسرة هي الخلية والنواة الأساسية لتطور وتقدم أي مجتمع.

ولما كانت الأسرة تشكل نواة المجتمع الإنساني فإذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت فسد المجتمع كله، لذلك أحاطها الله بكل القوانين التفصيلية فيما نسميه بقانون الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة لتكون أسرة آمنة مطمئنة قائمة على المحبة والمودة والسكينة والرحمة تتكامل فيها الحياة الزوجية حياة وئامٍ لا حياة لئامٍي، عرفون ما لهم وما عليهم بلا أنانية فالكل يقدّم كل ما يستطيع من أجل سعادة الأسرة وتلاحمها وطهارتها وبنائها وتطورها أبا وأما وأولادا في ظلال المنهج الرّباني العظيم وصدق ربنّا سبحانه وتعالى القائل (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون).[2]

ويهدف هذا البحث إلى التعرف على دور وواجبات الأسرة المسلمة كأهم مؤسسة اجتماعية مسؤولة عن تربية الأبناء ـ خاصة في ظل المتغيرات العالمية ـ فإذا صلحت صلح المجتمع كله بصلاحها؛ لأن لها دور كبير على صعيد الوقاية من السلوك المنحرف والإجرام وتحقيق الأمن والسكينة في المجتمع، وذلك بهدف حفظ الأمن في الدولة ككل وتكمن أهمية البحث فيما يلي:

---

[1] راجع: سلطان أحمد خليف، ونوال يونس محمد، الأمن الإنساني والتحديات البيئية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (4)، العدد (10)، العراق 2008، ص23.

[2] سورة الروم الاية 21

المبحث الأول: الدور التربوي والاجتماعي للأسرة في تحقيق أمن المجتمع

الأسرة ظاهرة اجتماعية عالمية المكان والزمان، فلم يخل منها مجتمع ولم تخل منها فترة من فترات التاريخ، ويعتبر أبا البشر آدم عليه السلام وأمهم حواء النواة الأولى للأسرة والعائلة والعلاقات القرابية، ولقد امتن الله سبحانه وتعالى على البشر أن خلق لهم من أنفسهم أزواجا ليجدوا في قربها السكينة والاستقرار والطمأنينة والأمن الأسري فقال سبحانه وتعالى: (هو الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وجعل منها زوجها ليسكن إليها) [1]وجعل خلق الزوج، وهي كلمة تطلق على الذكر والأنثى من الآيات الدالة على عظمته وقدرته سبحانه: (ومن آياتِه أنْ خلقَ لكم من أنفسِكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعَلَ بينكم مودةً ورحمةً إنَّ في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون) [2]وللأسرة تعريفات كثيرة، منها أنها زوج وزوجته وأولادهما وبعض العلماء لا يشترط لوجود الأسرة وجود الأولاد.

ومن أكبر النعم بعد الإسلام نعمة الأمن والاطمئنان، وهما مرتبطتان بصلاح الإنسان ورقي المجتمع وعدالة الدولة، وكلٌ يسهم بجزء في تحقيق هذا الأمن وتنميته أو تخريبه وتدميره، والأمن الأسري والاجتماعي في الإسلام فريضة شرعية وضرورة حياتية لا يستغنى عنها إنسان ولا حيوان ولا طير ولا جماد، فهو نعمة من الله تعالى يبسطها في قلوب الأفراد والمجتمعات والدول وسائر الكائنات،[3]وقد وعد الله تعالى عباده المؤمنين بالأمن إذا التزموا بما أرشدهم إليه من الهدى فقال: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أُولَئك لَهمُ الأمنُ وهُم مهتدونَ) [4]والأسرة في الحياة المعاصرة تعرضت لتغيرات كبيرة، فتحول معظم الأسر في معظم بلدان العالم من أسر ممتدة وكبيرة تضم الأجداد والأولاد والأحفاد، إلى أسر نووية لا تضم في الغالب سوى الزوجين وأولادهما، وتقلصت وظائف الأسرة فتحول كثير منها من أسر منتجة إلى أسر مستهلكة، وكانت الأسرة تقوم بمعظم عمليات التنشئة

---

[1] سورة الأعراف الآية (189)

[2] سورة الروم الآية (21)،

[3] أنظر: عبدالرزاق بن حمود الزهراني، بحوث ندوة (الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في الفترة من 5-1429/5/7هـ، الموافق 10-2008/5/12، ص 04.

[4] سورة الأنعام الآية (82).

الاجتماعية لارتباط أعضائها بها وقضاء معظم أوقاتهم داخلها، ومشاركة كل فرد فيها أعضاء الأسرة الآخرين في الأعمال المختلفة لتوفير متطلبات الحياة، أما اليوم فقد شاركت الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية كثير من المؤسسات مثل وسائل الإعلام، وخاصة التلفزيون الذي يقضي أمامه أفراد الأسرة وخاصة الأطفال الصغار أوقات طويلة، والمدرسة، وجماعة الرفاق، وأماكن الترفيه وقضاء أوقات الفراغ.[1]

ولقد لعبت الأسرة الجزائرية أدوارا مهمة وكبيرة طيلة العقود والقرون الماضية في الحفاظ على وحدة وقوة المجتمع الجزائري رغم التحديات الكبيرة التي واجهتها، وكان أهمها الحقبة الاستعمارية التي عملت بكل ما أوتيت من قوة في سبيل تحطيم كل مبادئ ومقومات وأسس الأسرة الجزائرية ولكنها انتصرت في النهاية وبقيت محافظة على دورها ومكانتها في حماية المجتمع الجزائري من التفكك والانهيار، غير أن التحديات الراهنة "العولمة" تمثل تحديات أخرى سلاحها هو الغزو الثقافي عبر وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، وقد باتت بوادر التغير في مكانة ودور الأسرة الجزائرية داخل المجتمع الجزائري واضحة في ظل هذا الانفتاح الثقافي على عالم يختلف كليا في ثقافته وقيمه ومبادئه. فما مدى أهمية وفعالية النظام الأسري في تحقيق وتجسيد الاستقرار الأمني بأبعاده المختلفة؟.

وإذا كانت المجتمعات الإنسانية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة (النظام العالمي الجديد) تعاني اليوم من ظاهرة الإرهاب والعنف والجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود الوطنية، وإذا كان أهل الحل والعقد في دول العالم الغربي قد عجزوا عن التصدي لهذه الظاهرة والقضاء عليها، فمن الحكمة ومن دواعي الإنصاف أن يلتفت هؤلاء قليلا إلى ما يتمتع به التشريع الإسلامي من حلول جذرية لظواهر الانحراف، فالإنسان الذي تألف من عنصرين العنصر الترابي والعنصر الروحي، الأول مصدره المادة الأرضية، الطين والصلصال والحمأ المسنون، والثاني مصدره نفخة من روح الله تعالى، تعمل الشريعة الإسلامية على تحقيق النمو المتوازن للجانبين معا والإشباع المتوازن لحاجات هذين العنصرين الأساسيين اللذين يتكون منهما الإنسان وينشأ الانحراف عندما يفتقد هذا التوازن

[1] أنظر: زكريا بشير إمام، في مواجهة العولمة، الطبعة الأولى، مركز قاسم للمعلومات، الخرطوم 2000، ص 6.

الدقيق المحكم، وهذا التوازن لا يتحقق إلا من خلال المنهج الإسلامي عقيدة وشريعة وهو الأساس الذي تستهدف التربية الإسلامية تحقيقه، فالإسراف في إشباع الجانب المادي بممارسة الهوى والشهوات دون ضابط يؤدي إلى كل أشكال الانحراف كما أن الإسراف في الروحية والرهبانية انحراف كذلك.[1]

وهكذا عالج الإسلام الانحراف من جذوره وتحسس منابته وتوصل إلى أصوله الأولى، لعل هذا النهج العلمي السديد هو آخر ما وصلت إليه العلوم التجريبية الحديثة والفلسفات المعاصرة وهو منهج تحليلي يبحث عن العلل البعيدة والأسباب غير المباشرة للظواهر، وهذا يؤكد أن الإسلام ليس عقيدة دينية فقط ولا نظاما أخلاقيا فحسب، بل هو دين ودولة بكل ما تتسع له كلمة دولة من معنى، وإن الإسلام نظام شامل وكامل بلا ريب، فهو يحكم الإنسان وتصرفاته في كل حالاته في خاصة نفسه وفي علاقته بالله تعالى وفي صلته بأسرته وفي علاقاته الكثيرة المختلفة بالمجتمع الذي يعيش فيه، وفي علاقات الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في وقت السلم وأثناء الحروب والنزاعات المسلحة فهو ينظم كل هذه الأحوال والعلاقات، وذلك ببيان الأصول والمبادئ العامة التي تقوم عليها والقواعد والقوانين والنظم التي تحكمها على اختلاف أنواعها.[2]

ويلاحظ من يدقق النظر في المنهج الإسلامي وأحكامه قدرته البالغة في توجيه النفس الإنسانية وترويضها، وإحداث تغيير في الأداء والحركات، وذلك لأنه يغذي الفرد بمقومات الإصلاح النفسي والتهذيب الخلقي، والقدرة على تحمل الصعاب والثقة بالنفس، فيشعر الذي يتحلى قلبه بالإيمان أن له تأثيراً عظيماً في نفس الإنسان، فهو يزيد من ثقته بنفسه ويزيد من قدرته على الصبر وتحمل مشاق الحياة وظروفها وتقلباتها، ويبث الأمن والطمأنينة في النفس ويبعث على راحة البال ويغمر الإنسان بالشعور بالسعادة.[3] ومما يتمتع به التشريع الإسلامي

---

[1] راجع: أحمد محسن عبد الحميد، الوقاية من الجريمة، نظرة على الحاضر للإعداد للمستقبل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض1416هـ، ص16.

[2] أنظر: ابراهيم الشافعي إبراهيم ، إبراهيم الصايم عثمان: المسؤولية الأمنية ودور المؤسسات التعليمية في تحقيقها : الأسرة كنموذج،ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض 2/21 – 2/24/ 1425هـ، ص 85.

[3] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (أمن).

الخالد أنه اشتمل على قاعدة من أهم القواعد التي يستقر فوقها الأمن، وهي إقامة الحدود التي تحول دون بغي الباغين وعدوان المعتدين واستخفاف المستخفين بالأنفس والأعراض والمجتمعات، وهذه الحدود بمثابة حاجز يحجز الشر والفتنة ويطفئ لهيب القلق والاضطراب ويهيئ للحياة جواً من الأمن والسلام والهدوء.[1]

ويمكن القول في الأخير، بأن الأهمية البالغة للأمن في المجتمع المسلم وكون توافره العامل المهم في سعي المجتمع إلى النمو والتنمية والارتقاء في جميع المجالات، هي التي جعلت الإخلال بالأمن محاربة لله ورسوله وكانت عقوبته من أشد الحدود صرامة وحسما في الشريعة الإسلامية، إذ أن عقوبة هذا الإخلال الخطير تتراوح بين القتل والصلب وبين قطع الأطراف والنفي، وكلها عقوبات جسيمة جعلها الشارع للزجر عن ارتكاب الجريمة وللردع عند ارتكابها، فهي لشدتها تؤدي إلى الوقاية قبل ارتكابها وإلى العقاب العادل عند وقوعها، وتشمل الصور التي يطبق عليها حد الحرابة، الجرائم والجنايات الخطيرة التي تنتهك أمن الإنسان، كالقتل وأخذ المال كرها وعدوانا وتخويف الجماعة عن طريق العصابات الإجرامية ونشر الفساد والانحلال بين أفراد المجتمع، مما يجعل الأمن العام مهددا أو منقوصا.[2]

المبحث الثاني: دور المجتمع المدني والأسرة في تجسيد مفهوم الشرطة المجتمعية

إن المتغيرات المعاصرة قد استدعت النظر إلى المسألة الأمنية باعتبارها تعني كل أفراد المجتمع وخاصة الأسرة، ومن ثم أصبح من اللازم اشتراك كل هيئاته الرسمية والمجتمعية في دعم مسيرة الأجهزة الأمنية، ومن أجل بلوغ تلك الغايات والأهداف الأمنية لابد من غرس هذه القيم في عقول ونفوس النشء والشباب من خلال المؤسسات الاجتماعية والتربوية والدينية والإعلامية، بدءا من الأسرة والمؤسسات التعليمية والمسجد والإعلام والمجتمع المدني وغيرها من المؤسسات والهيئات ذات الصلة بالتربية الوطنية؛ من أجل تكوين المواطن الصالح وتحصين أفراد المجتمع لضمان التزامهم بنظم وقيم وضوابط المجتمع

---

[1] راجع: نبيل السمالوطي، التربية الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سلسلة قضايا إسلامية، العدد (88) القاهرة 2002، ص24/22.

[2] راجع: محمد يوسف موسى، الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة 1999، ص 41/40.

الدينية والأخلاقية والتربوية والمجتمعية والقانونية، بل وتحفيزهم للمشاركة في تحقيق الأمن الشامل بمشاركة كل الناس أفراداً وجماعات؛ تبعا للتوجيهات المجتمعية والإقليمية والدولية التي بدأت تترسخ يوما بعد يوم والتي تؤكد على ضرورة الإسهام الجماهيري في المجال الأمني.[1]

أولا: مفهوم الاستقرار الأمني وأبعاده

يشير مفهوم الأمن بصفة عامة إلى عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، إذ أن الأمن حالة شعورية ولا قيمة له إن لم يوجد الإحساس به و يتولد الشعور بأن ثمة فارقا بينه وبين الخوف، وإن لم يتحول ذلك كله إلى إدراك حقيقي يتمخض عنه سلوك يؤكد أن ثمة ما يطمئن على السعي في الحياة و الحركة لأعمارها وإصلاح المفاسد في مناحيها و مقاصدها و مناهج الاقتراب منها.[2]

ولقد احتل مفهوم الأمن والآمان المجتمعي مكانا بارزا في الدراسات النفسية والتربوية والاجتماعية لارتباطه الوثيق بالشعور بالصحة النفسية والسلامة من الاضطرابات فهو دليل على حالة السواء والرضا عن الحياة والاستمتاع بها، وتكاد تجمع الدراسات النفسية في مجال الدوافع النفسية (Psychological Motivations) على أن دافع الأمن يقع في المرتبة التالية للدوافع والحاجات الأساسية:

وهى دوافع حفظ الحياة؛ كالأكل والشرب والتنفس وقد عبر عن ذلك "ماكدوجال" Mc Dogal ومن بعده "ماسلو" Maslow في تنظيمه الهرمي للدوافع حيث تأتى الدوافع الأولية والحاجات الأساسية في قاعدة الهرم فإذا تم إشباعها تطلع الإنسان إلى تحقيق الأمن والطمأنينة، أي يشعر الفرد بالراحة والانسجام مع من حوله متحررا من الخوف والقلق

[1] راجع: ناهد عبد العال الخراشي، أثر القرآن الكريم في الأمن النفسي، الطبعة الأولى، وكالة الأهرام للتوزيع . القاهرة 1987، ص 128.

[2] راجع: محمد عبد الله السمان، الإسلام والأمن الدولي، الطبعة الثانية، دار الكتب الحديثة . القاهرة 1960، ص 25/24.

والصراعات والآلام، فإذا فشل الفرد في تحقيق دافع الأمن لم ينتقل إلى المستوى التالي من الدوافع حيث تقدير الذات ومن ثم تحقيقها وإن غياب إشباع دافع الأمن يشل حركة الفرد نحو التقدم وتحقيق الكمال الإنساني النسبي.[1]

تعريف الاستقرار الأمني: الأمن لغة (بتسكين الميم وفتحها وكسرها) مصدره أَمِنَ يأمن فهو آمن، الأمان ضد الخوف، كما يعني الاستقرار والسلامة والبعد عن المخاطر،[2] فهو الطمأنينة والاطمئنان بعدم توقع مكروه في الزمن الحاضر والآتي، وضده الخوف الذي يعني الفزع وفقدان الاطمئنان.[3]

وقد تناول الكثير من العلماء مصطلح الأمن بالتعريف والتحديد فعرفه الهيتي بأنه: " مجمل الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتأمين أفرادها ومنشآتها ومصالحها الحيوية، ويعني الطمأنينة والهدوء والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب،[4]كما عرفه الهويمل بأنه: " الاستعداد والأمان بحفظ الضرورات الخمس من أي عدوان عليها، فكل ما دل على معنى الراحة والسكينة وتوفير السعادة والرقي في أي شأن من شؤون الحياة فهو أمن".[5]

بينما عرفه الخادمي بأنه: " هو اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وسائر حقوقه وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي في داخل بلاده ومن خارجها ومن العدو وغيره ويكون ذلك على وفق توجيه الإسلام وهدي الوحي ومراعاة الأخلاق والأعراف

---

[1] راجع: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، دون طبعة، الرياض، ص 25.

[2] راجع: أحمد محسن عبد الحميد، الوقاية من الجريمة، نظرة على الحاضر للإعداد للمستقبل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض1416هـ، ص16.

[3] راجع: ابراهيم الشافعي إبراهيم ، وإبراهيم الصايم عثمان، المسؤولية الأمنية ودور المؤسسات التعليمية في تحقيقها : الأسرة كنموذج،ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض 2/21 – 2/24/ 1425هـ، ص 85.

[4] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (أمن).

[5] أنظر: محمد الرازي ، مختار الصحاح، مادة (أمن) ص11.

والمواثيق".[1] وعرفه محمد عمارة بقوله: " هو الطمأنينة المقابلة للخوف والفزع والروع في عالم الفرد والجماعة، وفي الحواضر ومواطن العمران، وفي السبل والطرق، وفي العلاقات والمعاملات، وفي الدنيا والآخرة جميعا ".[2]

و جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "أن الأمن عند فقهاء المسلمين ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم".[3]

وإن التحديات المستجدة للأجهزة الأمنية لمواكبة المتغيرات المحلية والدولية جعلها تعمل جاهدة على تطوير نفسها وتحديث وسائلها لتظل على الدوام قادرة على القيام بدور فاعل للوصول إلى غاياتها المنشودة، وهذا هو التحدي الكبير الذي عليها أن تتقبله وأن تعد نفسها لتحمل تبعاته بكل أمانة واقتدار، فالمؤسسة الشرطية أمام زيادة المشكلات الأمنية وتعقدها عاماً بعد عام من جراء التطور السكاني والانفتاح على العالم وزيادة قنوات الاتصال.

حيث تجد نفسها مضطرة لاتخاذ سلسلة من الإجراءات الوقائية العلاجية للمشكلات الاجتماعية والأمنية، وأن تدعم جهود مختلف المؤسسات الاجتماعية والتربوية والإعلامية والاقتصادية الحكومية والخاصة في نشر الوعي الأمني والتعاون والتنسيق مع هذه الهيئات والمؤسسات لوضع إستراتيجية أمنية شاملة يكون للشرطة الدور الرئيس في الإشراف والمتابعة والتقييم، ومن هذه المتطلبات برز مفهوم الأمن الشامل ليضيف إلى أجهزة الأمن

---

[1] راجع: عبد الستار الهيتي، مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات " المنعقد في البحرين لعام 2007، ص4.

[2] راجع: محمد العمري، التربية الأمنية في المنهج الإسلامي، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، 2009 ، ص 2.

[3] رواه البخاري في الأدب المفرد، تحت رقم (300) 1/ 112، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان 2 /446، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب " في التوكل على الله " تحت رقم (2346)) وقال أبو عيسى: " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية " ج4/ ص5، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب " القناعة " تحت رقم (4131).

مسؤوليات أخرى وليعمق دورها في خدمة المجتمع لتستوعب دورها التقليدي وتضيف إليه وتغنيه بعناصر ضرورية وأبعاد جديدة تحقق مجتمعة مفهوم الأمن الشامل.[1]

فالأمن هدف وغاية يحرص عليهما أبناء المجتمع، لذا ينبغي وضع الخطط المدروسة التي تحقق الوعي الأمني ومن أهم المجالات التي تحقق ذلك: العناية بالمؤسسات التعليمية على مختلف مستوياتها والتي تغرس الوعي الأمني في مفردات مناهجها الدراسية.

لذلك يعد الوعي الأمني وقائيا يجنب المجتمع ما يلحقه من تبعات اجتماعية واقتصادية ومعنوية للجريمة. وإن تبني المبادئ التي تهتم بالتوعية والإرشاد لأفراد المجتمع تعد من الأسس العامة لحماية المجتمع من الانحراف وإشعارهم بخطورة الجرائم والحوادث وانعكاساتها السيئة على المجتمع، وتوعيتهم بدورهم الهام في التعاون مع الأجهزة الأمنية لمحاربة الجرائم والحوادث.[2]

ثانيا: الأمن مسؤولية جماعية ورؤية مستقبلية

الأمن مسؤولية جماعية يشارك فيها كل أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة في القطاعين العام والخاص، ولقد سعت المجتمعات في مراحل تطورها على استتباب الأمن في ربوعها بكل الوسائل المتاحة لها في عصرها متأثرة بالتفاعلات الاجتماعية المتبادلة بين مكونات المجتمع من مؤسسات وأفراد، وكل عنصر من عناصر المجتمع مع ما حوله من المنظمات الأخرى، ومع تعدد متطلبات الحياة الاجتماعية زاد تعقيد المجتمع وتعددت مؤسساته وزاد اعتمادها على بعضها البعض في تحقيق برامج وخدمات الرعاية الاجتماعية من خلال كافة المهن والتخصصات العلمية، والرعاية الاجتماعية " Social Welfare " هي هذا الكل من الجهود والخدمات العلاجية والوقائية والإنشائية التي تتولاها المؤسسات

[1] أنظر: إبراهيم الهويمل، مقومات الأمن في القرآن الكريم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15، العدد 29، ص9.

[2] راجع: نور الدين الخادمي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية التدريب، المجلد 21، العدد 42، ص 16.

الحكومية والأهلية والدولية لمواجهة حاجات الأفراد الضرورية الحالية والمستقبلية ليتحقق لأفراد المجتمع النمو والرخاء الإنساني والوصول بهم إلى حياة أفضل.[1]

وتضطلع إدارة الشرطة المجتمعية في الجزائر وفق توجيهات وتعليمات قيادة الأمن الوطني بالعديد من المهام منها، تنمية وتعميم مفاهيم الشرطة الجوارية أو المجتمعية لدى العاملين في جهاز الشرطة وأفراد المجتمع المدني وتدعيم العمل الاجتماعي في جهاز الشرطة شكلاً ومضمونا، وتفعيل الدور الوقائي من الجريمة وإشراك المجتمع في هذه المسؤولية وكسر الحاجز النفسي لدى أفراد المجتمع والقضاء على مسببات الخوف من رجل الشرطة، وتعميم أسلوب الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي والإدماج الاجتماعي في التعامل مع الحالات السلوكية المنحرفة والجنائية ومتابعة وتوثيق الانتهاكات والتجاوزات في استخدام السلطة ضد الأشخاص من قبل جهاز الشرطة والعمل على تقديم المشورة لحماية حقوق الإنسان.

ولقد أثرت التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحضارية والثقافية ...الخ بشكل مباشر على أجهزة الدولة المعاصرة، لذلك كان لزاما على الأجهزة الأمنية أن تستجيب بصورة مباشرة ومتطورة ومدروسة لهذه التأثيرات بما يدعم قوتها وتدريبها وتنظيمها وإمكانياتها المادية من جهة وعلى تطوير إجراءاتها الشرطية المختلفة من جهة أخرى.

وبصورة تأتي منسجمة مع المتغيرات والتطورات المعاصرة مستفيدة من الايجابي والنافع منها وتصديها للسلبي والضار، بما يدعم موقف المواطن الإيجابي من رجل الشرطة وتفعيل وإحياء مشاركة أفراد المجتمع في مكافحة الجريمة وبناء العلاقة الحسنة بين رجال الأمن في أجهزة الشرطة وأفراد المجتمع .

وفي هذا الإطار اتسعت مهام وواجبات الأجهزة الأمنية لتشمل المجالات الاجتماعية والإنسانية التي تسهم في تهيئة البيئة الملائمة والآمنة والمستقرة لأفراد المجتمع وزيادة وتفعيل خدمات الرعاية للمواطنين ومن ثم تحقيق مفهوم الأمن الشامل من منطلق أبعاده المختلفة. [1]

[1] راجع: محمد مرسي، الشرطة والاستقرار الأمني، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة والنشر، القاهرة 2004، ص 65.

وبناءً على ما سبق ذكره نجد أن الشرطة هيئة ونظام يتكامل مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى، التربوية منها والإعلامية والصحية والشؤون الاجتماعية، ويتجلى دورها أو بالأحرى الجانب الديناميكي لها إذا أخذ في الاعتبار دورها الإيجابي في الحياة الاجتماعية والإسهام البناء في التخطيط والترشيد وتطوير سياسة متوازنة للعدالة الجنائية، إذ أن الشرطة كما نعلم صمام آمن لمسيرة الحياة بشتى جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.[2]

وعليه فإن النظرة إلى الأمن قد انتقلت من الاهتمام بأمن الدول بشكل منفرد إلى الاهتمام بأمن المجتمع الدولي ككل إلا أن مفهوم الأمن أضحى بحاجة إلى رؤية جديدة، فكيف لمجتمع دولي أن يضمن أمنه إن لم يكن مؤسسا بشكل يأخذ بالحسبان أدق المخاطر وأحدثها، انطلاقا من أمن الأفراد ومرورا بأمن دولهم وانتهاء بالأمن الجماعي الدولي، ومن هنا جاء مفهوم الأمن الإنساني ليسد ثغرة في مواجهة التهديدات التي فرضها واقع العلاقات الدولية وتشابك مصالح أطرافها.[3]

ثالثا: دور الأسرة في تعزيز فكرة الأمن المجتمعي

مما لا شك فيه أن بناء علاقة وطيدة تقوم على التفاهم والتعاون بين أفراد المجتمع والأجهزة الأمنية، يعد مطلبا على جانب كبير من الأهمية لتحقيق أهداف الأمن التي يتمناها أفراد المجتمع الساعين إلى التقدم والتي لن تتحقق بصورة مثلى دون أن يسهم أفراد المجتمع في معاونة رجال الشرطة في إنجازها بصورة أو بأخرى، فليس من المبالغة في شيء الإقرار بأن أي جهاز أمني – مهما بلغت إمكاناته البشرية والمادية – أن ينهض بأعباء الرسالة

---

[1] راجع: عاكف يوسف صوفان، دور المناهج التعليمية في نشر الوعي الأمني في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات الشرطية الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، 2003، ص 03.

[2] أنظر: وجدي محمد بركات، وعمار مصطفى السيد، شرطة خدمة المجتمع في مملكة البحرين، (الواقع والمستقبل) نحو إستراتيجية مجتمعية أمنية متكاملة، مركز البحوث الأمنية، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين 2008، ص 20.

[3] راجع: وجدي محمد بركات، وعمار مصطفى السيد، المرجع السابق، ص 45.

الملقاة على عاتقه بالشكل الأمثل والأعلى دون أن تكون هناك علاقة مميزة تربطه بالجمهور الذي يقوم على خدمته.[1]

ويستطيع رجل الأمن أن يدرك بسهولة أن العلاقة القائمة حاليا بين الأجهزة الأمنية وأفراد المجتمع أفضل بكثير مما كانت عليه قبل نصف قرن، ومع ذلك فإنها ليست كما ينبغي، فكثيرا ما يلاحظ بأن بعض المواطنين مازالوا يحجمون عن التعاون مع هذه الأجهزة، كما أن بعض رجال الأمن ما زالوا يقترفون من الأخطاء أثناء العمل اليومي، الشيء الكثير الذي يؤثر سلباً على صورة رجل الأمن في أذهان المواطنين.[2]

وإن دور المؤسسات التعليمية والأسرة في التعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة لمكافحة الجريمة لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية تنبثق أساساً من توجيهات الدين الإسلامي فقد حث الدين الإسلامي على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .[3]وقال تعالى:(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) [4]ولذا فإن المحافظة على الأمن ومكافحة الجريمة ليست من مسئولية رجال الشرطة فقط بل أن مسئولية الفرد تجاه أمن المجتمع يعتبر واجب ديني حثت عليه الشريعة الإسلامية.

ومن الممكن للمؤسسات التعليمية والأسر التعاون مع الشرطة لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية عن طريق الآتي:

---

[1] راجع: هاشم محمد الزهراني، الأمن مسئولية الجميع ، بحث مقدم في ندوة المجتمع والأمن ، كلية الملك فهد الأمنية ، الرياض ، 1425هـ، ص 933 / 943.

[2] راجع: عاطف يوسف صوفان، مجلة تحديات الفكر الشرطي في مواجهة المشكلات الأمنية، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، المجلد الحادي عشر العدد الثاني يوليو 2002، ص 126.

[3] آل عمران، (104) .

[4] آل عمران، (110).

1 . تربية الأبناء وإعدادهم لبناء علاقة وطيدة تقوم على التفاهم والتعاون بينهم وبين أجهزة الشرطة الآن هذه العلاقة تعتبر مطلباً على جانب كبير من الأهمية لتحقيق أهداف الأمن.

2 . تربية الأبناء على إطاعة القوانين والأنظمة فالفرد الملتزم بالقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها والامتثال لتوجيهاتها يحقق هدف الأجهزة الأمنية باعتبار أنه شخصياً لا يقوم بالأعمال المخلة بالنظام الأمر الذي يؤدي إلى الحد من انتشار الجريمة .

3 . اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الجريمة وهذا الأمر يتطلب تربية الأبناء على الحرص على الوقاية من الجريمة وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لدرء خطر الجريمة عن أنفسهم وعن أموالهم وأسرهم والابتعاد عن المجرمين ، وتربيتهم على الأخلاق الحميدة والسلوك القويم ومراعاة حق الجار وعدم الاعتداء على الآخرين.[1]

4 . التبليغ عن المجرمين: يتطلب نشر مفهوم الشرطة المجتمعية تعاون المواطنين مع رجال الشرطة للتبليغ الفوري عن المجرمين، وهذا الأمر يتطلب تربية الأبناء على أهمية التبليغ عن الجرائم وتقديم البلاغات والشكاوي وذلك من منطلق أن هذا الأمر يساعد على كشف الجرائم ويسهل معاقبة مرتكبيها، علما بأن تبليغ المواطنين عن الجرائم في الوقت الملائم يساعد رجال الشرطة في تحقيق أهدافهم في حماية الأرواح والأموال والأعراض.

5 . التقدم بالإدلاء بالشهادة: وهذا الأمر يتطلب تربية الأبناء على الشجاعة في التقدم بالإدلاء بالشهادة إذا طلب منهم ذلك لأن ذلك يساعد رجال الأمن على ضبط الجريمة والتوصل إلى معرفة مرتكبيها ذلك ان كتمان الشهادة أو الأحجام عن أدائها بعامل المجاملة أو الخوف يؤدي إلى ضياع كثير من الجرائم.

6 . المساعدة في القبض على الجناة: ينبغي على الأسرة والمؤسسات التعليمية تربية الأبناء على الشجاعة في مساعدة رجال الشرطة في القبض على الجناة لترسيخ مقولة كل

[1] راجع: خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (28)، العدد (02)، دمشق 2012، ص 524.

مواطن خفير ، ويتم ذلك من خلال توعية الأبناء وتشجيعهم على التعاون مع رجال الشرطة في ملاحقة الجرمين وأخذ أوصافهم وأرقام سياراتهم التي يستخدمونها .[1]

وهنالك أدوار أخرى من الممكن للمدارس والجامعات القيام بها لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية وذلك من منطلق العلاقة بين التعليم والأمن ومن هذه الأدوار ما يلي :

ـ تضمين المناهج الدراسية القيم الأخلاقية والاجتماعية بما يؤثر على تصرفاتهم وتحميهم من الانحراف وتحثهم على القيام بالتعاون مع رجال الشرطة في القبض على الجناة .

ـ الاهتمام بالتثقيف الأمني في مراحل التعليم العام المختلفة وغرس مفهوم التعاون مع رجال الشرطة في الكشف والإبلاغ عن المجرمين .

ـ التوسع في مشاركة الطلاب في الأنشطة الأمنية، وفي أسابيع التوعية الأمنية وأسابيع المرور وتشجيع الطلاب للتعاون مع رجال الشرطة في توعية المواطنين بأهمية المحافظة على أمن الفرد والمجتمع .

ـ تفعيل دور المشرف الاجتماعي والمرشد الطلابي بما في توجيه النصح والإرشاد للطلاب بمخاطر الجريمة وبأهمية التعاون مع رجال الشطة لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية .

ـ تفعيل دور المعلم والأستاذ في توعية الطلاب وإعدادهم تربوياً للمشاركة والتعاون مع رجال الأمن في الوقاية والحد من انتشار الجريمة .

ـ تضمين المناهج الدراسية مفاهيم الأمن والاستقرار على أن تهدف المناهج الدراسية إلى غرس روح المسؤولية الفردية والجماعية واحترام الآخرين .

---

[1] أنظر: عبد الرحمن عواد الخرابشه، البعد الأمني الوطني للتعليم، المؤتمر العربي للتعليم والأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1420هـ، ص 74.

ـ ينبغي تطوير مقررات التعليم العالي والأكاديمي لتشمل مفهوم الدولة وأمنها، ومفهوم الشرطة المجتمعية وأهميتها وكيفية تفعيلها ودور المواطن في نشر هذا المفهوم إضافة إلى موضوعات متخصصة في المجال الأمني والمواطنة .

ـ تضمين المناهج الدراسية معلومات عن الجرائم وكيفية مكافحتها، ومخاطر الإرهاب والجريمة المنظمة وجرائم اختطاف الأشخاص على الفرد والمجتمع.[1]

وينبغي على المؤسسات التعليمية المبادرة في نشر مفهوم الشرطة المجتمعية وذلك بالقيام بزيارات ودية لأجهزة الشرطة للتعرف على مهامهم وإبداء الاستعداد للتعاون معهم بتقديم خدمات إدارية ومدنية واجتماعية للحد من انتشار الجريمة.

تعتبر الأسرة من أهم المؤسسات التربوية والاجتماعية على الإطلاق وذلك من حيث ما تقوم به من أدوار في التنشئة الاجتماعية والإعداد للحياة، لذا فإنه بالإمكان للأسرة القيام بنشر مفهوم الشرطة المجتمعية من خلال توعية الأبناء أمنياً وتربيتهم على التعاون مع رجال الشرطة في الحد من انتشار الجريمة.

ويستطيع الوالدان المتسلحان بالمعلومات والمعارف العصرية أن يوضحاً لأبنائهم مخاطر الانجراف في مشكلات المخدرات والإرهاب والجرائم المختلفة وذلك بالنصح والإرشاد والتربية السليمة لان تربية الأبناء على الوقاية من الوقوع في الجريمة يساعد في الحد من انتشار الجريمة وهذا يعتبر من أهمية العوامل التي تؤدي إلى التعاون مع رجال الشرطة في مكافحة الجريمة.

ويعبر الاستقرار الأسري من أهم العوامل المساعدة في تربية الأبناء وحمايتهم من الانحراف، وهذا الأمر يتطلب أن يتحلى الوالدين بالأخلاق الفاضلة والابتعاد عن المشاكل الأسرية التي تؤدي إلى تصدع الأسرة وتشرد الأبناء فلقد أثبتت الدراسات ان المشكلات الأسرية تؤدي إلى حالات من القلق والاضطراب لدى الأبناء أو الأمر الذي ينتج عنه

[1] راجع: عبد الله الفوزان، تكامل الجهود الأهلية والحكومية في ميدان الإعلام الأمني الوقائي، الندوة العلمية السادسة والثلاثون، الشباب والدور الإعلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1415هـ. ص 24.

الانحراف ومن ثم الوقوع براثن الجريمة ، لذا فان الاستقرار الأسري يعتبر من العوامل المساعدة في الحد من انتشار الجريمة .[1]

وتتمثل الأهداف والمبادئ العامة للتربية الأمنية في الآتي:

– تربية المواطن وتنشئته تنشئة إسلامية قويمة، وفق المقومات والقيم التي تتضمنها العقيدة الإسلامية.

– تعزيز الانتماء الوطني والهوية الوطنية.

– تعزيز الوعي الأمني في أوساط الطلاب فيما يتصل بأدوارهم في المحافظة على الأمن.

– ترسيخ مبدأ المسؤولية المجتمعية.

– تعميق مفهوم الأمن الشامل من خلال تأصيل الانتماء والولاء والمسؤولية.

– تعزيز الوعي الشرعي الصحيح بين أفراد المجتمع التربوي– وخصوصاً الطلاب– فيما يتعلق بقضايا الغلو و التكفير والتطرف والإرهاب.

– حماية الأحداث والشباب من الوقوع في الجريمة.

– غرس المهارات والقيم الإيجابية للتفاعل مع معطيات العصر.

– إكساب الفرد مهارات التفكير الموضوعي والتفكير الناقد للتمييز بين الأفكار الصحيحة والأفكار السقيمة.

– التوعية بأخطار تعاطي المخدرات وأثارها الأمنية والاقتصادية والاجتماعية على الفرد والمجتمع.[2]

المبحث الثالث: مؤكدات الأمن الأسري

[1] أنظر: سفر بن عبد الله البشر، التنسيق بين التعليم والإسلام لتحقيق الأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ. ص 26.

[2] راجع: مصطفى عمر البتر ، دور مؤسسات المجتمع في تعميق وتفعيل الوعي الأمني ، بحث مقدم في الندوة العلمية الثالثة والأربعون حول تعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1419هـ، ص 88.

إن الأسرة ظاهرة اجتماعية عالمية المكان والزمان، فلم يخل منها مجتمع، ولم تخل منها فترة من فترات التاريخ، ويعتبر أبا البشر آدم عليه السلام وأمهم حواء النواة الأولى للأسرة والعائلة والعلاقات القرابية، ولقد امتن الله سبحانه وتعالى على البشر أن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً ليجدوا في قربها السكينة والاستقرار والطمأنينة والأمن الأسري فقال سبحانه وتعالى: (هو الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وجعل منها زوجها ليسكن إليها[1]) وجعل خلق الزوج، وهي كلمة تطلق على الذكر والأنثى، من الآيات الدالة على عظمته وقدرته سبحانه: (ومن آياتِه أنْ خلقَ لكم من أنفسِكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعَلَ بينكم مودةً ورحمةً إنَّ في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون) [2]، وللأسرة تعريفات كثيرة، منها أنها زوج وزوجته وأولادهما، وبعض العلماء لا يشترط لوجود الأسرة وجود الأولاد.

ومن أكبر النعم بعد الإسلام – نعمة الأمن والاطمئنان، وهما مرتبطتان بصلاح الإنسان ورقي المجتمع وعدالة الدولة، وكلٌ يسهم بجزء في تحقيق هذا الأمن وتنميته، أو تخريبه وتدميره، والأمن الأسري والاجتماعي في الإسلام فريضة شرعية وضرورة حياتية، لا يستغنى عنها إنسان ولا حيوان ولا طير ولا جماد، فهو نعمة من الله تعالى يبسطها في قلوب الأفراد والمجتمعات والدول وسائر الكائنات،[3] وقد وعد الله تعالى عباده المؤمنين – بالأمن إذا التزموا بما أرشدهم إليه من الهدى فقال: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إِيمانهم بظلم أُولَئك لَهمُ الأمنُ وهُم مهتدونَ).[4]

والأسرة في الحياة المعاصرة تعرضت لتغيرات كبيرة، فتحول معظم الأسر في معظم بلدان العالم من أسر ممتدة وكبيرة تضم الأجداد والأولاد والأحفاد، إلى أسر نووية لا تضم في الغالب سوى الزوجين وأولادهما، وتقلصت وظائف الأسرة فتحول كثير منها من أسر منتجة إلى أسر مستهلكة، وكانت الأسرة تقوم بمعظم عمليات التنشئة الاجتماعية لارتباط

---

[1] سورة الأعراف الآية 189

[2] سورة الروم الآية 21

[3] راجع: عماد محمد رضا علي التميمي، وإيمان محمد رضا علي التميمي، الأمن الاجتماعي، ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الذي تقيمه كلية الشريعة في جامعة آل البيت، بعنوان الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، وذلك يومي 13-14/ شعبان/ 1433هـ الموافق 3-4/ تموز/ 2012، عمان 2012، ص 02.

[4] سورة الأنعام الآية 82

أعضائها بها وقضاء معظم أوقاتهم داخلها، ومشاركة كل فرد فيها أعضاء الأسرة الآخرين في الأعمال المختلفة لتوفير متطلبات الحياة، أما اليوم فقد شاركت الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية كثير من المؤسسات مثل وسائل الإعلام، وخاصة التلفزيون الذي يقضي أمامه أفراد الأسرة وخاصة الأطفال الصغار أوقاتاً طويلة، والمدرسة، وجماعة الرفاق، وأماكن الترفيه وقضاء أوقات الفراغ.[1]

وسوف تشهد الشعوب الإسلامية تحولات حضارية وفكرية واجتماعية هائلة في ظل هذه العولمة المكتسحة، ولا يمكن أن يبتعد المسلمون عن تأثيرها، ولذلك فلا بد من فهم ظاهرة العولمة فهماً جيداً حتى يمكن للمسلمين مقاومتها والتقليل من آثارها. ولقد ظهر مصطلح العولمة (Globalization) في بداية التسعينات وقد ساعد سقوط المعسكر الشرقي، وانتصار أمريكا في حرب الخليج الثانية في عام 1991 على تحقيق نوع من السيادة الأمريكية "سيادة عالمية"، فاستغلت أمريكا تقدمها التقني والاقتصادي وقوتها العسكرية في تقوية هذه السيادة وفي السيطرة على العالم سيطرة من جانب واحد.

إن العولمة مرحلة من مراحل التطور الرأسمالي الغربي، فقد صارت الرأسمالية أكثر عنفاً وضراوة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي. وتعني العولمة، من ضمن ما تعني، الغزو الثقافي وتدمير الهوية الوطنية واحتقار الثقافات الأخرى غير الغربية التي يرى الغرب أنها تتناقض مع التقدم، ومع العلم لهذا يصف الغرب زوراً وبهتاناً الإسلام بالإرهاب والرجعية ومصادرة حقوق الإنسان،[2] إن العولمة ليست ظاهرة جديدة بل هي قديمة قدم التاريخ، فقد جرت العادة أنه عندما تتصدر حضارة باقي الحضارات الأخرى فإنها تسعى إلى قيادة العالم.[3]

وهدف العولمة الثقافي هو تفريغ المجتمعات من رصيدها وتراثها الفكري حتى تصبح هذه المجتمعات بلا جذور فيسهل اقتلاعها، وحتى المصطلحات والمبادئ الأساسية المتفق

---

[1] راجع: عبدالرزاق بن حمود الزهراني، بحوث ندوة (الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في الفترة من 5-1429/5/7هـ، الموافق 10-2008/5/12، ص 04.

[2] راجع: زكريا بشير إمام، في مواجهة العولمة، الطبعة الأولى، مركز قاسم للمعلومات، الخرطوم 2000، ص 6.

[3] أنظر: حسن حنفي وآخرون، ما العولمة، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق 2000، ص 18.

عليها اجتماعياً حورتها العولمة، من هذه المصطلحات: الحرية والعدالة والمساواة والديمقراطية والسلام وحقوق الإنسان إذ أصبح لها تفسير غربي، وأصبح يراد من الحرية المعنى الذي يفهمه الغرب، وأصبح الغرب يقصد من العدالة والديمقراطية حقوق الإنسان الغربي ومصالحه، وتختلف حقوق الإنسان حسب رؤية الغرب، أما السلام فهو السلام الذي يخدم السياسة الغربية واقتصاد الغرب وإستراتيجيته وليس المقصود منه سلام الشعوب والأمم.[1]

كما تبدلت كلمات أصيلة في المصطلح الإسلامي وحلّت محلها مفاهيم أخرى، فاستعملت كلمة الديمقراطية مكان الشورى والعدالة، وحلت حقوق الإنسان التي صممها الغرب محل حقوق البشر الشرعية، وتم عولمة مفاهيم الأسرة، وشئون المرأة، والطفولة، وظهرت العولمة من خلال إقامة مؤتمرات يبرمج الغرب توصياتها ونتائجها، وكان آخر تلك المؤتمرات مؤتمري (بكين والقاهرة) اللذين تم التركيز فيهما على المرأة وعلى التنمية السكانية في صورة تعد تدخلاً سافراً في علاقات الأسرة حسب المنهج الإسلامي. وكان من أبرز توصيات تلك المؤتمرات:

1- إقرار الحرية الجنسية، وإباحة العلاقات الجنسية خارج حدود الزواج.
2- فرض مفهوم المساواة الشكلي بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات.
3- الاتجاه إلى إعادة النظر في قوانين الأسرة في العالم الإسلامي مثلما حدث في مصر وبعض الدول العربية.

وهذه التوصيات والنتائج أغضبت دولاً إسلامية كثيرة ودولاً شرقية تختلف في نظرتها إلى المرأة، والمجتمع، والجنس من الموضوعات التي عرضت في تلك المؤتمرات التي كانت تهدف إلى إحداث انقلاب كبير عن طريق تحريض المرأة وتثويرها، وتحديد نسلها حتى تسهل قيادتها من قبل المرأة الغربية، ولفداحة الخطب فإن تلك الحملات المسمومة تجد

[1] راجع: عبد الرافع حمد الأمين، أثر العولمة على الثقافة الإسلامية، دراسات دعوية، العدد (07)، يناير 2004، ص 219/218.

مؤيدين مسلمين تأثروا بالثقافة الغربية وتلقوا برامج تعليمية في الداخل والخارج هي عبارة عن أساليب ومناهج غربية. [1]

وإن الحديث تحت عنوان الموضوع المحدد لي جعلني أنطلق من أن الذي اختار الموضوع يشعر بوجود ظاهرة اجتماعية متمثلة في وجود مهددات ومشكلات للأمن الأسري في المجتمعات المسلمة ويراد البحث عن كيفية قيام المؤسسات الجامعية والأكاديمية والتربوية والإعلامية والإسلامية لإستنباط الحلول القائم على التوجهات والمنطلقات الشرعية المستمدة من كتاب الله تعالى والسنة النبوية المطهرة والوصول بهم إلى المواطنة الصالحة وإلى الآمن الدنيوي والآخروي.

ويشير مفهوم الأمن بصفة عامة إلى عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، إذ أن الأمن حالة شعورية، ولا قيمة له إن لم يوجد الإحساس به و يتولد الشعور بأن ثمة فارقاً بينه وبين الخوف، وإن لم يتحول ذلك كله إلى إدراك حقيقي يتمخض عنه سلوك يؤكد أن ثمة ما يطمئن على السعي في الحياة و الحركة لأعمارها وإصلاح المفاسد في مناحيها و مقاصدها و مناهج الاقتراب منها. [2]

ولقد احتل مفهوم الأمن والأمان الأسري مكانا بارزاً فى الدراسات النفسية والتربوية والاجتماعية لارتباطه الوثيق بالشعور بالصحة النفسية والسلامة من الاضطرابات فهو دليل على حالة السواء والرضا عن الحياة والاستمتاع بها، وتكاد تجمع الدراسات النفسية فى مجال الدوافع النفسية (Psychological Motivations) على أن دافع الأمن يقع فى المرتبة التالية للدوافع والحاجات الأساسية:

وهى دوافع حفظ الحياة؛ كالأكل والشرب والتنفس، وقد عبر عن ذلك "ماكدوجال" Mc Dogal ومن بعده "ماسلو" Maslow في تنظيمه الهرمي للدوافع حيث تأتى الدوافع الأولية

---

[1] أنظر: فتحي يكن ورامز طنبور، العولمة ومستقبل العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة 2001 ، ص 45.

[2] راجع: عثمان بن صالح العامر، دور المؤسسات التعليمية في تحقيق الأمن الخلقي والمجتمعي في عصر العولمة، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض(2/21 – 1425/2/24)، ص 58.

والحاجات الأساسية في قاعدة الهرم فإذا تم إشباعها تطلع الإنسان إلى تحقيق الأمن والطمأنينة: أي يشعر الفرد بالراحة والانسجام مع من حوله متحررا من الخوف، والقلق والصراعات والآلام، فإذا فشل الفرد في تحقيق دافع الأمن لم ينتقل إلى المستوى التالي من الدوافع حيث تقدير الذات ومن ثم تحقيقها، وإن غياب إشباع دافع الأمن يشل حركة الفرد نحو التقدم وتحقيق الكمال الإنساني النسبي.[1]

مفهوم الأمن الأسري: الأمن لغة : (بتسكين الميم وفتحها وكسرها) مصدره أَمِنَ يأمن فهو آمن، والأمان ضد الخوف، كما يعني الاستقرار والسلامة والبعد عن المخاطر،[(9)] فهو الطمأنينة والاطمئنان بعدم توقع مكروه في الزمن الحاضر والآتي، وضده الخوف الذي يعني الفزع وفقدان الاطمئنان.[2]

وقد تناول الكثير من العلماء مصطلح الأمن بالتعريف والتحديد، فعرفه الهيتي بأنه: " مجمل الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتأمين أفرادها ومنشآتها ومصالحها الحيوية، ويعني الطمأنينة والهدوء، والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب".[3] كما عرفه الهويمل بأنه: " الاستعداد والأمان بحفظ الضرورات الخمس من أي عدوان عليها، فكل ما دل على معنى الراحة والسكينة وتوفير السعادة والرقي في أي شأن من شؤون الحياة فهو أمن".[4]

بينما عرفه الخادمي بأنه: " هو اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي في داخل بلاده ومن خارجها ومن

---

[1] راجع: ابراهيم الشافعي إبراهيم ، إبراهيم الصايم عثمان، المسؤولية الأمنية ودور المؤسسات التعليمية في تحقيقها : الأسرة كنموذج،ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض 2/21 – 2/24/ 1425هـ، ص 85.

[2] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (أمن).

[3] أنظر: محمد الرازي ، مختار الصحاح، مادة (أمن) ص11.

[4] أنظر: محمد العمري، التربية الأمنية في المنهج الإسلامي، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، 2009 ، ص 2.

العدو وغيره، ويكون ذلك على وفق توجيه الإسلام وهدي الوحي، ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق". [1]

وعرفه محمد عمارة بقوله: " هو الطمأنينة المقابلة للخوف والفزع والروع في عالم الفرد والجماعة، وفي الحواضر ومواطن العمران، وفي السبل والطرق، وفي العلاقات والمعاملات، وفي الدنيا والآخرة جميعاً ".[2]

و جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الأمن عند فقهاء المسلمين ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم. [3]ويمكن إجمال مؤكدات الأمن الأسري في النقاط التالية:

المطلب الأول: تربية النشء وتكوينه ليخلف في الأرض

تقع مسؤولية تربية الأبناء على الوالدين في المرتبة الأولى، وهذه التربية تبدأ منذ الصغر والتربية شاملة تشمل دين الإنسان ودنياه، يقول الله عزّ وجل (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي أرحمهما كما رباني صغيرا) يقول السعدي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: " أي ادع لهما بالرحمة أحياءً و أمواتاً جزاء على تربيتهما إياك صغيراً، وفهم من هذا أنه كلما ازدادت التربية ازداد الحق، وكذلك من تولى تربية الإنسان في دينه ودنياه تربية صالحة غير الأبوين فإن له على من رباه حق التربية.

ونفهم من ذلك أن تربية الأولاد وإن كانوا صغاراً لا تعني توفير الطعام والشراب والكساء، والعلاج وغير ذلك من أمور الدنيا، بل تشمل كذلك ما يصلح دين الإنسان فيسعد

---

[1] رواه البخاري في الأدب المفرد، تحت رقم (300) 1/ 112، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان 2 /446، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب " في التوكل على الله " تحت رقم (2346)) وقال أبو عيسى: " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية " ج4/ ص5، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب " القناعة " تحت رقم (4131).

[2] أنظر: عبد الستار الهيتي، مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات " المنعقد في البحرين لعام 2007، ص4.

[3] أنظر: إبراهيم الهويمل، مقومات الأمن في القرآن الكريم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15، العدد 29، ص9.

في الدنيا والآخرة، وأهم ما يبدأ به المربي في تربية الصغير هو: التربية العقدية فإذا صلحت العقيدة صلح ما سواها من أمور، ومن أساسيات العقيدة التي يجب على الأبوين تربية أولادهم عليها حب الله – سبحانه وتعالى – و حب نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – وامتثال أمرهما واجتناب نهيهما عنه، وكذلك حب الآخرين وحفظ أموالهم، وأرواحهم وأعراضهم والأحاديث الواردة في هذه المعاني كثيرة ففي الحديث: عن ابن عمر – رضى الله عنهما– قال:" قال النبي – صلى الله عليه وسلم – بمنى: أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال فإن هذا يوم حرام، أتدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال : بلد حرام، أتدرون أي شهر هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال:شهر حرام، قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ".[1]

ففي هذا الحديث توجيه نبوي كريم يوجب على الآباء والأمهات تربية أولادهم منذ الصغر على مضمونه وعدم التساهل والتهاون بما جاء فيه، والتطبيق التربوي لذلك هو زجر الصغير ونهيه إذا خالف أي من المحرمات الواردة في الحديث فلا يقبل الأبوين منه غيبة إنسان، و لا أخذ حق إنسان أي كان بغير وجه وإذا حصل منه ذلك يبادر الوالدان بالتنبيه بخطورة ما قام به، ويأمرانه أن يتوب ويستغفر الله، وينهيانه عن فعله مرة أخرى، فإذا رُبيّ النشء على هذا الهدي النبوي فإنه يعيش في آمان مع نفسه ومع الآخرين في المجتمع. ومن أبرز النقاط التي يجب على الأسرة أن تقوم بها في هذا الجانب ما يلي:

. إبعادهم عن وسائل الغزو الفكري، وتقديم البديل النافع لهم من الوسائل المسموعة أو المرئية، أو المكتوبة .

. إبعادهم عن رفاق السوء، وهذه النقطة في غاية الأهمية فلا يمكن أن تكتمل تربية الأسرة إذا كان لأولادهم رفاق سوء يهدمون ما بناه الوالدان فمعظم الجرائم، وتعاطي المخدرات، والانحراف الفكري يقف خلفه رفاق السوء، ولا يخفى على الجميع شدة تأثير الصاحب؛ لذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم – من جليس السوء فعن أبي موسى

[1] أنظر: نور الدين الخادمي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية التدريب، المجلد 21، العدد 42، ص16.

الأشعري رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة).

ففي هذا المثل شبّه النبي صلى الله عليه وسلم جليس السوء بنافخ الكير الذي لابد وأن يأتيك من مجالسته ضرر وأذى مما حولت السلامة منه، فلتحذّر الأسرة أولادها من نافخ الكير وتشدد عليهم في ذلك.

وفي الحقيقة أن الأسر تواجه تحدى كبير أمام النقطتين السابقتين: حفظ الأولاد من وسائل الغزو الفكري وحفظهم من رفاق السوء، ويرى الباحث أنه مهما كان التحدي كبير لابد أن تقوم الأسرة بدورها وتحافظ على أولادها وتجاهد من أجل ذلك بعزم وإصرار؛ حتى لا تخسر أولادها فبدلاً من أن يكونوا مواطنين صالحين لأنفسهم ووطنهم، يكونوا معاول هدم وتدمير لأنفسهم ووطنهم، ومن الأدوار الوقائية لحفظ أمن الأسرة والمجتمع تربية الأولاد على أهمية المحافظة على أوقاتهم وصرفها فيما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة، وكذلك شغل أوقاتهم وتوجيه طاقاتهم عن طريق البرامج العلمية النافعة والدورات التدريبية المفيدة، و ممارسة الرياضة البدنية فكل هذه وسائل بديلة للأسرة بدلاً لما يمكن أن يتعرض له الأولاد من وسائل الغزو والانحراف. [1]

المطلب الثاني: التنشئة الاجتماعية الصحيحة

تعرف التنشئة في علم الاجتماع بأنها تلك العملية التي يتم بواسطتها نقل ثقافة المجتمع من الجيل السابق إلى الجيل اللاحق، والثقافة هي كل ما يكتسبه الفرد باعتباره عضواً في المجتمع، وتشمل فيما تشمل اللغة والعادات والتقاليد والأعراف والقيم بأنواعها المختلفة، والتنشئة الاجتماعية تعتبر من أبرز وأهم وظائف الأسرة حيث تقوم بإعداد أفرادها ليكونوا أعضاء صالحين ومتوافقين وفاعلين في المجتمع، ولا يتم ذلك إلا بتعلم أهم وأبرز معالم ثقافة المجتمع الذي يعيشون فيه، والتنشئة السليمة هي التي تزرع في الناشئة القيم

[1] راجع: بوحفص مباركي، الأسرة محضن طبيعي لتربية الأطفال ، بحث منشور (مجلة الرواسي) مجلة تربوية ثقافية تصدرها جمعية الإصلاح الاجتماعيّ والتربوي ، العدد الأول، شعبان 1411هـ ، ص 53

الرفيعة مثل التضحية والإيثار، والصبر والاحتمال، والصدق والأمانة، وعملية التنشئة يحويها مضمون حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :(كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)، فالأسرة لها أبلغ الأثر في تحديد مسار الفرد وبناء شخصيته ونقل قيم وتراث المجتمع إليه.

ولقد جاء التوجيه النبوي الكريم للرجل عند استقباله لامرأته أول مرة أن يأخذ بناصيتها، ويقول:(اللهم إني أسالك من خيرها وخير ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه) ويذكر اسم الله ويقول: (اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وأن يقدر بينهم ولد لم يضره الشيطان) ويأخذ الجنين في الانتقال بين الأطوار (نطفه، فعلقه، فمضغه) ويتعين الرفق بالحامل والعناية بغذائها والمحافظة على صحتها، ولها الفطر في رمضان إذا كان الصوم يضر بها أو بجنينها، كما لها الفطر في رمضان إذا كان الصوم ينقص لبانها.[1]

وجاء توجيه المصطفى عليه الصلاة والسلام بتحصين الولد عند خروجه إلى الدنيا بقول: لا اله إلا الله مع العناية بنظافته وصحته واختيار أحسن الأسماء والآذان في إذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، مع فداءه بعقيقه تذبح يوم سابعة، وتتولى العناية بالولد ابناً كان أو بنتاً في جميع أحواله حتى إذا صار صبياً تضاعف الاهتمام به وتعليمه وتعويده على التمسك بالقيم والأخلاق الفاضلة.[2]

وقد تنزل القران الكريم بتوجيه الآباء والأمهات للاعتناء بأبنائهم وبناتهم ، وبناء أخلاقهم على ما يصلح به دينهم، وتستقيم به أحوالهم، قال تعالى:(يا أيها الذين امنوا قو أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة) ، قال الخليفة الراشد علي رضي الله عنه (قوا أنفسكم وأهليكم) أي علموهم وأدبوهم، وقال ابن عباس : قوا أنفسكم وأمروا أهليكم بالذكر والدعاء حتى يقيهم الله بكم. هذا أمر ينبغي إن يدركه الدعاة إلى الإسلام وأن أول الجهد

[1] محمد بن يوسف أحمد عفيفي، دور الأسرة في أمن المجتمع، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من 2/21 حتى 2/24 من عام 1425هـ، ص 10

[2] راجع: بوحفص مباركي، المرجع السابق، ص 55

ينبغي إن يوجه إلى البيت إلى الزوجة إلى الأم ثم إلى الأولاد والى الأهل بعامة، ويجب الاهتمام البالغ بتكوين المسلمة لتنشئ البيت المسلم وينبغي لمن يريد بناء بيت مسلم إن يبحث له أولا عن الزوجة المسلمة. قال ابن الجوزي–رحمه الله–: فوقاية النفس تكون بامتثال الأوامر واجتاب النواهي ووقاية الأهل بأن يؤمروا بالطاعة وينهوا عن المعصية.[1]

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله –: في الآية تنبيه للمؤمنين لعدم الغفلة عن موعظة أنفسهم وموعظة أهليهم وأن لا يصدهم استبقاء الود بينهم عن إسداء النصح لهم وإن كان في ذلك بعض الأذى، وعبر عن الموعظة والتحذير بالوقاية من النار على سبيل المجاز لأن الموعظة سبب في تجنب ما يفضي إلى عذاب النار أو على سبيل الاستعارة بتشبيه الموعظة بالوقاية من النار على وجه المبالغة في الموعظة، قال تعالى: (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) جاء في ظلال القرآن: أول واجبات الرجل المسلم إن يحول بيته إلى بيت مسلم، وان يوجه أهله إلى أداء الفريضة التي تصلهم معه بالله، فتوحد اتجاههم العلوي في الحياة، وما أروع الحياة في ظلال بيت أهله كلهم يتجهون إلى الله، واصطبر عليها على إقامتها كاملة وعلى تحقيق أثارها إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهذه هي آثارها الصحيحة.

وجاء في الظلال: على المؤمن أن يقي نفسه وأن يقي أهله من هذه النار وعليه إن يحول بينها وبينهم قبل إن تضيع الفرصة ولا ينفع الاعتذار، إن المؤمن مكلف هداية أهله وإصلاح بيته، كما هو مكلف هداية نفسه وإصلاح قلبه، إن الإسلام دين أسرة ومن ثم يقرر تبعة المؤمن في أسرته وواجبه في بيته والبيت المسلم هو نواة الجماعة المسلمة وهو الخلية التي يتألف منها ومن الخلايا الأخرى ذلك الجسم إلي المجتمع الإسلامي.[2]

وتقوم الأسرة الجزائرية بمهمة التنشئة الاجتماعية وهي عملية مستمرة تبدأ من الولادة وتستمر مدى الحياة، ينشأ الطفل الجزائري على فعل الخير وحب الأخرين ومساعدة

[1] راجع: محمد بن يوسف أحمد عفيفي، المرجع السابق، ص 11

[2] راجع: محمد بن أحمد الصالح، الأسرة في الإسلام صمام الأمان، ورقة عمل مقدمة ندوة الأسرة والتغيرات المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في المدة من 5–9/ جمادى الأولى 1429هـ، ص 164.

المحتاجين ويربى الذكور على الرجولة والسلطة والمسؤولية والإناث على الحياء والحب والعطف وتبدل الأسرة جهدا لتنشئة الطفل تنشئة اجتماعية سليمة تحترم قيم وعادات وثقافة مجتمعه وتحكم العلاقات الأسرية ضوابط عديدة، فالصغير مطالب باحترام الكبير وطاعته وهو مطالب بالرفق بالصغير. تقوم العلاقة بين الزوجين من جهة وبين الأولياء وأطفالهم من جهة ثانية على الاحترام المتبادل والتكامل والتآزر وتقسيم الأدوار في التربية والتسيير الأسري.

المطلب الثالث: صلة الأرحام وحفظ حقوق المسنين في الكرامة والتوقير والرعاية الأسرية

الأرحام وهم أقارب الإنسان من جهة أبيه أو أمه، كأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأبنائهم جميعا وقد أوجب الله تعالى برَّهم وحبَّهم والتعاطف معهم، ودعا إلى صلتهم بالكلمة الطيبة والهدايا، وإمدادهم بأنواع الخير والمعروف، ومواساتهم في كُرُباتهم، كما حرَّم إيذاءهم ونهى عن مجافاتهم ولو كانوا غير مسلمين، قال الله تعالى: (فهل عسيتُم إن توليتُم أَن تُفسدُوا في الأَرض وتُقطعُوا أَرحَامكُم أَولئك الذين لعنهم اللَّهُ فأصمهُم وأَعمى أَبصارهُم .[1]) وعن أسماء بنت أبي بكر . رضي الله عنهما . قالت: قدمتْ أمي وهي مشركة، راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . أي: منتهزة صلح الحديبية واتصال الناس ببعضهم . فسألت النبيε أصِلُها؟. قال: " نعم ".[2]

وإن صلة الأرحام تعود على فاعلها بالخير العميم في المال والعمر والعافية، ففي الحديث الشريف: " من أحب أن يُبسَط له في رزقه ويُنسَأَ له في أثرِه فليصِلْ رحِمَه "،[3]وفي المقابل نجد أن قطيعة الرحم شؤم على صاحبها، فهي تبعده عن رحمة الله تعالى، وتحرمه من نعيم الدنيا والآخرة، ففي الحديث الشريف: " لا يدخل الجنة قاطع رحم ".[4]وإذا كانت

---

[1] سورة محمد الآيتان 23/22

[2] راجع: محمد بن أحمد الصالح، المرجع السابق، ص 166/165.

[3] راجع: مصطفى بوتفنوشت، العائلة الجزائرية ، ترجمة دمري أحمد، ديوان المطبوعان الجامعية، الجزائر 1985،ص 39

[4] أنظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، رقم 5978

صلة الأرحام على هذه الشاكلة الحميدة والمنافع العديدة، فهي تعتبر . بحق . سبباً من أسباب التآلف والترابط الأسري والاجتماعي التي عني بها الإسلام وأولاها رعايته واهتمامه.[1]

والأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع، ومن حق الكبير والمسن أن يستمتع بالحياة العائلية في أسرته بين أولاده، وقد أوصى الله بالوالدين خيراً وأمر ببرهما، وجعل الإحسان إليهما قرين عبادته، قال تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً) [2]كما جعل شكره قرينا لشكر الوالدين، قال عز وجل: (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير)، [3]وفي ذلك دلالة على أن حقهما من أعظم الحقوق على الولد وأكبرها وأشدها، فإذا لم يتوافر للمسن مصدر دخل يكفيه، فإن الإسلام يوجب على أبنائه القادرين نفقة واجبة لتأمين حاجاته الأساسية من الطعام والشراب والعلاج والدواء والإيواء والسكن واللباس الساتر الملائم، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن لي مالا وولد، وإن والدي يحتاج إلى مالي: قال صلى الله عليه وسلم: " أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم". [4]

فالمسن له منزلته ومكانته من عموم الأحكام الشرعية، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم المكانة المتميزة للمسلم المسن ذو الشيبة فقال: "من شاب شيبة في الإسلام كان له نوراً يوم القيامة"[5] وقال صلى الله عليه وسلم: "إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم"[6]وقال " ما شاب رجل في الإسلام شيبة إلا رفعه الله بها درجة ومحيت عنه بها سيئة

---

[1] أنظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم، رقم 5985، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم 6534

[2] سورة الإسراء الآية 23

[3] سورة لقمان الآية 14

[4] أنظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم 5984، وصحيح مسلم، واللفظ له، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم 6521.

[5] أنظر: زيد عمر عبد الله وآخرون، الإسلام وبناء المجتمع، الرياض ، ص 35

[6] أنظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ) جـ2 ص 769 وقال المحقق، رجاله ثقات على شرط البخاري وفي الزوائد إسناده صحيح، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير حديث رقم 1498.

وكتب له بها حسنة" وقال صلى الله عليه وسلم: " الخير مع أكابركم"[1] وقال:" خياركم أطوالكم أعمارا وأحسنكم أعمالاً"[2] وقال صلى الله عليه وسلم: " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا" وقال صلى الله عليه وسلم " يسلم الصغير على الكبير".[3]

فمن مظاهر الاحترام والتوقير للمسن، القيام من الصغير للكبير لدى دخوله ولاسيما إذا كان عالماً أو فقيهاً أو حافظاً للقرآن، وعدم الكلام في المجلس إلا بإذنه، وإجلاس الكبير في صدر المجلس ممن هم أصغر منه، ومخاطبته بأدب وتلطف واحترام، وقد أفرد البخاري ثلاثة أبواب في بيان" باب فضل الكبير" و "باب إجلال الكبير" و "باب يبدأ الأكبر بالكلام والسلام"، وإن للمسن في الإسلام مكانة لا تدانيها مكانة فلا يجوز التأفف منه أو انتهاره، ولا يخاطب إلا بالقول الكريم، ولا يعامل إلا بالتوقير والإحسان،[4] وإذا وقع على المسن إيذاء مادي أو معنوي بالاستهزاء أو السخرية كان معصية يعزر ويؤدب فاعلها.

ولا يجوز للوالد أن يتخلى عن رعاية والديه أو أحدهما بإيداعهما إلى دور الرعاية الاجتماعية، متعللاً في ذلك بعجز عن رعايتهما لكبرهما أو لعدم استطاعة زوجه رعايتهما أو رفضها لذلك، أو لكون دخله لا يكفي إلا لنفقة أولاده، أو لكون الدولة توفر لهما رعاية أفضل مما يستطيعه هو؛ لأن ولاية الدولة ولاية عامة وولاية الولد ولاية خاصة، وهذه الولاية أوجب وألزم من الولاية العامة.[5]

---

[1] أنظر: ابن العربي (الفقيه المالكي)، عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي (بيروت، دار الكتاب العربي، دون تاريخ) جـ7، ص 130، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

[2] أنظر: البخاري، الأدب المفرد، تحقيق كمال الحوت (بيروت، عالم الكتب، 1405هـ) ص 130.

[3] أنظر: ابن حجر العسقلاني، مختصر زوائد مسند البزار، تحقيق صبري عبد الخالق (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1412هـ) جـ2، ص188. وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (بيروت، المكتب الإسلامي، 1402هـ) جـ3 رقم 2881.

[4] أنظر: الإمام أحمد بن حنبل، المسند تحقيق محمد سليم سماره وزملائه (بيروت، المكتب الإسلامي، 1413هـ) جـ2، ص 310.

[5] أنظر: الإمام البخاري، صحيح البخاري تحقيق مصطفى البغا (بيروت، دار القلم،1410هـ) جـ5، ص2302 رقم 5880.

ولقد اقتضت أصول الشريعة وقواعدها وجود نوع من الترابط بين أفراد الأسرة يلم شعثها، ويشدها إلى بعضها ويشعرها بواجبها نحو أفرادها؛ وذلك بإلزام الغني الإنفاق على المسن الفقير العاجز عن التكسب حماية لهذا القريب المسكين من الضياع وذل المسألة، وإنفاق الغني على الفقير من أقاربه واجب محتم يتعين عليه القيام به، فيعطيه بقدر ما يكفيه؛ فإذا ضاق ماله عن جميع الأقارب بدأ بالأقارب من ورثته وذوي أرحامه.

وإذا ما لم يكن للمسن أسرة أو عجزت أسرته عن احتضانه، فمن حقه على المجتمع أن يوفر له جو عائلي، كأن تتعهده أسرة من الأسر، أو يهيأ له مرافق في منزله، أو يعيش في دار للمسنين تتوافر فيها شروط الحياة الكريمة، ومن حق المسن على من تربطهم صلة القربى أو الجوار أو الصحبة أن يعودوه إذا مرض، ويزوره إذا لم يمرض، ويخففوا عنه مشاعر العزلة والوحدة، فالكلمة الطيبة صدقة، وتبسم المرء في وجه أخيه صدقة، وبصره الرجل الردئ البصر صدقة، ورفعه بشده ذراعية مع الضعيف صدقه، وإسماعه الأصم والأبكم حتى يفقه صدقه.[1]

المطلب الرابع: حل الخلافات والمشكلات التي تعترض الأسرة بالتي هي أحسن

إن مما يزعزع كيان الأسرة وتماسكها ويضر بسلامة بنائها هو ظهور الصراعات المختلفة بين الزوج والزوجة من جهة، والنزاعات بين الأولاد من جهة أخرى، فمن الأساليب الحكيمة التي يجب أن يتمتع بها الأبوان في الأسرة هو عدم إفشاء أسرارهما الزوجية بين الأولاد، ومحاولة الابتعاد بمشكلاتهم عن سمعهم وبصرهم، وحلها بين بعضهما، والتناصح في شأنها سرا دون أن يعلم بها الأهل والأقربون، فإن تعذر حلها فلا بأس أن يتدخل أحد من الأقارب ممن يتصف بالحكمة والتجربة والصدق والأمانة للاطلاع على أسباب الخلاف، ثم مساعدتهما على حلها ومناصحتهما باللين والمعروف، ليراجع كل من الزوجين نفسه إن كان مخطئاً فيؤوب إلى الرشد والرجوع إلى الحق فإن في ذلك الخير العظيم ودوام الاستقرار

[1] أنظر: إعلان الكويت حول حقوق المسنين ضمن البيان الختامي والتوصيات حول حقوق المسنين من منظور إسلامي (جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي) الدور الثانية عشر، ص11

والسعادة بينهما. [1]وإضافة إلى ما ورد في القرآن الكريم من هدى إلهي في معالجة عصيان الزوجة ونشوزها وترفعها وعدم طاعته: في قوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً).[2]

وبالنسبة لمشكلات الأولاد فإن من أهم الوسائل لعلاجها هو إشاعة خلق الرفق والرحمة بينهم، وإحلال النصيحة والموعظة الحسنة من قبل الأبوين تجاه أولادهما والتذكير بمخافة الله عز وجل ثم عدم المفاضلة بينهما والمقارنة السيئة، فإن هذا السلوك من قبل الأبوين يولد الشحناء والبغضاء والحقد والكراهية بين الأولاد، فلا بد من إقرار العدل والمساواة بينهم في كافة حقوقهم المادية منها والمعنوية، وتحقيق قول الرسول صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) ثم تطبيق أسلوب الثواب والعقاب بينهم.

والدور التوعوي هو، ثمرة من ثمرات الحوار مع الأبناء، وهنا نصحية لمن أراد الخير لأولاده عليه أن يفتح معهم باب الحوار ويناقش معهم جزئيات وتفاصيل موضوعات النقاش، فينتج من هذا النقاش توعية بأخطار لا يعيها الأولاد، أو تصحيح مفاهيم تكون خاطئة لديهم، فمن وقع من الشباب في مشاكل هو نتيجة لأهمال أسرته للدور التوعوي فابالتوعية الأسرية يتعلم الإنسان أين يضع قدميه حتى لا تنزلق به إلى مهاوى الردى.

وعن أهمية الحوار في تربية الأولاد يقول خلف الله : (للحوار قيمة حضارية وإنسانية، وعلينا أن نعمل ونأخذ به في حياتنا وممارساتنا التربوية والأسرية، ويجب أن تؤمن به كل أمة، ولابد أن يوصل الحوار إلى كشف الحقيقة وخاصة إذا كانت غائبة، فهو الوسيلة المهمة في بناء شخصية الطفل كفرد وكشخصية اجتماعية، فهو يبث فيهم روح الألفة والمحبة، ويعودهم على النظام والتعاون ...). [3]فبهذه الشروط يستقيم أمر الأسرة ويصلح

---

[1] أنظر: محمد أحد الصالح، الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (الرياض، العبيكان، ط1، 1419هـ / 1999م) ص86 / 87.

[2] سور النساء الآية 34

[3] راجع: إعلان الكويت حول حقوق المسنين، مرجع سابق، ص 11.

حلها، وتكون مؤهلة أن تخرج – بإذن الله – للمجتمع أعضاء صالحين يسهمون في رقيه وتطويره، ويحافظون على أمنه واستقراره.[1]

المطلب الخامس: الضبط الاجتماعي

الضبط الاجتماعي كما يعرفه بعض علماء الاجتماع هو (تلك العمليات أو الإجراءات المقصودة وغير المقصودة التي يتخذها مجتمع ما، أو جزء من هذا المجتمع لرقابة سلوك الأفراد فيه والتأكد من أنهم يتصرفون وفق المعايير والقيم أو النظم التي رسمت لهم)، والأسرة أهم مؤسسات الضبط غير الرسمي، حيث تمارس مع الأبناء أساليب الثواب إذا أحسنوا، والعقاب إذا أساؤا، وذلك وفق معايير مسبقة ووفق ثقافة المجتمع التي نقلت إليه من خلال عملية التنشئة الاجتماعية التي تحدثنا عنها في الفقرة السابقة، والضبط الأسري مهم جداً في الوقاية من الجريمة، فكلما نجحت الأسرة في غرس القيم الإسلامية في أبنائها، وحذرتهم من ارتكاب ما ينهى عنه الإسلام، كان الأبناء أبعد ما يكونون عن الجريمة، وأكثر كرهاً ومحاربة لها، ويدخل في هذا الجانب المحافظة على مكانة الأسرة وشرفها والذي تحدثنا عنه سابقا، فالأسرة تمارس الضغوط على أفرادها حتى ينجحوا في حياتهم ويتمسكوا بالقيم المرغوبة اجتماعياُ للمحافظة على مكانة الأسرة وزيادتها رفعةً وسمواً، وتوجيه الأبناء في هذا الاتجاه يعتبر من أهم وسائل الوقاية من الجريمة ومن أهم طرق مواجهتها ومكافحتها.[2]

ولا يفوتني هنا أن أشير إلى حاجة مثل هذه الأبحاث إلى تحديد المفاهيم والمصطلحات الواردة، وخاصة التي لها علاقة بالموضوع، حتى يمكن البناء على هذه المفاهيم والمعاني، فلا يحدث الالتباس وعدم الوضوح أثناء معالجة الظاهرة والبحث عن حلول لها.

وقد حدد الله تعالى لهذا المسلم ضوابط عامة لا بد له من الحركة والتعامل على أساسها في مجالات الحياة المختلفة – ليس المجال هنا لعرضها بالتفصيل – لا بدّ من الإشارة إليها في

---

[1] راجع: الجوابي محمد طاهر، المجتمع والأسرة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1418هـ، ص 22.

[2] راجع: محمد بن يوسف أحمد عفيفي، المرجع السابق، ص 09.

قول الله عزَّ وجلَّ – على سبيل المثال لا الحصر: (إن اللّه يأْمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكَر والبغي يعظكم لعلّكم تذكرون [1]) وقوله سبحانه: (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبالِ فَأبين أَن يحملنها وأشفَقنَ منها وحملَها الإنسانُ إنهُ كَانَ ظلوماً جهولاً) [2]، وقال تعالى: (ياأَيهَا الذينَ آمنوا قوا أَنفسكم وأهلِيكم نارا وقودها الناسُ والحجارة [3]). وقوله تباركت أسماؤه: (إن اللّه يأْمركم أَن تؤدوا الأَمانات إلى أَهلها وإذا حكَمتم بينَ الناس أَن تحكموا بالعدل ... [4]).

وقد أسهمت الشريعة الإسلامية في خلق جو من الأمن الأسري والاجتماعي من خلال تحريم نشر الشائعات والأخبار غير المتيقنة التي تمس الأفراد والمجتمعات، وقد تؤدي إلى النيل من أعراضهم أو مكانتهم بما يؤدي إلى تدمير المجتمع وتفتيت لحمته، وقد شنع القرآن الكريم على أولئك الذين يسلكون مثل هذا الطريق وتوعدهم بالعذاب الأليم، فقال: " (إِن الذين يحبون أَن تشيعَ الفَاحشةُ في الذينَ آمنُوا لَهُم عذابٌ أَليمٌ في الدنيا والآخرَة واللَّهُ يعلمُ وأَنتُم لا تعلمُونَ).[5]

وقال أيضا عقب إيراده لحادثة الإفك الشهيرة :"(إِذ تلقونَهُ بأَلْسنتكُم وتقُولُون بأَفواهكُم ما لَيس لكُم به علمٌ وتحسبُونهُ هينًا وهُو عندَ اللَّهِ عَظيمٌ) [6]ولذلك فقد حرص القرآن الكريم على تأسيس مبدأ عام يعصم الناس من الوقوع في مثل هذه الآفات ، ويتمثل هذا المبدأ في ضرورة التبيّن والتثبت عند سماع الأخبار،[7] يقول تعالى (يا أَيهَا الذينَ آمَنُوا إن جاءَكُم فاسقٌ بنبإٍ فتبينوا أَن تُصيبُوا قومًا بجهالةٍ فتُصبحُوا على مَا فعلتُم نادمينَ).[8]

---

[1] سورة النحل الآية 90

[2] سورة الأحزاب الآية 72

[3] سورة التحريم الآية 6

[4] سورة النساء الآية 58

[5] سورة النور الآية 19

[6] سورة النور الآية 15

[7] راجع: محمد حسن باجودة، الأسرة المسلمة في ضوء القرآن، رابطة العالم الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، رجب 1415هـ، العدد (151)، ص36.

[8] سورة الحجرات الآية 6

المطلب السادس: القيم الأخلاقية الشرعية ودورها في تجسيد ودعم الأمن الأسري

الأخلاق في اللغة: جمع خلُق بضم اللام وسكونها، ويراد بها معانٍ عدة منها :الدين والطبع والسجية والمروءة، وحقيقة الخلق انه وصف لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها. [1]والأخلاق ليست مجرد أوصاف يتحلى بها الإنسان وإنما هي علم قائم بذاته يبحث عن معنى الخير والشر ويبين ما ينبغي ان تكون عليه معاملة الناس مع بعضهم بعضا، وهي الدعامة الأولى في بناء المجتمع السليم، لذلك أولتها الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيرا.[2]

إن الأهمية التي تحتلها مبادئ الأخلاق في الشريعة الإسلامية بعدّها الركيزة الأساسية التي تستند عليها حماية المصالح الضرورية، وحيث ان حماية المصالح الضرورية هي بحد ذاتها أغراض التجريم، فأن مبادئ الأخلاق ما هي إلا الركيزة التي تنطلق منها وتتأسس عليها أغراض التجريم في الشريعة الإسلامية، وحيث ان الجزاء الجنائي أحد أهم وسائل حماية المصالح الجديرة في الشريعة الإسلامية وكذلك في القانون الوضعي، فأن ما لا نجده في الأخير هو ان الشريعة تعتمد في حمايتها للضرورات الخمسة المذكورة أنفا على وسيلة أخرى غير الجزاء الجنائي وهي تربية الأخلاق والقيم السياسية وتهيئة الضمير الإنساني لكي يكون حكماً ورقيباً ملازما للإنسان في سلوكه وتعاملاته .

ولا غرابه حينما نقول ان الرسالة الإسلامية بنيت على بعث الأخلاق والقيم السامية في أمة محمد صلى الله عليه وسلم،[3]في حين لا نظير لهذه الفلسفة في القانون الوضعي فهو قانون مادي في جله وان كانت هناك محاولات لجعله قانون يحاكي الشعور العام من خلال اعتماد بعض المبادئ القانونية كما في مراعاة الظروف القانونية والقضائية والبواعث الإنسانية او حينما يعتمد نظام السوابق القضائية على هيئة المحلفين .

---

[1] أنظر: عبد الرزاق بن حمود الزهراني، المرجع السابق، ص 07.

[2] لسان العرب لابن منظور، الجزء10، ص86.

[3] راجع: عماد محمد رضا علي التميمي، وإيمان محمد رضا علي التميمي، المرجع السابق، ص 14.

وعلى الرغم مما تقدم ذكره في القانون الوضعي، فأن الأمر في الشريعة الإسلامية يكاد يكون مختلفاً تماماً حيث التأثيم القانوني ينطوي على ان السلوك المؤثم يعكس على صاحبه جزاءاً قانونياً، في حين ان التأثيم القانوني مصدره القانون الوضعي وجزاءه يتمثل في القهر المادي المنبعث من الخارج ويخضع له الشخص ألاثم، بينما التأثيم الديني يلاحق الناس الآثمين في سلوكهم الباطني لا الخارجي فحسب، ذلك ان التأثيم الخارجي يتمثل بالجزاء والتأثيم الداخلي يتمثل بتأنيب الضمير والوعيد بالحساب الأخروي. وتأسيساً على ما تقدم فإن ما امتازت به الشريعة الإسلامية وعجز عنه القانون الوضعي هو ان أدوات او وسائل التأثيم في الشريعة يسيران بخطان متوازيان وهما الجزاء الدنيوي وتأنيب الضمير والوعيد بالحساب الأخروي ،أي ان القهر المعتمد في الشريعة هو القهر المادي المتمثل بالجزاء والقهر المعنوي المتمثل بالخوف من الله تعالى يوم اللقاء والحساب .

وإن حكمة الأمر المتقدم في الشريعة الإسلامية تنطلق من أن أثر القيم الأخلاقية الوضعية في حياة الناس فأنه بمجرد اكتسابها لا يحتم العمل بمقتضاها، ذلك ان صلابة وقوة الضمير الأخلاقي لدى الشخص تساهم في تأكيد القيم وإنكارها، فضلاً عن أن انفصاله النفسي يساهم كذلك في تحقيق هذه القيم. [1]بينما عندما تعتنق الأخلاق كعقيدة دينية راسخة ستكون أقوى وأكثر صلابة من كونها مبادئ أخلاقية مجردة.

وباعتقادنا أن تربية المبادئ الأخلاقية السامية وتضمينها في نصوص وتطبيقات الشريعة الإسلامية ما هو ركيزة أساسية من الركائز الاجتماعية الحفاظ عليها يؤمن الحفاظ على المصالح الخمسة – الضرورات الخمسة – وإذا كانت هذه الأخيرة ضرورات أساسية فلابد من ان وسيلة الحفاظ عليها ضرورة ايضاً ولا أدل على ما أقول هو ان الضرورات الخمسة او المصالح الأساسية الخمسة في الشريعة الإسلامية ما هي الا وعاء وحاوية للمبادئ الأخلاقية وذلك بالاستناد للأتي :-

[1] راجع: احمد صالح الطويلي، التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص166.

1- ان الحفاظ على النفس ويقصد به الجسد والنفس وجاء اللفظ بالنفس على اعتبار إن الجسد وعاء للنفس وغالباً ما يخاطب الخالق عز وجل المضمون البشري بالنفس كقوله تعالى: (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها) [1]

فضلاً عن أن النفس تتمثل بالمحرك لتصرفات الإنسان أي مكوناته وبواعثه ورغباته وكلها أمور نفسية، إلا انه يترتب عليها المسؤولية الجزائية وشدة الجزاء ونوعه، فما يترتب عليه ان المسؤولية الجزائية ذات طبيعة معنوية لا مادية أي مرتبط بالركن النفسي للجريمة. وبالتالي فأن الأخلاق مبادئ معنوية واعتقادات فكرية وقناعات عقلية باطنية تنعكس وتتجسد بسلوكيات مادية خارجية ،أي ان الأخلاق في مصدرها ما هي الا جزء لا يتجزء من النفس الإنسانية لا انفصال بينهما .

2- أما الدين فنحن ندرك ان الأديان وتحديداً الشريعة الاسلامية ما هي إلا مبادئ للمعاملات بين بنو البشر المخاطبين بها وعبادات باتجاه خالقهم، وهذا ما لا يمكن أن يكون إلا اذا اعتمدت المبادئ الأخلاقية. ويمكن تفصيل الأمر بأن التكاليف الواجبة شرعاً على بني البشر ما هي الا الحد الأدنى من المبادئ الأخلاقية التي لا بد منها لكي يحافظ المجتمع على كينونته البشرية وصلاحه، بينما المستحبات هي درجة من المبادئ الأخلاقية أكثر سمواً من تلك المتضمنة في الواجبات حينما يتحلى بها البشر يكونوا اكثر سمواً وارفع درجة تجاه الآخرين في الدنيا والآخرة. وهذا الأمر يقي المجتمع من تبعات الجرائم المقترفة من السكارى ومدمنين الكحول والمخدرات وهذا الأمر ما هو الا امر أخلاقي بحت .

3- أما العقل ونعني به وعاء الإدراك والتمييز، فلابد من الحفاظ عليه من الدنس والخلل وذلك بالابتعاد عما يشوشه ويضعفه والعبث به كشرب الخمر والمخدرات او شابه ذلك، وهذا الأمر يقي المجتمع من تبعات الجرائم المقترفة من السكارى ومدمني الكحول والمخدرات وهذا ما هو الا امر اخلاقي.

[1] سورة الشمس الآيتان الآية 7/ 6

4- إن النسل وهي الضرورة التي لا تفترق عن الخلق الرفيع من خلال الابتعاد عن مقارنة ما يدنس النسل واختلاط الماء غير المشروع وذلك بإتباع الطرق المشروعة لذلك – الزواج – وهذا الأمر في أوله أمر أخلاقي وأخره أمر أساس لحفظ المجتمعات والأصول والحقوق، أما في القانون فلا عقاب على الزنا إلا إذا اكره احد الطرفين على ذلك او إذا اضر الفرد بشكل مباشر ،في حين في الشريعة إن العقاب على ارتكاب الزنا في جميع الأوقات.[1]

5- أما المال وهو الأمر الغريزي الأخر الذي يجاهد الإنسان طيلة حياته للحصول عليه لحماية نفسه وعياله من كبد العيش وهدر الكرامة، ولابد لذلك ان تكون طرائق الحصول عليه وحيازته مشروعة لا بالسرقة وخيانة الأمانة والاختلاس للمال العام و الرشوة ...الخ . وهذا أيضاً ما هو إلا أمر أخلاقي.

المبحث الرابع: مهددات الأمن الأسري

لم تعد أغللب القضايا والمسائل المتعلقة بموضوع الأسرة وما تثيره من اهتمام شأنا داخلي حكرا على التشريعات الوطنية فقط ، بل أصبح محل اهتمام كبير من منظور قواعد القانون الدولي، حيث أصبحت محل عناية ومتابعة مستمرة من طرف المؤتمرات الدولية والمواثيق الاقليمية والدولية، خاصة تلك التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة والتي تدفع إلى عولمة الأحكام المتعلقة بالأسرة وجعلها على نسق واحد، وتخضع لأحكام واحدة، وفي هذا الشأن أبرمت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كالإعلان العلمي لحقوق الإنسان سنة 1948م ، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل العقود، التي عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع والتصديق، بمقتضى قرارها رقم 1763 المؤرخ في: 07 نوفمبر 1962، وبدأ نفاذها في ديسمبر 1964، وتوصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل العقود، بمقتضى القرار رقم 2018د20 المؤرخ في نوفمبر

[1] مسند احمد للإمام احمد بن حنبل، الجزء الثاني، مؤسسة قرطبة (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)

1965، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنعقدة سنة 1979م. واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.[1]

وقد تأثرت الهيئات الدولية بداية من نهاية ثمانينات القرن الماضي وبداية التسعينات بمطالب الجمعيات النسائية في الدول الغربية بعد أن سيطرت عليها حركات موغلة في التطرف وصل بها الأمر أن ألقت باللوم على البنية البيولوجية للمرأة، واعتبار الإنجاب وما يحتويه من عواطف نبيلة عبودية يجب محاربتها " عبودية الإنجاب"، بالإضافة إلى إفرازات العولمة التي تقودها أمريكا، والتي استخدمت المؤتمرات الدولية لتمرير رسائلها الهدامة، ومحاولة فرضها على المجتمع الدولي

المطلب الأول: العنف الأسري

إن ظاهرة العنف الأسري Domestic Violence هي ظاهرة اجتماعية يمكن القول إنها استفحلت كنتيجة حتمية لطبيعة الحياة العصرية وما صحبها من تحولات وتغيرات عديدة في كافة المجالات، مما أظهر العديد من المشاكل الاجتماعية والأسرية التي لم تكن موجودة من قبل في المجتمعات التقليدية التي تتسم بالبساطة، وفي خضم التغيير الذي اجتاح المجتمعات من بدائية تقليدية إلى أخرى حضارية تحمل العديد من مظاهر التطور التقني الذي يمكن أن يتسبب في إحداث إفرازات اجتماعية جديدة نتيجة للتغير الاجتماعي Social Change الذي يحدث بتلك المجتمعات، لحقت الأسر أيضا بعض التغييرات الاجتماعية والثقافية التي لم تكن موجودة من قبل مما أفقد الأسرة بعضاً من وظائفها وتضامنها وتكاتفها داخلياً بين أفرادها، ويمكن أن تكون ظاهرة العنف الأسري من بين تلك الظواهر الاجتماعية السلبية التي اجتاحت المجتمعات العربية والإسلامية، بسبب انتقاله من نمط تقليدي بسيط إلى آخر حضاري متطور.[2]

ومن هنا فقد أخذت ظاهرة العنف الأسري تحتل حيزاً كبيراً من اهتمام المختصين بالمجال التربوي والاجتماعي والأسري بسبب تناميها وزيادة نسبة تواجدها. وعلى الرغم من

[1] راجع: محمد بن يوسف أحمد عفيفي، المرجع السابق، ص 09.

[2] أنظر: احمد فتحي بهنسي، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1972، ص 118.

أن الظاهرة لم تأخذ إلى الآن حظها من الدراسات العلمية المستفيضة والبحوث فهي لا تزال تشكل مشكلة اجتماعية ذات أبعاد ونتائج سلبية التأثير، كما لا تزال تضم العديد من الدوافع التي تنتشر من خلالها وتزخر بكثير من الآثار السلبية التي تترتب على وقوعها. لقد أخذ العنف الأسري يتنامى بمجتمعاتنا، الأمر الذي سيترك تأثيراً على المجتمع يهدد ترابطه وتماسكه الأسري. إن العنف الأسري ينتشر بنسبة كبيرة وسط جميع الأسر في كافة المجتمعات سواء العالم الأول أو الثالث وفي جميع الطبقات غنيها وفقيرها، ووسط المتعلمين والأميين.[1]

ولقد زخرت كثير من الآيات القرآنية بمبادئ الرحمة وحب المسلم لأخيه المسلم ومشاركته أمور وشؤون حياته، وذلك على أرضية من التفاهم المتبادل والكلمة الطيبة التي وصفها المولى عز وجل بالشجرة الطيبة في قوله تعالى﴿ أَلم تَر كيفَ ضرب اللَّهُ مثلاً كلمةً طيبةً كشجرةٍ طيبةٍ أَصلُها ثابتٌ وفرعُها في السماء تؤتِي أُكلها كل حينٍ بإذن ربها ويضربُ اللَّهُ الأَمثال للنَّاسِ لعلهم يتذكرون﴾[2]. وهناك كثير من الآيات الأخرى التي تدعو إلى صلاح الفرد وذريته وإلى العمل الصالح كقوله تعالى﴿رَبِّ أَوزعني أَن أَشكرَ نعمتك التي أَنعمت علي وعلى والديَّ وأَن أَعمل صالحا ترضاهُ وأَصلح لي في ذريتي إِني تبت إِليكَ وإِني منَ المسلمينَ ﴾[3] ومن هنا يكون حتمياً أن تتآلف الأسر وأن ترسم حياتها وتبني تعاملاتها بين أفرادها على أساس المبادئ الإسلامية التي تقر بمستويات أخلاقية يتطلب من الفرد التحلي بها في عملية التربية الأسرية. ولا غنى لأي رب أسرة أو ربة منزل من انتهاج المبدأ الإسلامي المتكامل في تربية الأبناء من أجل إنتاج أسرة نموذجية تبعد عن العلل الاجتماعية والعادات الدخيلة على المجتمعات الإسلامية وتنأى عن أي صنوف من العنف أو النوازع

[1] راجع: أسعد السحمراني، الأسرة والتحديات الفكرية، الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، مؤتمر الأسرة الأول ، بيروت، 5- 6أيار2002، الطبعة الأولى ،دار ابن حزم، ،2003 ، ص38

[2] إبراهيم، الآية 24/25

[3] الأحقاف، الآية 15

والشرور بين أبنائها بل وتكون على الدوام متفهمة لتعاليم دينها عارفة بمسؤولياتها وواجباتها.[1]

والإسلام يدعو إلى الفضيلة والتسامح ويهدي إلى تماسك ووحدة المجتمع بدءاً من تماسك ووحدة الأسرة التي هي أساس المجتمع. كما أنه يهدي إلى إتباع السبل الكفيلة بالحفاظ على كيان الأسرة صلباً في مواجهة التيارات المهددة لوحدته. وقد اهتم الإسلام كثيراً بالأسرة وأفرادها من أجل إبراز جيل متفهم لأدواره بالحياة تجاه نفسه أولاً وتجاه غيره ثانياً. وقد أمر الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بالاهتمام بالرعية على الوجه الأكمل في إشارة واضحة لعظم المسؤولية الفردية وأهمية دور الفرد المسلم تجاه من يقعون تحت دائرة رعايته، فهو مسؤول عنهم في الدنيا والآخرة. [2]

المطلب الثاني: تغيير الأدور الأسرية إجتماعيا وإقتصاديا

في كثير من الحالات يعد عمل المرأة من المشكلات الأساسية التي تهدد استقرار الأسرة المسلمة، لأن في ذلك إقصاء لها عن أدوارها الأساسية وهي الأمومة والزوجية، فهي مسؤولة عن بناء الأسرة المسلمة وتنشئة الأجيال الصالحة، وبعملها خارج بيتها تفسد علاقتها بأبنائها، فهي تغيب عن البيت فترة طويلة يوميا، وعندما تعود إلى البيت تكون مجهدة متعبة وبحاجة إلى الراحة، وبذا يفقد الأبناء الدفء والمودة والحنان والعطف، كما يفقدون التربية والتوجيه.. وكما هو معلوم، فإن السنوات الخمس الأولى من العمر تكون حاسمة في تطور الشخصية المستقبلية للطفل من كافة النواحي الجسمية والعقلية والاجتماعية والروحية، الأمر الذي يتعين على الأم أن تقضي مع ابنها وقتا كافيا لإنماء كافة مظاهر شخصيته؛ تحدثه وتستمع إليه وتقربه منها، لا تبعد عنه، تلعب معه وتنمي لديه القيم الاجتماعية والروحية.

---

[1] راجع: عباس أبوشامة عبد المحمود، ومحمد الأمين البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005، ص 56/55

[2] راجع: عائض بن سعد الشهراني، الخدمة الاجتماعية وظاهرة العنف الأسري،بحث مقدم لمؤتمر الاسرة والتغيرات المعاصرة والذي تنظمه الجمعية السعودية لعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية خلال الفترة من 5-7 جمادى الاول 1429هـ الموافق 10-12 مايو2008، ص 111.

ولم يعد الأب يلعب ذلك الدور المحوري والأساسي داخل الأسرة مثلما كان من قبل، وتراجع دوره بشكل ملحوظ ليتلاشى بالتدريج، وقد كان لخروج المرأة إلى ميدان العمل بمثابة العوامل التي أسهمت في التحول الأسري فضلاً عما ترتب عليهما من إشكالات منها الطلاق أو تأخير سن الزواج، لقد تغير سن الزواج للفتى في المجتمع العربي من معدل 17 سنة عام 1950 إلى معدل 25 سنة عام 2000 وللفتاة من معدل 16 سنة عام 1950 إلى 24 سنة عام 2000 وعموماً سيسهم وعي المرأة بذاتها ودور أنوثتها في مطالبتها بحقوقها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الذي سيضف تحدياً كبيراً أمام العائلة التقليدية.

إن الفرص التي يقدمها العمل للمرأة لكي تستقل ماديا تشعرها بعدم حاجتها المادية إلى زواجها، وإن عددا من المشاكل الحالية في الأسرة يمكن تحليلها عن طريق مفهومات الصراع الناتجة عن توقعات أدوار الأزواج والزوجات والآباء والأبناء، مثل توقع الزوج من زوجته أن تكون مطيعة مثلما كانت والدته بالنسبة لأبيه بينما تطمح هي إلى وظيفة أونشاط اجتماعيي خارج المنزل إلى جانب مكانة متساوية مع زوجها بحيث لا يفرض سيطرته عليها. [1]

وقد ذكر البروفيسور " جاري بيكر" الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد أن المرأة الجالسة في بيتها لرعاية الأولاد وحسن تنشئتهم تساهم في تنمية الاقتصاد القومي بنسبة 25 % إلى 50 %، وهذا ما يجهله الكثيرون الذين يحسبون أن المرأة التي تقوم بمهمة الأم في بيتها عاطلة، وقد تمثل في نظرهم عبئا على الإنتاج القومي.ومن أهم أسباب النزاعات الأسرية في ظل المتغيرات العالمية أيضا:

– عدم فهم كل من الزوجين لنفسية وطباع الآخر، حيث كثيراً من نجد كلاً من الزوجين يتمسك برأيه دون مراعاة لرأي الآخر، لذا فعلى الرجل أن يناقض أفراد أسرته في أمور الأسرة، ويكون معتدلاً في قراراته بحيث لا يظلم، لأن المرأة عادة تتغلب عليها العاطفة أكثر من العقل في اتخاذ القرارات.

[1] أنظر: حيدر البصيري، العنف الأسري الدوافع والحلول، دون طبعة، مكتبة آل النبي عليهم السلام، دمشق2000، ص 85.

– تظهر الأزمات في بعض الأسر بسبب عمل المرأة، وكيفية صرف ميزانية الأسرة، وهل الإنفاق مسؤولية الرجل أم أنه يجب على المرأة مشاركته؟ وقد يكون لهذا العامل في بعض الأحيان تأثير على العلاقات الأسرية. فقدرة الشخص على مزاولة عمل الأعمال ترتبط بالراحة النفسية التي يتمتع بها في أسرته، كما أن قدرته على مزاولة نوع من الأعمال ومدى مطابقته له يؤثر في حالته النفسية داخل الأسرة.

– ومن أهم أسباب الأزمات والمشكلات في الأسرة الحديثة مدى اهتمام الأسرة بالأبناء، ومثال ذلك أنه في المجتمعات الخليجية الحديثة نجد عدداً كبيراً من الوالدين قد تركوا الطفل للخدم، حيث أصبح كالدمية تحضره لنا الخادمة لكي نلعب معه مدة وجيزة ثم تأخذه بعد ذلك لنراه في اليوم التالي.[1]

– من أسباب الأزمات الأسرية أيضا، الزواج الذي ينشأ عن الطمع والكسب المادي أو المعنوي، فعندما لا يستطيع أحد الطرفين تحقيق هذه المكاسب تقع المشكلات بينهما.

– وقد ترجع الأزمات الأسرية إلى إفرازات الحضارة الحديثة على أسرنا الإسلامية، مثل إطلاق العنان للمرأة وتركها تتحرك بحرية لا حدود لها، لتذهب إلى حيث تريد ومتى تريد، وبالتالي قد لا تعرف الشيء الكثير عن الأسرة، مما يدفع الزوج (الشرقي) إلى الحد من تلك الحرية فينشأ عن ذلك خلافات زوجية.

– إن كثيراً من المشكلات والأزمات الأسرية قد يرجع أصلها إلى عدم نضوج عقلية الزوج أو الزوجة بالدرجة الكافية لمواجهة أمور الحياة. ويمكن إرجاع ذلك إلى الزواج المبكر في بعض الأحيان.

– العاهات الجسمية، قد يكون لها تأثيرها على العلاقات الزوجية، فقد تؤدي إلى زيادة حاجة الفرد إلى الاعتماد على الأسرة اعتماداً كبيراً في قضاء شؤونه، الأمر الذي

[1] راجع: عائض بن سعد الشهراني، المرجع السابق، ص 125.

يسبب له الضيق وبالتالي سرعة الاستشارة، وقد يؤثر عجز الأسرة عن إشباع حاجات ذي العاهة إلى نشأة بعض الأزمات الأسرية.[1]

– الانحراف وهو الابتعاد عن المسار المحدد وانتهاك القواعد والمعايير ومجانبة الفطرة السليمة واتباع الطريق الخطأ المنهي عنه حكما وشرعا ويأخذ الانحراف اشكالاً عديدة منها ما يتعلق بجرائم الاعتداء على النفس ومنها جرائم الاعتداء على الممتلكات ومنها ما يتصل بالجرائم المنافية للاخلاق كما أن بعض أشكال الانحراف تستهدف النظام الاجتماعي كالحرابة والاحتكار .

– الغلو ويعني التجاوز المجانب لحد الاعتدال، ولعل اخطر أشكال الغلو هو الغلو الاعتقاد الذي يعتمد المنهج التكفيري لمن سواه، مما يبيح له ارتكاب الجرائم بحقه ومنابذته ومعاداته، كما أن الغلو في التفكير والزعم باحتكار الحقيقة يولد الضغائن والاحقاد ويوقع القطيعة بين أبناء المجتمع الواحد مما يدفع إلى تقويض الأمن الاجتماعي وزعزعة أركانه .

– الفقر : يعتبر الفقر من أبرز المشكلات الاجتماعية والاقتصادية حيث يؤدي الحرمان والعوز إلى بروز حالات الجنوح التى تدفع أصحابها إلى السرقة والانتقام وتشكل بيئات الفقر مناخاً مناسباً للانحراف الاجتماعي الذي يهدد قيم المجتمع ويبث الخوف والقلق، وبخاصة لدى الاطفال الذين يحرمون من مقومات الحياة من المأوى والرعاية والتعليم حيث تظهر حالات التشرد والعدوان مما يشكل إخلالاً في توازن البنية الاجتماعية ودافعاً إلى العنف والتدمير.[2]

المطلب الثالث: تدني مستوى التربية والتعليم

يحتاج التعليم كمنظومة علمية وفكرية ومعرفية على التغذية والتقويم بصفة مستمرة، فإن بقيت المناهج الدراسية والتربوية كما هي دون تعديل أو إثراء فإنها تتخلف وتصبح غير

[1] إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العائلة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع، الأردن 2005، ص267.

[2] أنظر: العنود بنت ثامر بن محمد آل ثاني، التفكك الأسري الأسباب (والحلول المقترحة)، التفكك الأسري العلاج والحلول، الرياض 2007، ص 13.

ملبية لاحتياجات العمل والتقدم والمستقبل، وهذا هو حالنا التعليمي وبخاصة الجامعي في عموم الوطن العربي .[1] إن تدهور التعليم في مستوياته كافة أدى إلى ظهور وظيفة شاذة هي وظيفة إعطاء الدروس الخصوصية، وترتب على ذلك ما يلي:

أ. تقاعس المعلم عن أداء رسالته التعليمية والتربوية ، وذلك لأنه يرغب أن يحشد جهوده البدنية والنفسية والعقلية لتنفيذ الدروس الخصوصية للراغبين بها وما أكثرهم!!

ب. تكاسل الطلبة عن المذاكرة والاستيعاب، اعتماداً على معلم خصوصي يزودهم بالجوهري من المواد التخصصية التي يعانون ضعفاً فيها .

ج. إنهاك ميزانية الأسرة وذلك لتلبية مصرفات الدروس الخصوصية، فأصبح الزوج أو الزوجة أميل إلى أخذ أعمال إضافية مرهقة لكي يحصل كل منهما على مورد مالي إضافي يغطي تكاليف هذه الدروس.[2]

د. اهتزت واهترت العلاقة بين المعلم وطلبته وذلك لأنه لم ينفعهم النفع المطلوب، وإنما من ينفعهم من يقدم لهم الدروس الخصوصية التي سينجحون بموجبها ، فلم يعد المعلم ذلك الكائن الذي كاد أن يصبح رسولا كما قال الشاعر أحمد شوقي ، وإنما أصبح كائناً ضعيف الاحترام والسلطة والتأثير المعنوي والأخلاقي ، فإذا ضعفت هيبة المعلم وتآكلت سلطته ، وانطفأ نور علمه، لم نعد إلا أمام كائن فقد تأثيره الروحي وبريقه العلمي والاجتماعي ، وحصلت بعض حالات الاعتداء عليه وانخفض مستوى احترام الطلبة له . ومن جهة أخرى وازاء ضعف دور المعلم في التعليم والتوجيه اندفع بعض الطلبة نحو شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) لينهلوا منها ما لم يقدمه المعلم لهم من معلومات إضافية وحقائق جديدة .

المطلب الرابع: المخدرات وأضرارها الأسرية والاجتماعية

[1] أنظر: رشاد أحمد عبد اللطيف، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1412 هـ، ص 19

[2] راجع: عباس أبوشامة عبد المحمود، ومحمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 66

إن المخدرات من أخطر الظواهر الصحية والاجتماعية التي يواجهها المجتمع في هذا الزمن، فلقد أبتلي العالم بوباء الإدمان على المخدرات هذا الداء الخبيث وذلك لما يشكله من تهديد للأمن الأسري والمجتمعي وزعزعة للاستقرار وإزهاق للأرواح.[1]

والعالم اليوم اقترب بعضه من بعض وأصبح الانتقال من بلد إلى آخر سهلا جدا، وبذلك انتقلت مع هذا التقارب بعض العادات والتصرفات، وانتقلت معها ظاهرة المخدرات، الجزائر بموقعها الجغرافي وامتداد مساحتها جزء لا يتجزأ من هذا العالم تتأثر به وتتفاعل معه، فهي لم تسلم من انتشار هذه الظاهرة الخبيثة في المجتمع، فكان لا بد أن يؤدي المجتمع دوره في الوقاية والمكافحة من خطورة الإدمان وأن توضح خطورته للنشء وللأسرة وأن تكثف حملات التوعية الصحية والفكرية والأمنية بين مختلف شرائح المجتمع واستغلال جميع الإمكانيات المتاحة وتسخيرها لمحاربة هذا الداء، سواء كان ذلك من خلال قنوات الإعلام المسموعة أو المرئية أو المقروءة أو من خلال فرض العقوبات أو سن القوانين واتخاذ الإجراءات الصارمة للتصدي لهذا الخطر والحد منه.

ولابد كذلك أن يعمل المجتمع يداً بيد بكل مؤسساته وأجهزته وشرائحه لتتضافر الجهود، والتنسيق مع الدول الأخرى من حيث التعاون الأمني والاستفادة من تجارب الغير في مكافحة المخدرات. [2]

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار المخدرات نذكر باختصار مايلي:

– ضعف الوازع الديني: من أهم الأسباب خصوصا في حالة عدم قيام الأسرة أو المدرسة أو المجتمع بإبراز الأحكام الشرعية المتعلقة بالمخدرات.

– سهولة توافر المخدرات وتساهل المجتمع نحو تعاطيها:حيث ترتفع نسبة تعاطي المخدرات في المجتمعات التي يسهل الحصول على المخدرات فيها، وكذلك فإن التسامح في

[1] راجع: عباس أبوشامة عبد المحمود، ومحمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 71/68

[2] راجع: رشاد أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 23

تعاطي بعض أنواع المخدرات كتناول المشروبات الكحولية مثلا قد يكون البداية لتعاطي مواد مخدرة أخرى.

– دور وسائل الإعلام: وتبرز المشكلة عند قلة وجود التوجيه والرقابة من قبل الأسرة والمجتمع والدولة على نوع المادة المعروضة (كالأفلام وشبكات التواصل) ومدى خطورتها على الأطفال والمراهقين .

– تأثير الأصدقاء والأصحاب: يعتبر أقران السوء من أهم أسباب انتشار المخدرات، حيث يضغط الأقران على زملائهم حتى يقعوا في حمأة الرذيلة ومستنقع المخدرات.

– النقص في وسائل الترويح وقضاء الأوقات: يعتبر وجود وسائل الترويح لاستخدامها في وقت الفراغ من العوامل المهمة الواقية من الانحراف والضجر والسأم وتشتت الفكر وانتشار بعض الظواهر مثل المخدرات. [1]

– تناول المخدرات لغرض النشوة الجنسية: لعل من الأسباب الرائجة في تعاطي المخدرات البحث عن اللذة الجنسية من ناحية الإثارة والإطالة في فترة الجماع، وهذا وهم، فقد تزداد الإثارة الجنسية لذة بسيطة في بداية تأثير المخدر، فمثلا متعاطي الحشيش يشعر بالسعادة ويغرق في الأحلام الوردية والتخيلات وينتابه السرحان فيتخيل أن الوقت يمر بطيئاً وطويلا. ومن هنا يكون الوهم بأنها تطيل فترة الجماع واللذة الجنسية، ولكن باستمرار تعاطي المخدرات فأن الشخص يدخل في دائرة الإدمان ويفقد اهتمامه بالجنس ويتجه كلياً إلى البحث عن المخدر.

– التقليد الأعمى للآخرين: تبين أغلب الدراسات الاجتماعية أن أغلب المتعاطين من الشباب بغرض الاستطلاع التجريبي.[2]

---

[1] راجع: سليمان بن قاسم الفالح، تعاطي المخدرات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، الرياض 1407هـ ، ص 16 .

[2] راجع: رشاد أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 66

– انتشار البطالة: من العوامل المباشرة للانحراف عدم وجود فرص العمل المناسبة الأمر الذي يدفع العاطل للاتجاه للمخدرات بغرض الهروب من الواقع والشعور بالإحباط. [1]

المطلب الخامس: الطلاق والتفكك الأسري

إن الأسرة تعني الرابطة الإنسانية الاجتماعية بين أفرادها، لذا فلا عجب أن يعنى الإسلام بدوام الزواج ونجاحه، فيحدد الإجراءات لاستمرار ديمومته.. فقد اشترط نية دوام الزواج، لذا كان أي زواج بنية مؤقتة باطل لا يجوز. ويعد الطلاق أبغض الحلال إلى الله، وقد أباحه الإسلام إذا لم يعد بالإمكان استمرار الحياة الزوجية، وجعل له ضوابط ومراحل وفرصًا للعودة في ضوء حرصه على استمرار العلاقة الزوجية قائمة. ويعد الطلاق نوعًا من أنواع الغربة والاضطرابات النفسية التي تؤدي إلى صراع بين أسرتي الزوج والزوجة ويذهب ضحيتها الأبناء[2] .

ويرتبط الطلاق بالصراع بين الزوجين وعدم الانسجام النفسي بينهما وبعمل المرأة (في كثير من الأحيان)، وبعدم قدرة الزوج على الإنفاق، وبالتالي عدم إمكانية استمرار الحياة الزوجية. ومن المؤسف حقًا أن معدل الطلاق في معظم البلدان العربية الإسلامية آخذ في الازدياد، ففي دولة الكويت مثلاً، يشير الكندري إلى أن ما يقرب من نصف الذين يتزوجون سنويًا ينتهون بالطلاق، وأن ثمة نسبة عالية من الانفصال التام المشابه للطلاق[3] .

ولا شك أن الطلاق يعد من العوامل الرئيسة لانحراف الأبناء وتشردهم وضياعهم وتشتت أفراد الأسرة، فعندما يفتح الطفل عينيه على الحياة ولا يجد أما تحنو عليه ولا أبا يرعاه، فإنه سيؤول إلى الضياع والتشرد. ولن يكون حال الأبناء بأفضل من ذلك إذا ما

---

[1] راجع: رشاد أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 26

[2] راجع: محمود أبو دف إدمان المخدرات أسبابه وعلاجه في ضوء التوجيه التربوي الإسلامي،المقدمة لليوم الدراسي بعنوان،"واقع المخدرات في المجتمع الفلسطيني آثار وتحديات"، والمنعقد بكلية التربية بالجامعة الإسلامية . غزة، 2009/2008

[3] راجع: عباس أبوشامة عبد المحمود، ومحمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 74

تزوجت المطلقة من رجل آخر لن يقبل رعاية أبناء الزوج الأول، هذا فضلاً عن تولد مشاعر القلق والخوف لدى الأمهات على مستقبلهن ومستقبل أبنائهن.

ولما كان التماسك الأسري والاستقرار الزواجي يقتضي وجود أسرة متكاملة متحابة متعاطفة، فإن انفصال الزوجين بالطلاق أو حتى بغياب أحدهما لفترة طويلة سيؤدي إلى الحرمان العاطفي للأبناء، والفشل في تكوين القيم الاجتماعية لديهم، وشعورهم بالقلق وعدم الثقة بالذات وبالآخرين[1] .

ويشير الكندري إلى أن الطلاق يؤدي إلى أشكال من التفكك الأسري تظهر على هيئة مشاعر عميقة بالتهديد والخوف والمعاناة من الاضطرابات التي ترافق الطلاق، والصراع العاطفي لدى الأبناء بين حب الوالدين وعدم قدرتهم على التحيز لطرف منهما دون الآخر، ووقوع الأبناء فريسة للانتقام والإيذاء المتبادل بين الوالدين، مما ينعكس سلبًا على شخصياتهم المستقبلية، أزواجًا وآباء، وعلى نظرتهم إلى ذواتهم والآخرين والمجتمع الإنساني بعامة.ويرتبط الهجر بالطلاق، ويعني الهجر ترك العلاقة الزوجية والتفكير في إنهائها أو التهرب من مسؤولياتها، وغالبًا ما يتم الهجر بترك أحد الزوجين الحياة الزوجية جراء النزاع والخلاف بينهما، وقد يتم الهجر دون أي اتفاق مسبق بين الزوجين[2] .

وتكشف الإحصائيات ارتفاعا في معدلات الهجر في السنوات الأولى من الزواج، لا سيما في حال عدم وجود الأبناء الذين قد يسهمون في دعم الحياة الأسرية وإعادة الأمور إلى مجاريها، ولا شك أن للهجر آثارا سلبية تنعكس على تشتت الأبناء وضياعهم وتشردهم وانحرافهم وبالتالي تفكك الأسرة عموما.[3]

المطلب السادس: الخيانة الزوجية

---

[1] راجع: العايش، زينب، العنف الأسري أسبابه وعلاجه، المجلة الجامعية بجامعة الملك عبد العزيز، العدد11، عام2006، ص ص34-37.

[2] راجع: سعاد صالح، الأسرة بين النصوص والواقع، الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، مؤتمر الأسرة الأول ، بيروت، 5-6 أيار2002، دار ابن حزم، 2003، ص 78.

[3] راجع: فاطمة خليل، أزمة الأسرة المسلمة المعاصرة، ضمن منشورات جامعة الصحوة الإسلامية ، الدورة الخامسة ، حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام (3/ 220) الرباط المغرب، 1420 هـ-1999، ص 65.

يعد وفاء الزوجين من الدعائم الأساس للاستقرار الزواجي والسعادة الأسرية، وبالمقابل فإن الخيانة الزوجية والإشباع العاطفي خارج حدود الزوجية يعد من العوامل الرئيسة في هدم البناء الأسري وانهياره وتقويض دعائمه وبالتالي في إنهاء العلاقة الزوجية وحدوث الطلاق.

وتعد الخيانة الزوجية خروجا عن الحقوق الشرعية للزوجين، فالأصل هو الوفاء الزواجي، مصداقًا لقول الله سبحانه وتعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) [1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته"، وتشير الآية الكريمة إلى الحقوق المشتركة للزوجين من إخلاص ووفاء وعمق المودة والسكن بينهما، كما يشير الحديث الشريف إلى أن على الزوجة أن تحفظ عرض زوجها بحفظ عرضها وشرفها[2] .

وقد ترتبط الخيانة الزوجية أحيانًا بفقدان الإشباع الزواجي، فالزواج هو البيئة الشرعية لكسر الشهوة، وقد عني الإسلام بالزواج وحث عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"،كما جعل أداءه عبادة وصدقة، قال صلى الله عليه وسلم: "وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر". وأوجب على الزوجة أن تعف زوجها وتحصنه من كل سوء، قال صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح".[3] ويعد الزواج نعمة تفضي إلى التمازج

---

[1] سورة المؤمنون، الآيتان6/5

[2] راجع: فضل الله، محمد علي، (2003م)، موقف الإسلام من العنف الأسري في المجال التربوي، مجلة بشرى،العدد 77.

59 . المبيريك، وفاء، (2004م)، مراكز العنف الأسري، مجلة المعرفة، العدد 134.

[3] راجع: فؤاد بن عبد الكريم، الأسرة والعولمة، بحث في التقرير الارتيادي السنوي الثالث الصادر عن مجلة البيان 1427هـ. ص 211.

النفسي بين الزوجين، عبر عنها الله سبحانه وتعالى بقوله: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) [1]

وقد حرص الإسلام على حماية العلاقة الزوجية من أية خيانة تصدر عن أي من الزوجين، فجعل عقوبة الرجم بالحجارة حتى الموت لمن يقترف جريمة الزنا ويخون زوجه خيانة صريحة بشهادة أربعة شهود. كما شرع إقامة الحدود على كل ما من شأنه زعزعتها أو الاقتراب من سياج الزوجية بسوء، وقد جاء ذلك كله حفظًا للأنساب وللأسرة من الضياع والتشرد وتحصينًا للبناء الأسري من التفكك. [2]

الخاتمة

يشكل مفهوم الأسرة من منظور القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة إحدى أهم النقاط الخلافية والجزئيات التي أثارت جدلا كبيرا على المستويات السياسية والقانونية والعلمية، وكذا انتقادا واسعا من عدد كبير من الدول – الإسلامية منها بالتحديد – حيث تسعى للحفاظ على أهم مكون لها، انطلاقا من كون الأسرة خلية اجتماعية يجب دعمها، أم أنها إطار تقليدي يستحسن الانفكاك منه واستحداث مفهوم جديد للأسرة، ومن الثابت أن حماية حقوق المرأة قد حظيت باهتمام قانوني كبير من جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني علي المستويين الدولي والإقليمي، قبل دخول اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز النفاذ.

ولاشك أن الموائمة بين قواعد القانون الدولي المعنية بحماية حقوق المرأة وقواعد القانون الداخلي أو الوطني تتطلب إعمال وإنفاذ قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي أو الوطني، وينص دستور الدولة عادة علي القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في

---

[1] سورة البقرة الآية187).

[2] . عبد الملك حسين التاج، الإسلام وقضاياه المعاصرة، المرأة الغربية أرقام ناطقة، وحقائق شاهدة، http://www.Islamonline.net/arabic/adam.2003/07/article05.shtml.

النظام القانوني والقضائي الداخلي وأيضا ينص الدستور علي تحديد الجهة المعنية بالتصديق علي المعاهدات الدولية، والتي قد تقتصر علي السلطة التشريعية وقد يشترك معها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة في التصديق علي المعاهدات الدولية وذلك وفقا للنظام الدستوري في الدولة.

وينص في الدستور أيضا علي احترام المعاهدات الدولية والتزام سلطات الدولة المختلفة بها مني تم قبول المعاهدة والارتضاء بها سواء كان ذلك بالتوقيع علي المعاهدة، أو بالتصديق عليها حسب أهمية المعاهدة وبحسب موضوعها. وتتولي اتفاقية فبينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 تعريف المعاهدة الدولية وشروط صحتها من حيث الأهلية القانونية لأطراف المعاهدة أو من حيث مشروعية موضوعها ، ووسائل قبول الدول الأطراف للمعاهدة بالتوقيع أو التصديق أو بتبادل المذكرات في الاتفاقيات ذات الشكل المبسط والتي قد لاتحتاج إلي إجراءات دستورية معقدة وتحتاج إلي التصديق عليها .

وأيضا تتولي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وضع الشروط الشكلية والموضوعية لتحفظ بعض الدول الأطراف علي بعض بنود المعاهدات الدولية عند التوقيع أو التصديق علي تلك المعاهدات وتضع الاتفاقية أيضا شروطا لمشروعية التحفظات، والآثار القانونية المترتبة علي التحفظ ومدي سريان التحفظ في حق الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة .

وواقع الامر ان ما تضمنه ميثاق الامم المتحدة من قواعد فيما يتعلق بتكوين المضمون الحقيقى او الاطار الموضوعى للحماية الدولية لحقوق الانسان انما يتحصل فيما تنص عليه المادة الاولى من الميثاق من "العمل على انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدا الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وان يكون لكل منهم حق تقرير مصيره .كذلك فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر على ان من اهداف المنظمة الدولية "تحقيق التعاون وحل المشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعى والثقافى والانسانى وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بينهم بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين."

ويجب ألا يغيب عنا أن الأسرة المسلمة لديها إطار مرجعي عميق ومتأصل في حياة المجتمع، يحدد مسار التغير ويضبط اتجاهاته، ذلكم هو الإسلام النظام الشامل للحياة، والذي نبع من الأرض المباركة وحمله المسلمون الأوائل إلى الشعوب والأمم الأخرى، فالإسلام يبين الحقوق والواجبات التي لأفراد الأسرة وعليهم تجاه بعضهم، ففيه بيان لحقوق الأبناء على الآباء وحقوق الآباء على الأبناء، وحقوق الزوجين على بعضهما وواجبات كل منهما تجاه الآخر، كما دعا الإسلام إلى صلة الأرحام، وجعل لها أجراً كبيراً وعظيماً، إننا يجب أن نؤكد على تلك القيم وأن نضعها نصب أعيننا في تعليمنا وفي إعلامنا وفي مدارسنا وجامعتنا ومساجدنا، إن الغرب يعاني من ارتفاع معدلات الجريمة، ومن التفكك الاجتماعي، والأمراض النفسية لأسباب كثيرة منها ضعف الأسرة وعدم قيامها بأدوارها، فلم تعد مكاناً لامتصاص توترات الحياة، بل أصبحت مصدراً من مصادر التوتر لكثرة الصراع بين أعضائها حول دور الرجل والمرأة، وأصبح الجانب المادي طاغياً على الجوانب الأخرى للحياة. [1]

إن ما نسمعه اليوم ونشاهده في واقعنا يؤكد أن الغرب ووكلاءه في المنطقة قد انتقلوا من مرحلة التخطيط والإعداد للغزو الفكري والقيمي للعالم الإسلامي إلى مرحلة التنفيذ منتهزين اللحظة التاريخية (لحظة الضعف التي تمر بها الأمة الإسلامية، وشماعة الإرهاب) إنهم ينفذون مؤامراتهم ضد المرأة المسلمة عبر بوابة إفساد المرأة وتحطيم القيم عبر تغريب وعلمنة قوانين الأسرة وإبعادها عن روح الشريعة من تأخير سن الزواج وسن القوانين لذلك وشب نار الشهوات عبر وسائل الإعلام وتشجيع الاختلاط في المدرسة والوظيفة والجامعة والشارع والملعب ومقهى الإنترنت، وأماكن المسابقات العامة. [2]

والواقع انه اياما كانت الآراء الحاصلة بشأن مدى القيمة القانونية للمبادئ والحقوق المتضمنة فى اتفاقية سيداو، الا ان الامر الذى لا خلاف عليه هو ان هذه المبادئ وتلك الاحكام قد اخذت شكل الحقوق والالتزامات القانونية الواضحة والمحددة بالنص عليها

[1] راجع: عبدالرزاق بن حمود الزهراني، المرجع السابق، ص 09

[2] راجع: أحمد محمود الشافعي، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب في الشريعة الاسلامية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1997، ص48

وتفصيلها فى اتفاقات دولية عامة فى مجال حقوق الانسان مما جعلها تشكل قواعد قانونية دولية ملزمة ونافذه فى حق المخاطبين بها ، وبالتالى فان مخالفتها تعد مخالفة لقواعد القانون الدولى – قانونا– المسؤولية الدولية لمرتكب هذه المخالفة.

وعليه نقترح جملة التوصيات الأتية:

. أن الأسرة هي المحضن الطبيعي الذي ينشأ فيه الطفل وهي المسؤول الأول عن تربيته، وأن الأسرة هي التي تخرج للمجتمع أفراداً صالحين مصلحين، وأي تربية خارج نطاق الأسرة في الغالب يكون فيها قصور وتخرج لنا أفراداً يعانون من مشكلات.

. القضاء على أسباب التفكك الأسري (كالبطالة والفراغ، والمخدرات، وسوء التوجيه الإجتماعي...)، و العمل على توفير رعاية نفسية مركزة ورعاية اجتماعية متخصصة للأسرة .

. من الضروري أن تتوافر في المدرسة – لا سيما في المرحلة الثانوية – برامج خاصة بالتربية الأسرية الشرعية وضوابط المواطنة الصالحة لحماية الجيل من الانزلاق في مستنقع الحضارة الغربية الفاسدة.

. القيام بمزيد من الأبحاث العلمية للوقوف على مهددات الأمن الأسري في الجزائر من حيث حجم انتشارها والأسباب التي تقف وراءها وسبل الحد منها.

. ولابد في هذا المقام كذلك من العمل على إنشاء وتشكيل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (شرطة الآداب أو نظام الحسبة)، والتي تساهم بشكل فاعل في صيانة وحماية الآداب العامة، والتوجيه الشرعي السليم بما لديها من حضور وقدرة على الانتشار ومما تملك من سلطة معرفية ومعنوية، كما تشكل داعماً رئيساً في مكافحة الآفات الآسرية والاجتماعية عن طريق توجيه طاقات الشباب إلى العمل النافع والصلاح والابتعاد عن رفاق السوء من خلال الإنخراط في النشاطات الهادفة والاعمال التطوعية التي تعود عليهم وعلى الأسرة والمجتمع بالنفع والفائدة في الدنيا والآخرة .

. أن تقوم وسائل الإعلام بدورها في التوعية بأهمية الأمن الأسري في تحقيق الأمن المجتمعي والوطني؛ خصوصاً أننا نعيش في عالم العولمة الإعلامية وقوة تأثيرها على الفرد.

قائمة المراجع:

أولاً/ مراجع باللغة العربية:

1 . المراجع العامة:

1) أحمد محسن عبد الحميد، الوقاية من الجريمة، نظرة على الحاضر للإعداد للمستقبل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض1416هـ.

2) ابراهيم الشافعي إبراهيم ، إبراهيم الصايم عثمان: المسؤولية الأمنية ودور المؤسسات التعليمية في تحقيقها : الأسرة كنموذج،ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض 2/21 – 2/24/ 1425هـ.

3) أسعد السحمراني، الأسرة والتحديات الفكرية، الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، مؤتمر الأسرة الأول ، بيروت، 5-6أيار2002، الطبعة الأولى ،دار ابن حزم، ،2003

4) احمد فتحي بهنسي، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1972.

5) احمد صالح الطويلي، التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.

6) إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العائلة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع، الأردن 2005.

7) العنود بنت ثامر بن محمد آل ثاني، التفكك الأسري الأسباب (والحلول المقترحة)، التفكك الأسري العلاج والحلول، الرياض 2007.

8) الجوابي محمد طاهر ، المجتمع والأسرة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1418هـ.

9) أحمد محمود الشافعي، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب في الشريعة الاسلامية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1997.

10) احمد صالح الطويلي، التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005،

11) الرشيد بن شويخ ، قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، 2009

12) أحمد بن عبد الكريم غنوم، الدور التربوي للمؤسسات الاجتماعية، في تحقيق مفهوم الشرطة المجتمعية، جامعة الملك خالد / كلية التربية، الرياض.

13) ابن حجر العسقلاني، مختصر زوائد مسند البزار، تحقيق صبري عبد الخالق (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1412هـ) جـ2، ص188. وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (بيروت، المكتب الإسلامي، 1402هـ) جـ3 رقم 2881.

14) الإمام أحمد بن حنبل، المسند تحقيق محمد سليم سماره وزملائه (بيروت، المكتب الإسلامي، 1413هـ) جـ2.

15) الإمام البخاري، صحيح البخاري تحقيق مصطفى البغا (بيروت، دار القلم،1410هـ) ج 5، ص2302 رقم 5880.

16) حسن حنفي وآخرون، ما العولمة، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق 2000،

17) زكريا بشير إمام، في مواجهة العولمة، الطبعة الأولى، مركز قاسم للمعلومات، الخرطوم 2000،

18) سفر بن عبد الله البشر، التنسيق بين التعليم والإسلام لتحقيق الأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ

19) فتحي يكن ورامز طنبور، العولمة ومستقبل العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة 2001 ،

20) عبد الله الفوزان، تكامل الجهود الأهلية والحكومية في ميدان الإعلام الأمني الوقائي، الندوة العلمية السادسة والثلاثون، الشباب والدور الإعلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1415هـ

21) مصطفى عمر البتر ، دور مؤسسات المجتمع في تعميق وتفعيل الوعي الأمني ، بحث مقدم في الندوة العلمية الثالثة والأربعون حول تعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1419هـ

22) زكريا بشير إمام، في مواجهة العولمة، الطبعة الأولى، مركز قاسم للمعلومات، الخرطوم 2000.

23) عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، دون طبعة، الرياض.

24) سعيد محمد أحمد باناجة، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم، وقانون المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت 1985.

25) مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، (المصادر، أشخاص القانون الدولي العام)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة 1985.

26) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1969.

27) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة 1967.

28) غبوش نعمان ، المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تعلو القانون ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008.

29) محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية ،ج2، دار الثقافة للنشر ، الأردن.

30) شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ،دار الخلدونية ،2005.

31) عبدالرزاق بن حمود الزهراني، بحوث ندوة (الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في الفترة من 5-1429/5/7هـ، الموافق 10-2008/5/12.

32) محمد يوسف موسى، الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة 1999

33) محمد عبد الله السمان، الإسلام والأمن الدولي، الطبعة الثانية، دار الكتب الحديثة . القاهرة 1960

34) ناهد عبد العال الخراشي، أثر القرآن الكريم في الأمن النفسي، الطبعة الأولى، وكالة الأهرام للتوزيع . القاهرة 1987

35) محمد يوسف موسى، الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة 1999.

36) عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، دون طبعة، الرياض.

37) زكريا بشير إمام، في مواجهة العولمة، الطبعة الأولى، مركز قاسم للمعلومات، الخرطوم 2000.

38) ناهد عبد العال الخراشي، أثر القرآن الكريم في الأمن النفسي، الطبعة الأولى، وكالة الأهرام للتوزيع . القاهرة 1987.

39) محمد مرسي، الشرطة والاستقرار الأمني، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة والنشر، القاهرة 2004.

40) عبد الخالق عفيفي،بناء الأسرة والمشكلات الأسرية المعاصرة. الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث2011.

41) عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة المعاصرة العربية ،دار النهضة العربية ،بيروت1999.

42) عبد الباقي نعمة عبد الله: القانون الدولي العام، (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، الطبعة الأولى، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1990.

43) عاكف يوسف صوفان، دور المناهج التعليمية في نشر الوعي الأمني في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات الشرطية الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، 2003.

44) عبد الرحمن عواد الخرابشه، البعد الأمني الوطني للتعليم، المؤتمر العربي للتعليم والأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1420هـ.

45) هاشم محمد الزهراني، الأمن مسئولية الجميع ، بحث مقدم في ندوة المجتمع والأمن ، كلية الملك فهد الأمنية ، الرياض ، 1425هـ.

46) محمود غزلان ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دار التوزيع و النشر الإسلامية ، مصر 2002.

47) محمد عمارة ، مقدمة ميثاق الأسرة في الإسلام ،اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ،2007.

48) نهى القاطرجي ، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، بحث مقدم في إطار المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة و القانون بعنوان " التحديات العلمانية في مجال تشريعات الأحوال الشخصية – جامعة طرابلس، 2001.

49) علي ضريفي ، الثوابت و المتغيرات ماهيتها –أسبابها– وضوابطها ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و الفقه الغربي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة و القانون الجامعة الإسلامية العالمية – إسلام أباد 2005– 2006.

50) عواطف عبد الماجد، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، الخرطوم 1999.

51) عارف بن احمد الصبري، الزواج المبكر بين حراسة الإسلام وتأمر الاتفاقيات الدولية

52) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، رقم 5978.

53) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم، رقم 5985، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم 6534

54) إعلان الكويت حول حقوق المسنين ضمن البيان الختامي والتوصيات حول حقوق المسنين من منظور إسلامي (جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي) الدور الثانية عشر.

55) محمد أحد الصالح، الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الرياض، العبيكان، ط1، 1419هـ / 1999.

56) زكريا بشير إمام، في مواجهة العولمة، الطبعة الأولى، مركز قاسم للمعلومات، الخرطوم 2000.

57) حسن حنفي وآخرون، ما العولمة، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق 2000.

58) فتحي يكن ورامز طنبور، العولمة ومستقبل العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة 2001.

59) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (أمن).

60) محمد الرازي، مختار الصحاح، مادة (أمن)

61) محمد العمري، التربية الأمنية في المنهج الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، 2009.

62) رواه البخاري في الأدب المفرد، تحت رقم (300) 1/ 112، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان 2 /446، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب " في التوكل على الله " تحت رقم (2346)) وقال أبو عيسى: " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية " ج4/ ص5، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب " القناعة " تحت رقم (4131).

63) عبد الستار الهيتي، مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات " المنعقد في البحرين لعام 2007.

64) إبراهيم الهويمل، مقومات الأمن في القرآن الكريم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15، العدد 29.

65) نور الدين الخادمي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية التدريب، المجلد 21، العدد 42.

66) بوحفص مباركي، الأسرة محضن طبيعي لتربية الأطفال ، بحث منشور (مجلة الرواسي) مجلة تربوية ثقافية تصدرها جمعية الإصلاح الاجتماعيّ والتربوي ، العدد الأول، شعبان 1411هـ ، ص 53

67) محمد بن يوسف أحمد عفيفي، دور الأسرة في أمن المجتمع، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من 2/21 حتى 2/24 من عام 1425هـ، ص 11

68) محمد بن أحمد الصالح، الأسرة في الإسلام صمام الأمان، ورقة عمل مقدمة ندوة الأسرة والتغيرات المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في المدة من 5-9/ جمادى الأولى 1429هـ، ص 164.

69) مصطفى بوتفنوشت، العائلة الجزائرية ، ترجمة دمري أحمد، ديوان المطبوعان الجامعية، الجزائر 1985.

70) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، رقم 5978

71) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم، رقم 5985، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم 6534.

72) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم 5984، وصحيح مسلم، واللفظ له، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم 6521.

73) ابن ماجه، سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ) جـ2 ص 769 وقال المحقق، رجاله ثقات على شرط البخاري

وفي الزوائد إسناده صحيح، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير حديث رقم 1498.

74) ابن العربي (الفقيه المالكي)، عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي (بيروت، دار الكتاب العربي، دون تاريخ) جـ7، ص 130، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

75) البخاري، الأدب المفرد، تحقيق كمال الحوت (بيروت، عالم الكتب، 1405هـ).

76) ابن حجر العسقلاني، مختصر زوائد مسند البزار، تحقيق صبري عبد الخالق (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1412هـ) جـ2، ص188. وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (بيروت، المكتب الإسلامي، 1402هـ) جـ3 رقم 2881.

77) الإمام أحمد بن حنبل، المسند تحقيق محمد سليم سماره وزملائه (بيروت، المكتب الإسلامي، 1413هـ) جـ2.

78) الإمام البخاري، صحيح البخاري تحقيق مصطفى البغا (بيروت، دار القلم،1410هـ) جـ5، ص2302 رقم 5880.

79) محمد أحد الصالح، الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (الرياض، العبيكان، ط1، 1419هـ / 1999م) .

80) محمد طاهر الجوابي، المجتمع والأسرة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1418هـ.

81) لسان العرب لابن منظور، الجزء10.

82) مسند احمد للإمام احمد بن حنبل، الجزء الثاني، مؤسسة قرطبة .

83) عباس أبوشامة عبد المحمود، ومحمد الأمين البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005.

84) حيدر البصيري، العنف الأسري الدوافع والحلول، دون طبعة، مكتبة آل النبي عليهم السلام، دمشق2000.

85) رشاد أحمد عبد اللطيف، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1412 هـ.

86) سليمان بن قاسم الفالح، تعاطي المخدرات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، الرياض 1407هـ .

87) عائض بن سعد الشهراني، الخدمة الاجتماعية وظاهرة العنف الأسري، بحث مقدم لمؤتمر الاسرة والتغيرات المعاصرة والذي تنظمه الجمعية السعودية لعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية خلال الفترة من 5-7 جمادى الاول 1429هـ الموافق 10-12 مايو2008.

88) مصطفى بوتفنوشت، العائلة الجزائرية ، ترجمة دمري أحمد، ديوان المطبوعان الجامعية، الجزائر 1985

89) وجدي محمد بركات، وعمار مصطفى السيد، شرطة خدمة المجتمع في مملكة البحرين، (الواقع والمستقبل) نحو إستراتيجية مجتمعية أمنية متكاملة، مركز البحوث الأمنية، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين 2008

2 . <u>البحوث والرسائل والمذكرات</u>:

1) أمجد علي محمد سعادة: نظرية المسؤولية القضائية في التشريع الإسلامي، (دراسة تأصيلية في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية)، أطروحة دكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان 2007.

2) الطاهر زخمي، مدى تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على مستوى الأنظمة الداخلية، مذكرة ماجستير 2011-2012.

3) بكة الميسوم، صورة الذات لدى الفتاة في العائلة في ضوء بعض المتغيرات –نوع العائلة ، المستوى التعليمي للوالدين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علم النفس الأسري السنة الجامعية: 2016/2015،جامعة وهران2
4) . محمد المعراوي: رسالة علمية في الحقوق الدولية عند العرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الناشر الجامعة الأردنية، دون سنة.
5) . محمد حسام عبد الله حافظ: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والواقع، (حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة دمشق، .2006

3 . <u>المقالات مجلات ودوريات</u>:

1) إبراهيم الهويمل، مقومات الأمن في القرآن الكريم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15، العدد 29.
2) المبيريك، وفاء، (2004م)، مراكز العنف الأسري، مجلة المعرفة، العدد 134.
3) العايش، زينب، (2006م)، العنف الأسري أسبابه وعلاجه، المجلة الجامعية بجامعة الملك عبد العزيز، العدد11.
4) ابراهيم الشافعي إبراهيم ، إبراهيم الصايم عثمان: المسؤولية الأمنية ودور المؤسسات التعليمية في تحقيقها : الأسرة كنموذج،ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض 2/21 – 2/24/ 1425هـ.
5) خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (28)، العدد (02)، دمشق ،2012
6) عاطف يوسف صوفان، مجلة تحديات الفكر الشرطي في مواجهة المشكلات الأمنية، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، المجلد الحادي عشر العدد الثاني يوليو 2002.
7) سعاد خلدون حسن النقيب، واقع ومستقبل الأوضاع الاجتماعية في دول الخليج العربي، المستقبل العربي للدراسات الاستراتيجية، العدد 268/24/ حزيران 2001.

8) سلطان أحمد خليف، ونوال يونس محمد، الأمن الإنساني والتحديات البيئية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (4)، العدد (10)، العراق 2008.
9) صالح، الأسرة بين النصوص والواقع، الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، مؤتمر الأسرة الأول ، بيروت، 5-6 أيار2002، دار ابن حزم، 2003.
10) فاطمة خليل، أزمة الأسرة المسلمة المعاصرة، ضمن منشورات جامعة الصحوة الإسلامية ، الدورة الخامسة ، حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام (3/ 220) الرباط المغرب، 1420 هـ-1999.
11) فضل الله، محمد علي، (2003م)، موقف الإسلام من العنف الأسري في المجال التربوي، مجلة بشرى،العدد 77.
12) فؤاد بن عبد الكريم، الأسرة والعولمة، بحث في التقرير الارتيادي السنوي الثالث الصادر عن مجلة البيان 1427هـ.
13) عبدالرزاق بن حمود الزهراني، بحوث ندوة (الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في الفترة من 5-1429/5/7هـ، الموافق 10-2008/5/12.
14) عبد الرافع حمد الأمين، أثر العولمة على الثقافة الإسلامية، دراسات دعوية، العدد (07)، يناير 2004.
15) عثمان بن صالح العامر، دور المؤسسات التعليمية في تحقيق الأمن الخلقي والمجتمعي في عصر العولمة، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض(2/21 - 1425/2/24.
16) عماد محمد رضا علي التميمي، وإيمان محمد رضا علي التميمي، الأمن الاجتماعي، ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الذي تقيمه كلية الشريعة في جامعة آل البيت، بعنوان الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، وذلك يومي 13-14/ شعبان/ 1433هـ الموافق 3-4/ تموز/ 2012، عمان 2012.
17) نور الدين الخادمي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية التدريب، المجلد 21، العدد 42.

18) فؤاد بن عبد الكريم (1427/2006هـ)، الأسرة والعولمة، بحث في التقرير الارتيادي السنوي الثالث الصادر عن مجلة البيان 1427هـ.
19) محمد بن أحمد الصالح، الأسرة في الإسلام صمام الأمان، ورقة عمل مقدمة ندوة الأسرة والتغيرات المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في المدة من 5-9/ جمادى الأولى 1429هـ.
20) محمود أبو دف إدمان المخدرات أسبابه وعلاجه في ضوء التوجيه التربوي الإسلامي،المقدمة لليوم الدراسي بعنوان،"واقع المخدرات في المجتمع الفلسطيني آثار وتحديات"، والمنعقد بكلية التربية بالجامعة الإسلامية . غزة، 2009/2008.
21) فهمي هويدي، مملكة النساء ليست حلاً، مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات، الأهرام ، 29- أغسطس- 1995، الملف الوثائقي للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة، بكين
22) عبدالرزاق بن حمود الزهراني، بحوث ندوة (الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في الفترة من 5-1429/5/7هـ، الموافق 10-2008/5/12.
23) عماد محمد رضا علي التميمي، وإيمان محمد رضا علي التميمي، الأمن الاجتماعي، ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الذي تقيمه كلية الشريعة في جامعة آل البيت، بعنوان الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، وذلك يومي 13-14/ شعبان/ 1433هـ الموافق 3-4/ تموز/ 2012، عمان 2012.
24) عبدالرزاق بن حمود الزهراني، بحوث ندوة (الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في الفترة من 5-1429/5/7هـ، الموافق 10-2008/5/12.
25) عبد الرافع حمد الأمين، أثر العولمة على الثقافة الإسلامية، دراسات دعوية، العدد (07)، يناير 2004،

محمد حسن باجودة، الأسرة المسلمة في ضوء القرآن، رابطة العالم الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، رجب 1415هـ، العدد (151).

26) علي أبو هاني ، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ، الجزائر ، 2009 ، العدد 3

27) سلطان أحمد خليف، ونوال يونس محمد، الأمن الإنساني والتحديات البيئية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (4)، العدد (10)، العراق 2008

28) عبد الستار الهيتي، مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات " المنعقد في البحرين لعام 2007.

29) نبيل السمالوطي، التربية الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سلسلة قضايا إسلامية، العدد (88) القاهرة 2002

4 . <u>النصوص والمواثيق</u>:

أ . <u>اتفاقيات دولية</u>:

1) . ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981

3) . اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة (260 ألف/د،03) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948.

4) . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217) ألف (د– 3)، المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر (1948).

5) . اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

6) . الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل، الأمم المتحدة ديسمبر 1989.

7) . نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليه 1998.

8) قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 وبدء النفاذ : 3 كانون الثاني / يناير 1976.

ب . نصوص دولية:

1) . إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39 /11 المؤرخ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1984.
2) . إعلان وبرنامج عمل فيينا، زيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993.
3) . الحكم والأهداف التنموية للألفية، ورقة عمل لمجموعة الحد من الفقر، مكتب سياسة التنمية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، نيويورك، الولايات المتحدة، مارس(2003).
4) . نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في 17 يوليه 1998، والذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم: UN Doc A/C 183/9 (17/July)،(1998.
5) مجلس السكان 2003 "أبي لم يكن يفكر بهذه الطريقة: الصبية النيجيريون يتأملون المساواة بين الجنسين" 2003 . .14 .No .QUALITE/calidad/Quality. نيويورك، مجلس السكان.
6) المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 1994.
7) المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995.
8) مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن 1995.

ج . نصوص وطنية:

1) . الدستور الجزائري المعدل المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.
2) . المرسوم الرئاسي رقم 89-67، يتضمن الانضمام إلي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المنشور في الجريدة الرسمية، رقم 11، لعام 1997.

3) الأمر رقم 20/70 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لفبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية ، جريدة رسمية العدد 21 المؤرخة في الجمعة 21 ذو الحجة 1389 الموافق 28 فبراير 1970.

4) المرسوم رقم 144/88 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1408 الموافق 26 يوليو 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو 1988.

5) . قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديسمبر 1998.

5 . <u>التقارير</u>:

1) . الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/7720) بعنوان Respect for human rights in armed conflicts، والوثيقة رقم (A/8052) بعنوان Respect for human rights in armed conflicts، الأمم المتحدة، 1988.

2) . تقرير منظمة العفو الدولية للعام 1989، رقم الوثيقة: (POL 10/02/89)، 1989.

3) . تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والخمسون رقم الوثيقة: (A /58/1) الملحق رقم (1)، الأمم المتحدة، نيويورك 2003.

4) . الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، البند 07 من جدول الأعمال، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الوثيقة:A/HRC/12/48، بتاريخ 23 سبتمبر 2009.

5) إعلان الكويت حول حقوق المسنين ضمن البيان الختامي والتوصيات حول حقوق المسنين من منظور إسلامي (جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي) الدور الثانية عشر.
6) مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1
7) حقوق الإنسان في الصكوك الدولية والدساتير بين الواقع والمأمول، مؤتمر حقوق الإنسان the symposium to be held on 6-7 December 2018 in "Istanbul with the theme of "Rethinking Human Rights

الفهرس

مقدمة.....02

الفصل الاول: المفاهيم العامة حول نظام الأسرة.....06

المبحث الأول: مفهوم الأسرة.....07

المطلب الأول: تعريف النظام الاسري.....07

المطلب الثاني: تنظيم مسألة الأسرة في الوثائق الدولية.....09

المبحث الثاني: مقومات الأسـرة.....11

المبحث الثالث: خصـائص الأسرة.....14

جامعة البيلالي بونعامة خميس مليانة
المركز الجامعي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الفصل الثاني: تنظيم الاسرة من منظور القانون الدولي.....17
المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بالأسرة.....18
المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....18
المطلب الثاني: اتفاقية حقوق الطفل.....20
المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....22
المطلب الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....23
المطلب الخامس: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....23
المبحث الثاني: مظاهر التغير التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية.....26
المطلب الأول: المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة.....26
المطلب الثاني: توسع مفهوم العنف الأسري في الوثائق الدولية.....29
المطلب الثالث: تعدد أشكال الأسرة.....30
المطلب الرابع: اعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية بدلاً من أن تكون وظيفة فطرية.....30
المبحث الثالث: آليات تكريس المتغيرات في مفهوم الأسرة.....31
المبحث الرابع: خلو بعض الوثائق الدولية المعنية بالمرأة تماما من أية إشارة للأسرة.....34

الفصل الثالث: العلاقة بين القانون الوطني والقانون الوطني.....47
المبحث الأول: دور الفقه في تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية في الأنظمة الداخلية.....48
المطلب الأول: نظرية ثنائية أو ازدواجية القانونين الدولي والداخلي.....50
المطلب الثاني: نظرية الوحدة بين القانونين الدولي والداخلي.....52
المطلب الثالث: موقع النظريتين من العمل الدولي.....53
المطلب الرابع: موقف التشريعات من العلاقة بين النظامين القانونين.....57
المطلب الخامس: موقف المشرع الجزائري من العلاقة بين القانون النظامين القانونين.....59
المبحث الثاني: مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على قانون الأسرة الجزائري.....64
المطلب الأول: المركز القانوني للمرأة في ق/أ الأسرة الجزائري وفق الاتفاقيات الدولية.....65

المطلب الثاني: المركز القانوني للطفل في ق/أ من خلال الاتفاقيات الدولية.....71

الفصل الرابع: دور الأسرة النموذجي في دعم وتفعيل الاستقرار الأمني في المجتمع.....74

المبحث الأول: الدور التربوي والاجتماعي للأسرة في تحقيق أمن المجتمع.....76
المبحث الثاني: دور المجتمع المدني والأسرة في تجسيد مفهوم الشرطة المجتمعية.....80
المطلب الأول: مفهوم الاستقرار الأمني وأبعاده.....80
المطلب الثاني: الأمن مسؤولية جماعية ورؤية مستقبلية.....83
المطلب الثالث: دور الأسرة في تعزيز فكرة الأمن المجتمعي.....85
المبحث الثالث: مؤكدات الأمن الأسري.....91
المطلب الأول: تربية النشء وتكوينه ليخلف في الأرض.....96
المطلب الثاني: التنشئة الاجتماعية الصحيحة.....99
المطلب الثالث: صلة الأرحام وحفظ حقوق المسنين في الكرامة والرعاية الأسرية.....101
المطلب الرابع: حل الخلافات والمشكلات التي تعترض الأسرة بالتي هي أحسن.....104
المطلب الخامس: الضبط الإجتماعي.....106
المطلب الخامس: القيم الأخلاقية ودورها في تجسيد ودعم الأمن الأسري.....108
المبحث الرابع: مهددات الأمن الأسري.....111
المطلب الأول: العنف الأسري.....112
المطلب الثاني: تغيير الأدوار الأسرية إجتماعيا وإقتصاديا.....114
المطلب الثالث: تدني مستوى التربية والتعليم.....117
المطلب الرابع: المخدرات وأضرارها الأسرية والإجتماعية.....118
المطلب الخامس: الطلاق والتفكك الأسري.....120
المطلب السادس: الخيانة الزوجية.....123

الخاتمة.....124

المجلس العلمي

قائمة المراجع:.....128

الفهرس:.....144